

**Cour
Pénale
Internationale**

**International
Criminal
Court**



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-02/05-01/20

الأصل: إنكليزي

التاريخ: 9 تموز/يوليو 2021

تاريخ النسخة المصوبة: 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

الدائرة التمهيدية الثانية

المؤلفة من: القاضي روزاريو سلفاتوروي أيتالا، رئيس الدائرة
القاضي أنطوان كيسيا - مبي ميندوا
القاضي توموكو أكاني

الحالة في دارفور (السودان)
في قضية
المدعي العام ضد علي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")

وثيقة علنية مشفوعة بالمرفق السري 1

قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى السيد علي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

الرقم ICC-02/05-01/20

يُخَطَّر بهذا القرار وفقاً للبند 31 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية:

محامي الدفاع
الأستاذ سيريل لاوتشي

مكتب المدعي العام
السيد كريم أ. أ. خان
السيد جيمس ستيوارت

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الممثلون القانونيون للمجني عليهم
الأستاذة أمل كلوني
الأستاذ ناصر محمد أمين عبد الله

مقدمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

مكتب المحامي العمومي للدفاع

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم
السيدة باولينا ماسيدا

الجهات الصديقة للمحكمة

ممثلو الدول

قلم المحكمة

قسم دعم المحامين

رئيس قلم المحكمة
السيد بيتر لويس

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

جهات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

- أولاً. السياق والتذكير بالإجراءات السابقة..... 6
- ثانياً. المسائل التمهيدية والإجرائية..... 14
- ألف. الطلبات قيد النظر..... 14
1. طلب الدفاع إعادة تصنيف تقرير صادر عن قلم المحكمة وإحالة وثائق متعلقة بتسليم السيد عبد الرحمن نفسه 14
2. طلب الدفاع المدعى فيه بانتهاك التزامات الكشف ومن أجل استبعاد ثمانية محاضر..... 14
3. طلب الدفاع الإذن باستئناف "القرار بشأن الطلبات والطعون الإجرائية التي قدمها الدفاع" المؤرخ في 21 أيار/مايو 2021 16
- باء. الاعتراضات والطعون المقدمة عملاً بالقاعدة 122(3) من القواعد..... 17
1. طلب استبعاد جواب المدعي العام الموحد..... 17
2. الاعتراض على إضافة تهم جديدة..... 18
3. الاعتراض على النطاق الجغرافي للتهمة..... 19
4. الاعتراض على إيراد تهم تراكمية..... 20
5. الاعتراض على أشكال المسؤولية البديلة..... 20
6. الاعتراضات المتعلقة بقائمة أدلة المدعي العام ومدّكرته السابقة لاعتماد التهم..... 21
- ثالثاً. المقاربة التي اتبعتها الدائرة..... 22
- ألف. طبيعة هذا القرار والغرض منه..... 22
- باء. المسؤولية الجنائية الفردية..... 25
- رابعاً. معايير الدائرة واستنتاجاتها..... 28
- ألف. هوية السيد عبد الرحمن: الصلة بين لقب "علي كوشيب" والمشتبه به..... 28
- باء. العناصر السياقية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: النزاع المسلح والهجوم على الأهالي المدنيين..... 34
- جيم. المسؤولية الجنائية الفردية للسيد عبد الرحمن..... 36
1. صفة السيد عبد الرحمن ودوره في الفترة ذات الصلة بالتهمة..... 36
2. أسباب امتناع مسؤولية السيد عبد الرحمن الجنائية الفردية التي قدمها الدفاع..... 39
- دال. الجرائم المرتكبة في كُدم وبنديسي والمناطق المحيطة بهما بين 15 و 16 آب/أغسطس 2003..... 43

- 47 هاء. الجرائم المرتكبة في مكجر والمناطق المحيطة بها بين أواخر شباط/فبراير 2004 ومطلع آذار/مارس 2004
- 50 واو. الجرائم المرتكبة في دليغ والمناطق المحيطة بها ما بين 5 و 7 آذار/مارس 2004
- 54 خامساً. سريان المهلة المحددة لطلب الإذن باستئناف هذا القرار وإحالة سجل القضية إلى هيئة الرئاسة.
- 54 سادساً. التهم المعتمدة

تصدر الدائرة التمهيدية الثانية ("الدائرة") في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وفقاً للمادة 61(7) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") هذا القرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى السيد علي محمد علي عبد الرحمن ("السيد عبد الرحمن")، المعروف أيضاً باسم "علي كوشيب" وهو من مواطني جمهورية السودان ("السودان") وُلِدَ في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1949 في رهد البردي بجنوب دارفور في السودان¹ ومحتجز حالياً لدى المحكمة².

1 - يرد النص الكامل للتهم التي يستند إليها المدعي العام لطلب إحالة السيد عبد الرحمن إلى المحاكمة في "الوثيقة المتضمنة للتهم" التي أودعها في 29 آذار/مارس 2021³، مقتزناً بـ "مذكرة هيئة الادعاء السابقة لاعتماد التهم" ("المذكرة السابقة لاعتماد التهم") التي أودعها المدعي العام في 16 نيسان/أبريل 2021⁴.

¹ كما أفاد المشتبه به بذلك لدى مثوله الأول أمام المحكمة؛ انظر محضر الجلسة، الوثيقة ICC-02/05-01/20-T-001-ENG [بالإنكليزية].

² فيما يتعلق بالأسماء المعرفة والكلمات بلغة غير الإنكليزية، تعتمد الدائرة في النسخة الإنكليزية الهجاء الذي استخدمه المدعي العام في الوثيقة المتضمنة للتهم والمذكرة السابقة لاعتماد التهم مع العلم أن كتابة هذه الكلمات والأسماء واردة بأشكال أخرى في الأدلة المتوفرة. ³ الوثيقة ICC-02/05-01/20-325-Conf-Anx1 (جرى الإخطار بالصيغة المصححة الأولى في 9 نيسان/أبريل 2021، ICC-02/05-01/20-325-Conf-Anx1-Corr2؛ وجرى الإخطار بالصيغة المصححة الثانية ونسختها العلنية والمحجوبة منها معلومات في 22 نيسان/أبريل 2021، ICC-02/05-01/20-325-Conf-Anx1-Corr2 و ICC-02/05-01/20-325-Anx1-Corr2-Red) المرفقة بعريضة المدعي العام التي تشمل الوثيقة المتضمنة للتهم، 29 آذار/مارس 2021، ICC-02/05-01/20-325. وجرى الإخطار أيضاً بالترجمة العربية للوثيقة المتضمنة للتهم في 29 آذار/مارس 2021، ICC-02/05-01/20-325-Conf-Anx2 (جرى الإخطار بالنسخة المصححة الأولى في 9 نيسان/أبريل 2021، ICC-02/05-01/20-325-Conf-Anx2-Corr2؛ وبالنسخة المصححة الثانية في 22 نيسان/أبريل 2021، ICC-02/05-01/20-325-Conf-Anx2-Corr2) المرفقة بعريضة المدعي العام التي تشمل الوثيقة المتضمنة للتهم، 29 آذار/مارس 2021، ICC-02/05-01/20-325.

⁴ الوثيقة ICC-02/05-01/20-346-Conf-AnxA (جرى الإخطار بالنسخة العلنية والمحجوبة منها معلومات في 21 أيار/مايو 2021، ICC-02/05-01/20-346-AnxA-Red) المرفقة بعريضة هيئة الادعاء التي تشمل المذكرة السابقة لاعتماد التهم وقائمة الأدلة، 16 نيسان/أبريل 2021، ICC-02/05-01/20-346-Conf (أعيد تصنيف هذه الوثيقة باعتبارها وثيقة علنية في 18 أيار/مايو 2021، ICC-02/05-01/20-346). وجرى الإخطار بالترجمة العربية للمذكرة السابقة لاعتماد التهم في 23 نيسان/أبريل 2021، ICC-02/05-01/20-367-Conf-AnxA، المرفقة بعريضة هيئة الادعاء التي تشمل الترجمة العربية للمذكرة السابقة لاعتماد التهم وقائمة الأدلة، 23 نيسان/أبريل 2021، ICC-02/05-01/20-367.

2 - وقد أُثِّرت مسألة وجود علاقة بين اللقب “علي كوشيب” والمشتبه به لدى مثول السيد عبد الرحمن أمام المحكمة لأول مرة وتُوقِشت طوال هذه الإجراءات. وأوردت الدائرة بتّها في هذه المسألة في القسم الرابع (ألف) من هذا القرار.

أولاً. السياق والتذكير بالإجراءات السابقة

3 - في 31 آذار/مارس 2005، أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بموجب المادة 13(ب) من النظام الأساسي، الحالة القائمة في دارفور بالسودان منذ الأول من تموز/يوليو 2005 إلى المدعي العام في المحكمة⁵.

4 - وفي 27 نيسان/أبريل 2007، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض على السيد عبد الرحمن (“أمر القبض الأول”)⁶. وفي 16 كانون الثاني/يناير 2018، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية، بتشكيلتها السابقة، أمراً ثانياً بالقبض على السيد عبد الرحمن (“أمر القبض الثاني”)⁷.

5 - وفي 9 حزيران/يونيو 2020، سلّم السيد عبد الرحمن نفسه إلى المحكمة وفي 15 حزيران/يونيو 2020⁸، بعد فصل قضيته عن تلك المتعلقة بالسيد أحمد محمد هارون⁹، مثل لأول مرة أمام القاضي روزاريو سلفاتوري أيتالا، المضطلع بمهام القاضي المنفرد نيابة عن الدائرة التمهيدية الثانية¹⁰. وحدّد القاضي المنفرد حينئذ موعد استهلال جلسة اعتماد التهم في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020؛ ثمّ أُجِّل هذا الموعد، وكل ما يتعلّق به من

⁵ القرار [S/RES/1593 \(2005\)](#).

⁶ قرار بشأن الطلب الذي قدّمه الادعاء بموجب المادة 58(7) من النظام الأساسي، ICC-02/05-01/20-17-Corr-tAR؛ أمر بالقبض على علي كوشيب، ICC-02/05-01/07-3-Corr-tAR.

⁷ أمر ثان بالقبض على علي محمد علي عبد الرحمن (“علي كوشيب”)، ICC-02/05-01/07-74-Conf-tARB (جرى الإخطار بالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات في 11 حزيران/يونيو 2020، [ICC-02/05-01/07-74-Red](#) [بالإنكليزية]).

⁸ محضر جلسة، ICC-02/05-01/20-T-001-ENG [بالإنكليزية].

⁹ قرار بفصل القضية بشأن السيد علي كوشيب، 12 حزيران/يونيو 2020، ICC-02/05-01/07-87 [بالإنكليزية].

¹⁰ قرار بتعيين القاضي المنفرد، 9 حزيران/يونيو 2020، ICC-02/05-01/07-80 [بالإنكليزية].

مواعيد، إلى 22 شباط/فبراير 2021¹¹ ثم إلى 24 أيار/مايو 2021¹²، وذلك بناء على طلبات من المدعي العام¹³. كما رفضت الدائرة عدداً من طلبات الدفاع¹⁴ بهدف عقد جلسة وتأجيل جلسة اعتماد التهم أو إلغائها و/أو وقف الإجراءات¹⁵.

¹¹ قرار بشأن طلب المدعي العام تأجيل موعد جلسة اعتماد التهم وما يتعلق به من مواعيد، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ICC-02/05-01/20-196 [بالإنكليزية].

¹² قرار بشأن طلب المدعي العام الثاني تأجيل موعد جلسة اعتماد التهم وطلباته تغيير المواعيد المتعلقة بالكشف عن الأدلة، 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، ICC-02/05-01/20-238 [بالإنكليزية].

¹³ النسخة المصحّحة لـ "طلب الادعاء تأجيل موعد جلسة اعتماد التهم"، 16 أيلول/سبتمبر 2020، ICC-02/05-01/20-157-Conf-Exp-Corr، مشفوعة بالمرفقات من 1 إلى 3 السرية والقصرية (وجرى الإخطار بالنسختين السرية والعلنية المحجوبة منها معلومات في اليوم ذاته، ICC-02/05-01/20-157-Conf-Red-Corr و [ICC-02/05-01/20-157-Corr-Red](#) [بالإنكليزية])؛ طلب المدعي العام الثاني تأجيل موعد جلسة اعتماد التهم وما يتعلق به من مواعيد، 3 كانون الأول/ديسمبر 2020، ICC-02/05-01/20-218-Conf (جرى الإخطار بالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، [ICC-02/05-01/20-218-Red](#) [بالإنكليزية]).

¹⁴ طلب بوقف الإجراءات أو تعليقها المؤقت، 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ICC-02/05-01/20-174 [بالفرنسية]؛ طلب مقدّم بموجب المادتين (2)4 و (1)68 من النظام الأساسي، 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، ICC-02/05-01/20-231-Conf-Exp (جرى الإخطار بالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات في اليوم ذاته، [ICC-02/05-01/20-231-Red](#) [بالفرنسية])؛ طلب مقدّم بموجب المادة 87(5)(ب) من النظام الأساسي للمحكمة، 19 كانون الأول/يناير 2021، ICC-02/05-01/20-263-Conf-Exp، مشفوع بالمرفقات من ألف إلى جيم (جرى الإخطار بالنسختين السرية والعلنية المحجوبة منها معلومات في اليوم ذاته، ICC-02/05-01/20-263-Conf-Red و [ICC-02/05-01/20-263-Red2](#) [بالفرنسية])؛ طلب مقدّم بموجب المواد 2 و (1)67(ب) و 87(6) من النظام الأساسي والبند 24 مكرراً (1) من لائحة المحكمة، 26 كانون الثاني/يناير 2021، ICC-02/05-01/20-269 [بالفرنسية]؛ طلب مقدّم بموجب المادة 43(1) من النظام الأساسي والقاعدة 13 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، 29 كانون الثاني/يناير 2021، ICC-02/05-01/20-272-Conf-Exp، مشفوع بالمرفقات السرية والقصرية من 1 إلى 4 (جرى الإخطار بالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات في اليوم ذاته، [ICC-02/05-01/20-272-Red](#) [بالفرنسية])؛ طلب بعقد جلسة، 22 آذار/مارس 2021، ICC-02/05-01/20-317-Conf (جرى الإخطار بالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات في اليوم ذاته، [ICC-02/05-01/20-317-Red](#) [بالفرنسية])؛ طلب جديد بعقد جلسة على نحو عاجل، 9 نيسان/أبريل 2021، ICC-02/05-01/20-336 [بالفرنسية]؛ ملاحظات بشأن جلسة اعتماد التهم، 23 نيسان/أبريل 2021، ICC-02/05-01/20-363-Conf-Exp (جرى الإخطار بالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات في اليوم ذاته، [ICC-02/05-01/20-363-Red](#) [بالفرنسية]).

6 - وأصدرت الدائرة، فيما بعد وإلى حين عقد جلسة اعتماد التهم، عدداً من القرارات والأوامر المتعلقة بتسيير الإجراءات، ومنها:

(1) ”الأمر بالتماس ملاحظات بشأن الكشف عن الأدلة وغيرها من المسائل ذات الصلة“، الصادر في 2 تموز/يوليو 2020¹⁶، والأمر الأول الذي تلاه المعنون ”الأمر المتعلق بالكشف عن الأدلة وغير ذلك من المسائل ذات الصلة“¹⁷، الذي اعتمدت بموجبه الدائرة، من بين أمور أخرى، ”البروتوكول الفني الموحد (”بروتوكول المحكمة الإلكترونية“) بشأن تقديم الأدلة والمعلومات المتعلقة بالمجني عليهم والشهود في شكل إلكتروني“¹⁸ و”البروتوكول المتعلق بالتعامل مع المعلومات السرية في أثناء التحقيق والتواصل بين طرف أو مشارك في الإجراءات وشهود الخصم أو مشارك آخر“¹⁹، و”الأمر الثاني المتعلق بالكشف عن الأدلة وغير ذلك من المسائل ذات الصلة“²⁰، اللذين صدرا في 17 آب/أغسطس و2 تشرين الأول/أكتوبر 2020 على التوالي؛

(2) ”القرار بشأن طلب الدفاع الإفراج المؤقت“ الصادر في 14 آب/أغسطس 2021²¹، الذي رفضت بموجبه الدائرة الطلب، وثلاثة قرارات تالية أخرى بشأن إعادة النظر في مسألة احتجاز السيد عبد الرحمن وفقاً للقاعدة 118(2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (”القواعد“)²²، صدرت في 11 كانون

¹⁵ [قرار بشأن طلب الدفاع بوقف الإجراءات](#)، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ICC-02/05-01/20-186 [بالإنكليزية]؛ [قرار بشأن طلب الدفاع المقدم بموجب المادة 87\(5\)\(ب\) من النظام الأساسي](#)، 9 آذار/مارس 2021، ICC-02/05-01/20-295 [بالإنكليزية]؛ [قرار بشأن الطلبات والطعون الإجرائية التي قدمها الدفاع](#)، 21 أيار/مايو 2021، ICC-02/05-01/20-402 [بالإنكليزية].

¹⁶ الوثيقة [ICC-02/05-01/20-14](#) [بالإنكليزية].

¹⁷ الوثيقة [ICC-02/05-01/20-116](#) [بالإنكليزية].

¹⁸ الوثيقة [ICC-02/05-01/20-116-Anx1](#) [بالإنكليزية].

¹⁹ الوثيقة [ICC-02/05-01/20-116-Anx2](#) [بالإنكليزية].

²⁰ الوثيقة [ICC-02/05-01/20-169](#) [بالإنكليزية].

²¹ الوثيقة [ICC-02/05-01/20-115](#) [بالإنكليزية].

²² قرار بشأن إعادة النظر في احتجاز السيد عبد الرحمن وفقاً للقاعدة 118(2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ICC-02/05-01/20-230-Conf (جرى الإخطار بالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات في اليوم ذاته، [ICC-02/05-01/20-230-Red](#) [بالإنكليزية])؛ [قرار بشأن إعادة النظر في مسألة الاحتجاز](#)، ICC-02/05-01/20-338 [بالإنكليزية]؛ [قرار بشأن إعادة النظر في مسألة](#)

الأول/ديسمبر 2020 و12 نيسان/أبريل 2021 و5 تموز/يوليو 2021 على التوالي، وأكدت فيها الدائرة ضرورة إبقاء السيد عبد الرحمن قيد الاحتجاز وأمرت بذلك؛

(3) ”الأمر الموعز به إلى الطرفين التواصل بغية التوصل إلى اتفاق بشأن الأدلة عملاً بالقاعدة 69 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الصادر في 8 كانون الأول/ديسمبر 2020²³، الذي أودع بموجبه المدعي العام وهيئة الدفاع عن السيد عبد الرحمن تقريرين مشتركين في 18 كانون الثاني/يناير و14 نيسان/أبريل 2021²⁴ على التوالي؛

الاحتجاز، 5 تموز/يوليو 2021، ICC-02/05-01/20-430 [بالإنكليزية]. وعملاً بالقاعدة 118(3) من القواعد، عُقدت جلسة في 27 أيار/مايو 2021 (ICC-02/05-01/20-T-010-ENG) [بالإنكليزية].

²³ الوثيقة ICC-02/05-01/20-226 [بالإنكليزية].

²⁴ التقرير المشترك الأول بشأن ”الأمر الموعز به إلى الطرفين التواصل بغية التوصل إلى اتفاق بشأن الأدلة عملاً بالقاعدة 69 من القواعد الإجرائية وقواعد الإجراءات“، ICC-02/05-01/20-260 [بالإنكليزية]؛ العريضة المشتركة الثانية للدعاء والدفاع المتضمنة الوقائع المتفق عليها، ICC-02/05-01/20-343 [بالإنكليزية]. انظر أيضاً مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، إخطار باسم المجني عليهم مقدمي الطلبات بشأن ”العريضة المشتركة للدعاء والدفاع المتضمنة الوقائع المتفق عليها“، 16 آذار/مارس 2021، ICC-02/05-01/20-304 [بالإنكليزية]؛ إخطار باسم المجني عليهم مقدمي الطلبات بشأن ”العريضة المشتركة الثانية للدعاء والدفاع المتضمنة الوقائع المتفق عليها“، 19 نيسان/أبريل 2021، ICC-02/05-01/20-352 [بالإنكليزية].

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

الرقم ICC-02/05-01/20

4) عدد من القرارات بشأن الكشف عن الأدلة وطلبات متعلقة بالأدلة قدمها المدعي العام²⁵ والدفاع²⁶ وبالتحديد، "القرار بتمديد المهلة المحددة للكشف عن الأدلة والترجمة" الصادر في 29 آذار/مارس 2021²⁷،

²⁵ طلب المدعي العام الأول الإذن بعدم الكشف عن هوية شهود، 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، ICC-02/05-01/20-242-Conf-Exp، مشفوعاً بمرفقات سرية وقُصيرية من 1 إلى 9 (جرى الإخطار بالنسختين السرية والعلنية المحجوبة منهما معلومات في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 و12 كانون الثاني/يناير 2021 و6 نيسان/أبريل 2021؛ ICC-02/05-01/20-242-Conf-Red و2 و3-ICC-02/05-01/20-242-Red)؛ طلب المدعي العام الثاني الإذن بعدم الكشف عن هوية شهود، 26 شباط/فبراير 2021، ICC-02/05-01/20-287-Conf-Exp، مشفوعاً بمرفقات سرية وقُصيرية من 1 إلى 19 (جرى الإخطار بالنسخ السرية والعلنية المحجوبة منها معلومات في 26 شباط/فبراير 2021 و6 نيسان/أبريل 2021؛ ICC-02/05-01/20-287-Conf-Red و2-ICC-02/05-01/20-287-Red)؛ طلب المدعي العام عدم الكشف عن ست وثائق جرى الحصول عليها وفقاً للمادة 54(3)(هـ)، 5 آذار/مارس 2021، ICC-02/05-01/20-293-Conf-Exp، مشفوعاً بالمرفقات السرية والقُصيرية من 1 إلى 7 (جرى الإخطار بالنسخة السرية المحجوبة منها معلومات في 9 آذار/مارس 2021، ICC-02/05-01/20-293-Conf-Red)؛ طلب المدعي العام المقدم عملاً بالمادة 54(3)(و) بحجب معلومات وفرض شروط أخرى على الوثائق التي حصل عليها وفقاً للمادة 54(3)(هـ)، 12 آذار/مارس 2021، ICC-02/05-01/20-300-Conf-Exp، مشفوعاً بمرفق سري وقُصيري (جرى الإخطار بالنسخة السرية المحجوبة منها معلومات في 24 آذار/مارس 2021، ICC-02/05-01/20-300-Conf-Red)؛ طلب المدعي العام المقدم عملاً بالمادة 54(3)(و) بحجب معلومات وفرض شروط أخرى على الوثائق التي حصل عليها طبقاً للمادة 54(3)(هـ)، 19 آذار/مارس 2021، ICC-02/05-01/20-312-Conf-Exp، مشفوعاً بمرفقين سريين وقُصيرين 1 و2 (جرى الإخطار بالنسخة السرية المحجوبة منها معلومات في 24 آذار/مارس 2021، ICC-02/05-01/20-312-Conf-Red)؛ طلب المدعي العام العاجل تغيير المهلة المتعلقة بالكشف عن الأدلة، 26 آذار/مارس 2021، ICC-02/05-01/20-324-Conf، (جرى الإخطار بالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات في 31 آذار/مارس 2021، ICC-02/05-01/20-324-Red)؛ طلب الادعاء تغيير المهل المتعلقة بالمواد التي تم جمعها حديثاً والطلب الثالث بالإذن بعدم الكشف عن هوية شهود، 13 نيسان/أبريل 2021، ICC-02/05-01/20-341-Conf-Exp، مشفوعاً بالمرفقات السرية والقُصيرية من 1 إلى 3 (جرى الإخطار بالنسختين السرية والعلنية المحجوبة منهما معلومات في 13 و15 نيسان/أبريل 2021، ICC-02/05-01/20-341-Conf-Red و-ICC-02/05-01/20-341-Red)؛ طلب الادعاء تغيير المهل المتعلقة بالمواد التي تم جمعها حديثاً بخصوص الشاهدين P-0926 وP-0935، 22 نيسان/أبريل 2021، ICC-02/05-01/20-359-Conf، (جرى الإخطار بالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات في اليوم ذاته، ICC-02/05-01/20-359-Red) [بالإنكليزية].

²⁶ الطلب الأول باستبعاد أدلة، 26 آذار/مارس 2021، ICC-02/05-01/20-322 [بالفرنسية]؛ الطلب الثاني باستبعاد أدلة، 16 نيسان/أبريل 2021، ICC-02/05-01/20-349-Conf-Exp (جرى الإخطار بالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات في اليوم ذاته، ICC-02/05-01/20-349-Red [بالفرنسية]؛ تقديم الدفاع قائمة أدلته طبقاً للقاعدة 121(6)، 7 أيار/مايو 2021، ICC-02/05-01/20-381 ومرفقه السري 1 [بالفرنسية].

²⁷ الوثيقة ICC-02/05-01/20-326 [بالإنكليزية].

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

الرقم ICC-02/05-01/20

و”القرار بشأن طلب المدعي العام عدم الكشف عن معلومات وفقاً للمادة 54(3)(هـ) والطلبات المقدمة عملاً بالمادة 54(3)(و) من النظام الأساسي“ الصادر في 20 نيسان/أبريل 2021²⁸؛ و”القرار بشأن طلب تغيير المهلة المحددة للكشف عن الأدلة المجرّمة“ الصادر في 6 أيار/مايو 2021²⁹؛ و”القرار بشأن طلب المدعي العام عدم الكشف عن هوية شهود“ الصادر في 12 أيار/مايو 2021³⁰؛ و”القرار الإضافي بشأن طلب المدعي العام عدم الكشف عن هوية شهود“ الصادر في 20 أيار/مايو 2021³¹؛ و”القرار بشأن تغيير المهلة المحددة لتقديم الأدلة“ الصادر في 20 أيار/مايو 2021³²؛ و”القرار بشأن الطلبات والطعون الإجرائية التي قدّمها الدفاع“ الصادر في 21 أيار/مايو 2021³³؛

5) عدد من القرارات المتعلقة بمشاركة المجني عليهم وتمثيلهم (وهي ”القرار بشأن طلب قلم المحكمة الإذن باستخدام صيغة معدّلة عن الاستمارة الموحّدة لتقديم طلبات مشاركة المجني عليهم“ الصادر في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020³⁴؛ و”القرار بتحديد المبادئ الواجب العمل بها في مشاركة المجني عليهم وتمثيلهم خلال جلسة اعتماد التهم“ الصادر في 18 كانون الثاني/يناير 2021³⁵؛ و”القرار بتكميل قرار الدائرة الأولى بشأن مشاركة المجني عليهم وتمثيلهم وتقديم توجيهات إضافية“ الصادر في 5 شباط/فبراير 2021³⁶؛ و”القرار بشأن طلبات المجني عليهم المشاركة والتمثيل القانوني والإذن بالاستئناف وطلبات أصدقاء المحكمة“ الصادر في 20 أيار/مايو 2021³⁷). وقد أذنت الدائرة لما مجموعه 151 مجنئاً عليه المشاركة في الإجراءات وعيّنت مكتب

²⁸ الوثيقة [ICC-02/05-01/20-354](#) [بالإنكليزية].

²⁹ الوثيقة [ICC-02/05-01/20-379](#) [بالإنكليزية].

³⁰ الوثيقة [ICC-02/05-01/20-386](#) [بالإنكليزية].

³¹ الوثيقة [ICC-02/05-01/20-400](#) [بالإنكليزية].

³² الوثيقة [ICC-02/05-01/20-401](#) [بالإنكليزية].

³³ الوثيقة [ICC-02/05-01/20-402](#) [بالإنكليزية].

³⁴ الوثيقة [ICC-02/05-01/20-198](#) [بالإنكليزية].

³⁵ الوثيقة [ICC-02/05-01/20-259](#) [بالإنكليزية].

³⁶ الوثيقة [ICC-02/05-01/20-277](#) [بالإنكليزية].

³⁷ الوثيقة [ICC-02/05-01/20-398](#) [بالإنكليزية]، مشفوعة بمرفق واحد.

الحامي العمومي للمجني عليهم والأستاذ ناصر محمد أمين عبد الله والأستاذة أمل كلوني باعتبارهم ممثلهم القانونيين ("الممثلان القانونيان").

7 - وفي 29 آذار/مارس 2021، تلقت الدائرة عريضة المدعي العام التي تشمل الوثيقة المتضمنة للتهمة³⁸ وفي 16 نيسان/أبريل 2021، عريضته التي تشمل المذكورة السابقة لاعتماد التهم وقائمة الأدلة³⁹.

8 - وفي 17 أيار/مايو 2021، ردّت الدائرة طعن الدفاع في اختصاص المحكمة المقدم بموجب المادة 19(2) من النظام الأساسي⁴⁰ وقضت بأن "هذه القضية تستوفي جميع مقتضيات النظام الأساسي ذات الصلة بالاختصاص: السيد عبد الرحمن متهّم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تندرج ضمن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي (الاختصاص المادي)، فيما يتعلق بأحداث يُدعى بأنها وقعت في حدود إقليم دارفور بالسودان (الاختصاص الجغرافي) في الفترة الممتدة بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، أي بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (الاختصاص الزمني)"; "لما كانت المقتضيات المتعلقة باختصاص المحكمة

³⁸ الوثيقة [ICC-02/05-01/20-325](#)، مشفوعة بالمرفقات السرية 1 (وترد فيها الوثيقة المتضمنة للتهمة) و1(ألف) إلى 1 (دال) (جرى الإخطار بالنسخة المصححة الأولى من المرفق 1 والنسخة المصححة من المرفق 1 (ألف) في 9 نيسان/أبريل 2021، ICC-02/05-01/20-325-Conf-Anx1-Corr و 01/20-325-Conf-Anx1-Corr؛ وجرى الإخطار بالنسخة المصححة الثانية والصيغة العلنية المحجوبة منها معلومات من المرفق 1 في 22 نيسان/أبريل 2021، ICC-02/05-01/20-325-Conf-Anx1-Corr2 و [ICC-02/05-01/20-325-Anx1-Corr2-Red](#)) وترجمتها العربية في المرفق 2 (وترد فيه الترجمة العربية للوثيقة المتضمنة للتهمة) والمرفقات 2 (ألف) إلى 2 (دال) (جرى الإخطار بالنسخة المصححة الأولى للمرفق 2 والنسخة المصححة للمرفق 2 (ألف) في 9 نيسان/أبريل 2021، ICC-02/05-01/20-325-Conf-Anx2-Corr و ICC-02/05-01/20-325-Conf-Anx2A-Corr؛ وأعيد تصنيفها باعتبارها وثيقة علنية في 18 أيار/مايو 2021 [ICC-02/05-01/20-325-Anx2A-Corr](#)؛ وجرى الإخطار بالنسخة المصححة الثانية للمرفق 2 في 22 نيسان/أبريل 2021، ICC-02/05-01/20-325-Conf-Anx2-Corr2).

³⁹ الوثيقة [ICC-02/05-01/20-346-Conf](#) (وأعيد تصنيفها باعتبارها وثيقة علنية في 31 أيار/مايو 2021، ICC-02/05-01/20-346-Conf) مشفوعة بالمرفقات السرية (ألف) (وترد فيه المذكورة السابقة لاعتماد التهم)، و(ألف) 1 إلى (ألف) 13 و(باء) ("قائمة أدلة المدعي العام") (جرى الإخطار بالنسخة المصححة للمرفق (ألف) 13 في 19 أيار/مايو 2021، [ICC-02/05-01/20-346-AnxA13-Corr](#)؛ وجرى الإخطار بالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات للمرفق ألف في 21 أيار/مايو 2021، [ICC-02/05-01/20-346-AnxA-Red](#)). وقدّم المدعي العام الترجمة العربية للمرفقات (ألف) و(ألف) 1 إلى (ألف) 13 و(باء) في 23 نيسان/أبريل 2021 (انظر الوثيقة [ICC-02/05-01/20-367](#) ومرفقاتها).

⁴⁰ الطعن في اختصاص المحكمة، 15 آذار/مارس 2021، ICC-02/05-01/20-302 [بالفرنسية].

الجغرافي والمادي مقتضيات بديلة وبالنظر إلى استيفاء المعيار الجغرافي، فإن عدم انتماء المشتبه به إلى دولة طرف أمر لا أهمية له في تحديد اختصاص المحكمة⁴¹.

9 - وفي 18 أيار/مايو 2021، أودع الدفاع قائمة أدلته⁴².

10 - وفي 19 أيار/مايو 2021، أودع الدفاع الوثيقة المعنونة "إخطار بأسباب امتناع المسؤولية التي يقدمها الدفاع"⁴³.

11 - وفي 21 أيار/مايو 2021، أودع مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلان القانونيان "ملاحظات المجني عليهم المقدّمة بموجب القاعدة 121(9) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"⁴⁴ و"الملاحظات الخطية المقدّمة بموجب القاعدة 121(9) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"⁴⁵.

12 - ووفقاً للجدول الزمني الذي حدّته الدائرة⁴⁶، عُقدت جلسة اعتماد التهم من 24 إلى 26 أيار/مايو 2021⁴⁷.

⁴¹ قرار بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة (ICC-02/05-01/20-302)، ICC-02/05-01/20-391 [بالإنكليزية].

⁴² العرضة المتضمنة القائمة الموحدة لأدلة الدفاع، ICC-02/05-01/20-392، مشفوعة بالمرق السري 1 (ICC-02/05-01/20-392-Conf-Anx1) ("قائمة أدلة الدفاع") [بالفرنسية].

⁴³ الوثيقة ICC-02/05-01/20-395 مشفوعة بالمرق (ألف) (ICC-02/05-01/20-395-AnxA) [بالفرنسية].

⁴⁴ الوثيقة ICC-02/05-01/20-403-Conf (جرى الإخطار بالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات في 24 أيار/مايو 2021، ICC-02/05-01/20-403-Red) [بالإنكليزية].

⁴⁵ الوثيقة ICC-02/05-01/20-405-Conf (جرى الإخطار بالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات في 24 أيار/مايو 2021، ICC-02/05-01/20-405-Red) [بالإنكليزية].

⁴⁶ الأمر بتحديد الجدول الزمني الخاص بجلسة اعتماد التهم وب عقد الجلسة السنوية بشأن مسألة الاحتجاز، 5 أيار/مايو 2021، ICC-02/05-01/20-378 [بالإنكليزية].

⁴⁷ محاضر جلسات، من ICC-02/05-01/20-T-007-CONF-ENG إلى ICC-02/05-01/20-T-009-CONF-ENG (النسخ العلنية المحجوبة منها معلومات: من ICC-02/05-01/20-T-007-Red-ENG إلى ICC-02/05-01/20-T-009-Red-ENG) [بالإنكليزية].

ثانياً. المسائل التمهيدية والإجرائية

ألف. الطلبات قيد النظر

1. طلب الدفاع إعادة تصنيف تقرير صادر عن قلم المحكمة وإحالة وثائق متعلقة بتسليم السيد عبد الرحمن نفسه

13 - في 22 آذار/مارس 2021، طلب الدفاع الحصول على نسخ من عدد من وثائق قلم المحكمة المتعلقة بتسليم السيد عبد الرحمن نفسه وذلك بموجب البند 23 مكرراً (3) من لائحة المحكمة⁴⁸. وصوّب الدفاع فيما بعد طلبه⁴⁹ مقيّداً موضوعه إلى ما يلي: (1) إعادة تصنيف وثيقة قلم المحكمة المعنونة ”معلومات وطلب إصدار توجيهات بشأن الأغراض الموجودة في حوزة قلم المحكمة على إثر تسليم السيد علي محمد علي عبد الرحمن (”السيد كوشيب“)“ نفسه⁵⁰“؛ (2) الكشف عن وصل تسلّم قلم المحكمة الأموال المصادرة من السيد عبد الرحمن وقائمة أغراضه الشخصية وقت تسليم نفسه (المشار إليها معاً بـ”الوثائق“).

14 - ترى الدائرة أن لا أساس لهذا الطلب. فأولاً، لم يبيّن الدفاع كما ينبغي السبب في حاجته الاطلاع على الوثائق؛ إذ اكتفى بقوله الغامض إنها لازمة لتحضير الدفاع عن السيد عبد الرحمن وسعيّاً إلى ”فهمه فهماً تاماً“ ظروف تسليم موكله نفسه إلى المحكمة. وثانياً، ومن حيث المبدأ، لا يحق للدفاع الاطلاع على التقارير والوثائق الداخلية الخاصة بقلم المحكمة. وحتى لو جاز للدائرة في بعض الظروف أن توّزع إلى قلم المحكمة بإحالة وثائق إلى الدفاع عملاً بالمادة 57(3)(ب) من النظام الأساسي، فإن هذا التدخل مرهون بإثبات أن المواد المعنية تشكّل فعلاً أدلة قد تكون جوهرية للبت في مسألة جاري الفصل فيها أو للإعداد السليم لدفاع الشخص المعني. إلا أن الدفاع لم يثبت ذلك. لذا، ترفض الدائرة الطلب.

2. طلب دفاع المدعى فيه بانتهاك التزامات الكشف ومن أجل استبعاد ثمانية محاضر

15 - وفي 17 أيار/مايو 2021، طلب الدفاع من الدائرة (1) الإقرار بأن المدعى العام قد أخل بالتزام الكشف الواقع عليه برفضه إحالة معلومات ووثائق تتعلق بتحقيقات داخلية في ادعاءات الفساد التي أثارها السيد دايفيد

⁴⁸ طلب إعادة تصنيف وثيقة وتوجيه أمر إلى قلم المحكمة، ICC-02/05-01/20-316-Conf.

⁴⁹ إضافة إلى الطلب المرقّم ICC-02/05-01/20-316-Conf، ICC-02/05-01/20-331-Conf.

⁵⁰ الوثيقة ICC-02/05-01/07-86-US-Exp.

نيكورا ماتسانغا ("الوثائق الداخلية")؛ (2) القضاء بعدم مقبولة ثمانية محاضر اجتماع عُقد بين مسؤولين من الحكومة السودانية وممثلين لمكتب المدعي العام في السودان عام 2007 بسبب تعذر تقييم مصداقيتها بدون الوثائق الداخلية⁵¹.

16 - وفيما يتعلق بما ادّعي به من إخلال للمدعي العام بالتزام الكشف، تشدد الدائرة على أنه لا يجوز قراءة المادة 67(2) من النظام الأساسي — مع أنها لا تفرض أي شروط مسبقة على الكشف عن المواد التي يحتمل أن تكون مبرّرة⁵² — على أنها تمنح الدفاع حقاً آلياً في طلب الحصول على أي وثيقة توجد في حوزة المدعي العام، أي كانت وجاهتها وأهميتها المحتملة في الإجراءات⁵³. ومن حيث المبدأ، يرجع أمر تحديد مقبولة الكشف عن مادة من المواد إلى المدعي العام؛ وهنا خلص المدعي العام إلى أن الوثائق الداخلية لا تندرج في نطاق المادة 67(2) من النظام الأساسي. ونظراً لانعدام ما يشير بشكل معقول إلى أن المدعي العام قد أخلّ بالتزام الكشف الواقع عليه، فلا ترى الدائرة من سبب يدعو إلى تدخلها. أما فيما يتعلق بطلب استبعاد المحاضر الثمانية، تلاحظ الدائرة أن الدفاع لم يثبت كيف للوثائق الداخلية أن تؤثر على مصداقية المحاضر. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدائرة أن المدعي العام لم يستند إلى المحاضر المذكورة في مذكرته السابقة لاعتماد التهم. وبالتالي، لا يمكن أن يُلحق بحقوق المشتبه به ضرر قد يدعو إلى استبعاد المحاضر الثمانية. لذا، ترفض الدائرة الطلب.

⁵¹ الطلب الثالث باستبعاد أدلة، ICC-02/05-01/20-389 [بالفرنسية]. انظر أيضاً جواب الادعاء على طلب الدفاع الثالث استبعاد أدلة (ICC-02/05-01/20-389)، ICC-02/05-01/20-399 [بالإنكليزية].

⁵² انظر القرار بشأن طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار المرقّم ICC-02/05-01/20-216، 12 أيار/مايو 2021، ICC-02/05-01/20-384 [بالإنكليزية]، الفقرة 19.

⁵³ انظر الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، المرفق الثاني الملحق بالقرار بإصدار نسختين سرية وعلمية محجوبة منهما معلومات من "القرار بشأن مسائل متصلة بالكشف والمسؤولية عن تدابير الحماية وغيرها من المسائل الإجرائية"، 9 أيار/مايو 2008، ICC-01/04-01/06-1311-Anx2 [بالإنكليزية]، الفقرة 94.

3. طلب الدفاع الإذن باستئناف "القرار بشأن الطلبات والطعون الإجرائية التي قدّمها الدفاع" المؤرخ في 21 أيار/مايو 2021

17 - وفي 28 أيار/مايو 2021، أودع الدفاع طلب الإذن باستئناف "القرار بشأن الطلبات والطعون الإجرائية التي قدّمها الدفاع" ("القرار الصادر في 21 أيار/مايو 2021")⁵⁴ الذي رفضت بموجبه الدائرة تسعة طلبات صادرة عن الدفاع⁵⁵. ويعتزم الدفاع رفع ثلثي مسائل إلى نظر دائرة الاستئناف مدعياً بارتكاب عدد من الأخطاء القانونية والوقائية⁵⁶. وفي 3 حزيران/يونيو 2021، أجاب المدعي العام قائلاً إن ما من مسألة من هذه المسائل تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة (1)82(د) من النظام الأساسي⁵⁷.

18 - وتحيط الدائرة علماً بالمادتين 67 و(1)82(د) من النظام الأساسي وتذكر بقضاء المحكمة الخاص بطلبات الإذن بالاستئناف كما هو مبين في قراراتها السابقة⁵⁸. وتخلص إلى أن المسألتين الرابعة والسادسة تشكّان مجرد اختلاف في الرأي الوارد في القرار الصادر في 21 أيار/مايو 2021 وأن المسألة الخامسة تقوم على سوء فهم

⁵⁴ الوثيقة [ICC-02/05-01/20-402](#) [بالإنكليزية].

⁵⁵ [طلب الإذن باستئناف القرار المرقّم ICC-02/05-01/20-402](#)، ICC-02/05-01/20-413 [بالفرنسية].

⁵⁶ وعلى وجه الخصوص، حدّد الدفاع المسائل التالية: (1) بموجب المادة (5)74 من النظام الأساسي، هل كان يجوز للدائرة التمهيدية الثانية الموقرة رفض عدد من طلبات الدفاع وعرائضه من دون النظر فيها ولا تعليل قرارها؟؛ (2) بموجب المادة (1)67 من النظام الأساسي، هل كان يجوز للدائرة التمهيدية الثانية الموقرة أن تقيم قرارها على ملاحظات منها ملاحظات قلم المحكمة القصرية التي لم تجر مناقشتها قضائياً؟؛ (3) بموجب المادة 69 من النظام الأساسي، هل كان يجوز للدائرة التمهيدية الثانية الموقرة أن تتجنّب نفسها عناء النظر في مقبولية الأدلة لغرض اعتماد التهم؟؛ (4) بموجب المادة (2)4 من النظام الأساسي، هل يحلّ قرار مجلس الأمن محل إبرام اتفاقية تنظم تسيير أنشطة المحكمة في إقليم دولة غير طرف؟؛ (5) هل تقتضي المادة (1)68 من النظام الأساسي تلافي الخطر الذي من المحتمل أن يتعرض له المجني عليهم والشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر جراء أنشطة المحكمة أو هل يجب أن يتحقّق هذا الخطر لكي يؤخذ في الاعتبار؟؛ (6) هل تزال سلامة الإجراءات مضمونة على الرغم من انتهاك المدعي العام الملحوظ لسياسة حماية المعلومات السارية في المحكمة؟؛ (7) هل انتهك مبدأ التكافؤ بين الطرفين فيما يتعلق بالوصول إلى الميدان؟؛ (8) هل حرمت الدائرة التمهيدية الثانية الموقرة الدفاع من الوقت اللازم للقيام بتحضيراته بما يخالف المادة (1)67(ب) من النظام الأساسي بعدم بثّها في آخر يوم عمل قبل افتتاح جلسة اعتماد التهم في البعض من الطلبات التسعة؟

⁵⁷ جواب الادعاء على "طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار المرقّم ICC-02/05-01/20-402"، ICC-02/05-01/20-416 [بالإنكليزية].

⁵⁸ انظر على سبيل المثال، [القرار بشأن طلبات المجني عليهم المشاركة والتمثيل القانوني والإذن بالاستئناف وطلبات أصدقاء المحكمة](#)، 20 أيار/مايو 2021، ICC-02/05-01/20-398، الفقرات من 55 إلى 61 [بالإنكليزية].

للقرار ذاته. أما سائر المسائل، فإن الدائرة تلاحظ أنها لا تؤثر على سير الإجراءات على نحو عادل وسريع وأن الفصل فيها فصلاً فوراً ليس من شأنه أن يدفع قدماً بالإجراءات. وسيتسنى للدفاع عرض هذه المسائل على الدائرة الابتدائية إن كانت لا تزال وجيهة عند إحالة القضية إليها.

باء. الاعتراضات والطعون المقدمة عملاً بالقاعدة 122(3) من القواعد

19 - في 12 و 17 أيار/مايو 2021، قدّم الدفاع ملاحظاته الخطية عملاً بالقاعدة 122(3) من القواعد ("ملاحظات الدفاع الأولى المقدمة عملاً بالقاعدة 122(3)" و"ملاحظات الدفاع الثانية المقدمة عملاً بالقاعدة 122(3)" على التوالي)⁵⁹، مثيراً ستة اعتراضات متعلقة بصحة سير الإجراءات قبل جلسة اعتماد التهم ("اعتراضات الدفاع بموجب القاعدة 122(3)").

1. طلب استبعاد جواب المدعي العام الموحد

20 - وفي 28 أيار/مايو 2021، طلب الدفاع من الدائرة رفض جواب المدعي العام الموحد من البداية⁶⁰. وفيما يتعلق بملاحظات الدفاع الأولى المقدمة عملاً بالقاعدة 122(3)، يشير الدفاع إلى أن المهلة المقررة للجواب قد انقضت في 24 أيار/مايو 2021 طبقاً للبند 34(ب) من لائحة المحكمة. وفيما يتعلق بملاحظات الدفاع الثانية المقدمة عملاً بالقاعدة 122(3)، يفيد الدفاع بأن الموعد الأقصى الذي تسنى فيه للمدعي العام الجواب هو في أثناء جلسة اعتماد التهم وذلك شفاهية وقبل أن تحتّم الدائرة المرحلة الإجرائية وتفتح باب المناقشة من حيث الجوهر، وبأن إيداع دفوع خطية إثر ذلك يشكل إساءة استعمال إجراءات المحكمة ويخالف نص القاعدة 122 من القواعد.

⁵⁹ ملاحظات الدفاع الأولى المقدمة عملاً بالقاعدة 122(3) (قانونية الوثيقة المتضمنة للتهم)، ICC-02/05-01/20-387-Conf، جرى الإخطار بالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات في اليوم ذاته، [ICC-02/05-01/20-387-Red](#) [بالفرنسية]؛ [ملاحظات الدفاع الثانية المقدمة عملاً بالقاعدة 122\(3\)](#) (قانونية قائمة الأدلة وغيرها من المسائل المتعلقة بقانونية المرحلة التمهيدية)، ICC-02/05-01/20-390، مشفوعة بالمرفقين السريين (ألف) و(باء) [بالفرنسية].

⁶⁰ جواب الادعاء الموحد على ملاحظات الدفاع المقدمة عملاً بالقاعدة 122(3) (ICC-02/05-01/20-387-Conf و-ICC-02/05-01/20-390)، (وأعيد تصنيف الوثيقة باعتبارها وثيقة علنية في 31 أيار/مايو 2021، [ICC-02/05-01/20-411](#) [بالإنكليزية]؛ [طلب باحترام المواعيد المحددة ومبدأ علنية الإجراءات](#)، ICC-02/05-01/20-412 [بالفرنسية].

21 - وفيما يخصّ ملاحظات الدفاع الأولى المقدّمة عملاً بالقاعدة 122(3)، تلاحظ الدائرة أن المهلة المحددة لتقديم المدعي العام جوابه قد انقضت فعلاً في 24 أيار/مايو 2021. وبناءً عليه، لن تأخذ الدائرة جواب المدعي العام الموحد في الاعتبار بقدر ما يتعلق بملاحظات الدفاع الأولى. وفيما يخصّ ملاحظات الدفاع الثانية المقدّمة عملاً بالقاعدة 122(3)، تذكّر الدائرة بأنها اقترحت أن يقدم المدعي العام جواباً خطياً وفقاً للبندين 24 و34 من لائحة المحكمة⁶¹. وتلاحظ أن الجواب الموحد قد أُودع ضمن المهلة القانونية فلن تأخذ بالجواب الموحد إلا بقدر ما يتعلق بملاحظات الدفاع الثانية.

2. الاعتراض على إضافة تهم جديدة

22 - يعترض الدفاع على أن تُضاف في الوثيقة المتضمنة للتهمة تهم لم تُذكر في طلبٍ إصدار أمرٍ القبض الأول والثاني (التهمة 4 و7 ومن 13 إلى 16 ومن 19 إلى 23 و25 و26 و29 و30)⁶²، بحكمها متأخرة على نحو لا مبرر له ومخالف لنص المادة 67(1)(أ) من النظام الأساسي؛ لذا، ينبغي استبعاد هذه التهم الجديدة من نطاق جلسة اعتماد التهم ورفض إضافتها.

23 - وتذكّر الدائرة بالمادة 61(3)(أ) من النظام الأساسي والقاعدة 121(3) من القواعد اللتين تنصان على أن الوثيقة المتضمنة للتهمة هي التي تبلغ المشتبه به رسمياً بالتهمة الموجهة إليه وتقدم معلومات مفصلة عنها⁶³. ومن ثم، ليس المدعي العام مقيداً بالتهمة كما وردت في أمر أو أمرٍ القبض. فإشارة الدفاع إلى ممارسة المحاكم الخاصة

⁶¹ رسالة إلكترونية بعثتها الدائرة إلى الطرفين والمشاركين في الإجراءات في 17 أيار/مايو 2021 على الساعة الخامسة مساءً وسبع دقائق.

⁶² تلاحظ الدائرة أن الفقرة 15 من ملاحظات الدفاع الأولى المقدّمة عملاً بالقاعدة 122(3) تشير أيضاً إلى التهمة 31. ولكن لم يُشر إلى هذه التهمة في أي موضع آخر من الملاحظات ولا في موضوعها كما لحُص في نهاية الملاحظات.

⁶³ انظر على سبيل المثال، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، [النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات من الحكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو قرار إدانته](#)، 1 كانون الأول/ديسمبر 2014، ICC-01/04-01/06-3121-Red، الفقرات من 188 إلى 199 [بالإنكليزية]؛ دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد لوران كودو غباغبو، [الحكم بشأن استئناف المدعي العام ضد القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى في 3 حزيران/يونيو 2013 المعنون "قرار بتأجيل جلسة اعتماد التهم عملاً بالمادة 61\(7\)\(ج\)\(1\) من نظام روما الأساسي"](#)، 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، ICC-02/11-01/11-572، الفقرة 36 [بالإنكليزية]؛ الدائرة الابتدائية الأولى، قضية المدعي العام ضد لوران غباغبو وشارل بلبي غوديه، [قرار بشأن طلب الدفاع المتعلقين بمذكرة المدعي العام التمهيدية](#)، 16 أيلول/سبتمبر 2015، ICC-02/11-01/15-224، الفقرة 13 [بالإنكليزية].

غير ذات شأن بالنظر إلى المهلة المنصوص عليها بصراحة في القاعدة 121(3) من القواعد والاختلافات الهيكلية في الإجراءات المتبعة⁶⁴. وفيما يتعلق بالحجة التي ساقها الدفاع ومفادها أنه قد ينشأ تنازع بين حق المشتبه به في أن يُبلَّغ "فوراً وتفصيلاً" بالتهم من جهة ومهلة الأيام الثلاثين المنصوص عليها في القاعدة 121(3) من القواعد من جهة أخرى، فتلاحظ الدائرة أنه، أُوعِز، في هذه الحالة، إلى المدعي العام بإيداع الوثيقة المتضمنة للتهم في وقت أبكر بكثير من الموعد المحدد في النصوص النظامية، وعلى وجه الخصوص "بالنظر إلى الكمّ الكبير من الأدلة التي [كان] يعترزم المدعي العام الاستناد إليها في جلسة اعتماد التهم وضرورة كفالة أن يحظى المشتبه به بالوقت الكافي لتحضير دفاعه⁶⁵". إضافةً إلى ذلك، لما كان يحق للمدعي العام مواصلة تحقيقاته بعد صدور أمر أو أوامر بالقبض، فإنه يُتَوَقَّع أن يجري تدقيق طبيعة التهم ومعاملها الصحيحة بمرور الزمن. وعليه، فإن حجة الدفاع التي مفادها أنه كان على المدعي العام طلب تعديل أمرَي القبض الأول والثاني بمقتضى المادة 58(6) من النظام الأساسي غير ملائمة؛ إذ ذلك من شأنه أن يفرض على المدعي العام واجب اللجوء إلى الدائرة كلما دقّق صياغته لمسؤولية المشتبه به الجنائية باكتشافه أدلة جديدة.

3. الاعتراض على النطاق الجغرافي للتهم

24 - يفيد الدفاع بأن النطاق الجغرافي للتهم يفتقر إلى الدقة وبخاصة بالنظر إلى استخدام المدعي العام عبارة "المناطق المحيطة بها" في التهم من 1 إلى 11 ومن 17 إلى 21 ومن 27 إلى 31 من الوثيقة المتضمنة للتهم؛ فينبغي لذلك أن ترفض الدائرة جميع الإشارات إلى المناطق المحيطة وتقيّد النطاق الجغرافي للتهم تقييداً صارماً بكُدم وبنديسي ومكجر ودليغ فحسب، باستثناء المناطق المجاورة لها.

25 - وتلاحظ الدائرة أن المدعي العام قد وضح، في أثناء جلسة اعتماد التهم⁶⁶، أن التهم المتعلقة بمحليّ كُدم وبنديسي، رغم تركيزها على الأحداث التي وقعت في هذين الموقعين، تشمل أيضاً الجرائم المدعى بارتكابها في

⁶⁴ انظر الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا، [قرار بشأن طلبات الدفاع الثلاثة المتعلقة بتعديل وثيقة الاتهام الصادرة عن الادعاء](#)، 25 حزيران/يونيو 2008، ICC-01/04-01/07-648، الفقرتين 8 و9 [بالإنكليزية].

⁶⁵ [قرار بشأن طلب المدعي العام الثاني بتأجيل جلسة اعتماد التهم وطلبات تغيير المهل المتصلة بالكشف عن الأدلة](#)، 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، ICC-02/05-01/20-238، الفقرة 43 [بالإنكليزية].

⁶⁶ [محضر الجلسة المنعقدة في 24 أيار/مايو 2021](#)، ICC-02/05-01/20-T-007-RED-ENG، الصفحة 49 [بالإنكليزية]؛ [محضر الجلسة المنعقدة في 26 أيار/مايو 2021](#)، ICC-02/05-01/20-T-009-Red-ENG، الصفحتان 41 و42 [بالإنكليزية].

حق المجني عليهم الذين كان المعتدون يلاحقونهم وهم يلوذون بالفرار منهما. وعيله، يُفهم النطاق الجغرافي للتهمة من 1 إلى 11 على أنه يمتد إلى الطرقات والحقول المحيطة بكدم وبنديسي إذ كان المجني عليهم موجودين في هذين الموقعين وقت استهدافهم في البداية؛ وفيما يخص الجرائم المدعى بوقوعها في مكجر ودليغ، فقد وضح المدعي العام أن النطاق الجغرافي للتهمة لا يتجاوز حدود هاتين المحليتين إلا فيما يختص بنقل بعض المجني عليهم من هناك إلى أماكن أخرى حيث يُدعى بأنهم أُعدِموا. وترى الدائرة استناداً إلى هذه التوضيحات أن الإشارة إلى "المناطق المحيطة بها" لا تؤدي إلى توسيع النطاق الجغرافي للتهمة ولا إلى جعلها واسعة أو غامضة بغير موجب.

4. الاعتراض على إيراد تهم تراكمية

26 - مع أن الدفاع يقرّ بأن الاتهام التراكمي مسوغ من حيث المبدأ، فإنه يفيد بأن عدم شرح المدعي العام بدقة كيفية اختلاف عناصر التهمة عن بعضها البعض، أو كيفية اتصال كل تهمة من التهمة بالادعاءات الوقائية الواردة في الوثيقة المتضمنة للتهمة وبالأدلة الموافقة لها المذكورة في المذكرة السابقة لاعتماد التهمة، من شأنه أن يحول دون معرفة كيف تتصل كل تهمة بالتحديد بالأدلة ذات الصلة، بما يخالف نص المادة 67(1)(أ) و(ب) من النظام الأساسي. وعليه، يرى الدفاع أنه ينبغي استبعاد التهمة من 6 إلى 9 ومن 12 إلى 20 ومن 22 إلى 30.

27 - وترى الدائرة أن هذا الاعتراض صيغ صياغة فضفاضة وعامة وتجريدية جداً؛ فلم يسعّ الدفاع إلى إيضاح أي من التهمة التراكمية قد يفتقر إلى الوضوح أو كيف منعه الافتقار المدعى إلى الوضوح هذا من الاستعداد كما ينبغي لغرض جلسة اعتماد التهمة ولم يتناول جوهر التهمة خلال جلسة اعتماد التهمة.

5. الاعتراض على أشكال المسؤولية البديلة

28 - يعترض الدفاع أيضاً على اللجوء المستمر إلى أشكال المسؤولية البديلة في الوثيقة المتضمنة للتهمة، مفيداً بأن ذلك من شأنه أن يتسبب في انتهاك حقوق الدفاع المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة 67(1) من النظام الأساسي.

29 - وتلاحظ الدائرة، كما نوقش ذلك في القسم المتعلق بالمقاربة العامة التي اتبعتها في هذا الشأن⁶⁷، أن التهم البديلة جائزة من حيث المبدأ⁶⁸ ولا تمس في حد ذاتها بحق المشتبه به في أن يبلغ بالتهم تفصيلاً. كما تلاحظ أن الوثيقة المتضمنة للتهم تحدد الأفعال والسلوك المنسوبين إلى المشتبه به الموافقين لكل شكل من أشكال المسؤولية الجنائية البديلة وأن الدفاع لم يشرح سبب عدم كفاية هذه المعلومات لتمكينه من الاستعداد لغرض جلسة اعتماد التهم. وتشدّد الدائرة مجدداً على أنه لا يمكن النظر في الشكاوى التجريدية وغير المدعومة وتذكر بأن الدفاع لم يطعن في جوهر التهم في أثناء جلسة اعتماد التهم. ففي هذه الظروف، يتعدّر على الدائرة تبين أي ضرر ناجم عن لجوء المدعي العام إلى أشكال بديلة من المسؤولية الجنائية.

6 الاعتراضات المتعلقة بقائمة أدلة المدعي العام ومذكرته السابقة لاعتماد التهم

30 - ينقسم اعتراض الدفاع على قائمة أدلة المدعي العام ومذكرته السابقة لاعتماد التهم إلى شقين: (1) لم يتبع المدعي العام توجيهات الدائرة الخاصة بالكشف إذ لم يشرح بالتفصيل وجهة 2 591 مادة من أصل 837 2 مادة أوردتها في قائمة أدلته؛ (2) قُدِّم التوضيح بشأن وجهة المواد المذكورة تحديداً في مذكرة المدعي العام السابقة لاعتماد التهم بعد فوات الأوان على نحو لا مبرر له بما يخالف نص المادة 67(1)(ب) من النظام الأساسي. وعليه، يطلب الدفاع من الدائرة أن (1) تقرّ بعدم مقبولة جميع المواد الواردة في قائمة أدلة المدعي العام التي لم تُذكر في مذكرته السابقة لاعتماد التهم؛ (2) تخلص إلى أن المدعي العام قد انتهك حقوق المشتبه به المنصوص عليها في المادة 67(1)(ب) من النظام الأساسي وأن تستخلص من ذلك ما يلزم من نتائج في إطار دراستها للأدلة.

⁶⁷ انظر القسم الثالث، (باء).

⁶⁸ انظر على سبيل المثال، الدائرة التمهيدية الثانية، قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا، قرار صادر بموجب المادة 61(1)(أ) و(ب) من نظام روما الأساسي بشأن التهم التي وجهها المدعي العام إلى السيد بوسكو نتاغندا، 14 حزيران/يونيو 2014، ICC-01/04-02/06-309، الفقرة 100 [بالإنكليزية]؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضد شارل بليه غوديه، قرار بشأن "طلب الدفاع تعديل الوثيقة المتضمنة للتهم بسبب عدم وضوحها"، 2 أيلول/سبتمبر 2014، ICC-02/11-02/11-143، الفقرات 7 إلى 9 [بالإنكليزية]؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضد لوران غباغبو، قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى السيد لوران غباغبو، 12 حزيران/يونيو 2014، ICC-02/11-01/11-656-Red، الفقرة 227 [بالإنكليزية]. انظر أيضاً دليل الدوائر للممارسة العملية [بالإنكليزية]، الفقرة 67.

31 - وتشاطر الدائرة الدفاع رأيه أن إيراد المدعي العام في قائمة أدلته كمية كبيرة من الأدلة لم يستند إليها على وجه التحديد في مذكرته السابقة لاعتماد التهم يُحتمل أن يمس بحق الدفاع في أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير قضيته. وتبدي الدائرة استياءها بوجه خاص من عدم اتباع المدعي العام توجيهاتها المتمثلة في ألا يكشف في قائمة أدلته إلا عن الأدلة ذات الوجهة والقيمة الإثباتية الفعليتين في قضيته، ناهيك عن أن يوردها في هذه القائمة.

32 - ولكن تخلص الدائرة إلى أنه لا يجوز معاقبة المدعي العام على استفاضة في تقديم أدلة باستبعاد جميع بنود الأدلة الواردة في قائمة الأدلة ولكن لم يستند إليها صراحة في مذكرته السابقة لاعتماد التهم. ولم يسبق للدائرة قط أن تأمر المدعي العام بأن يشرح شرحاً مفصلاً وجاهة كل بند من بنود الأدلة. ولما كانت المذكرة السابقة لاعتماد التهم قد أُودعت في المهلة المحددة وفقاً للقاعدة 121(3) من القواعد ولم تُشر إلى عدد مبالغ فيه من بنود الأدلة، فإن الدائرة لا ترى في ذلك مخالفة لنص المادة 67(1)(ب) من النظام الأساسي.

ثالثاً. المقاربة التي اتبعتها الدائرة

ألف. طبيعة هذا القرار والغرض منه

33 - في هذا القرار، تبت الدائرة بموجب المادة 61(7) من النظام الأساسي في مسألة إن كان ثمة ما يكفي من أدلة لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن السيد عبد الرحمن ارتكب الجرائم المسندة إليه.

34 - والغرض من الإجراءات التمهيدية، وبخاصة جلسة اعتماد التهم، هو تحديد إن كانت القضية كما قُدِّمها المدعي العام أثبتت بما فيه الكفاية لتبرّر إحالتها إلى المحاكمة الكاملة. ويتطلب النظام الأساسي أن يجري البت في ذلك بتحديد إن كان ثمة أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص ارتكب الجرائم المنسوبة إليه. ومن ثم، فإن إجراءات اعتماد التهم تحمي المشتبه به من التهم غير المشروعة التي لا أساس منها من الصحة بضمان ألا يحال إلى المحاكمة إلا أولئك الذين نُسبت إليهم تهم قاطعة بصورة كافية تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك المحض.

35 - وتكفل إجراءات اعتماد التهم أيضاً تثبيت حدود القضية التي سُدِّح إلى المحاكمة بالتأكد من أن التهم واضحة لا يشوبها أي عيب شكلي وبالفصل فيما يمكن أن يُثار من مسائل إجرائية والحيلولة دون أن يلحق بإجراءات المحاكمة شائبة من جرائمها.

36 - لذا، إن الغاية من الإجراءات التمهيدية هي كفالة أن لا تُحال إلى الدائرة الابتدائية للبت فيها إلا التهم المسندة بما يكفي من الأدلة المتاحة والمصوغة صياغة واضحة وسليمة من ناحيتي الوقائع والقانون.

37 - ومعيار الإثبات الواجب التطبيق في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات أدنى من المعيار المطلوب في المحاكمة ويُستوفى بمجرد أن يقدم المدعي العام أدلة ملموسة ومادية تقيم الدليل على أساس منطقي واضح يدعم ادعاءاته المحددة. وقد أفادت دائرة الاستئناف بما يلي:

يجوز للدائرة التمهيدية، عندما تحدّد ما إذا كان ينبغي اعتماد التهم عملاً بالمادة 61 من النظام الأساسي، أن تقيّم ما تتضمنه الأدلة من أوجه غموض وعدم اتساق وتضارب أو ما يُثار من شكوك في مصداقية الشهود. أما إذا اعتمد تفسير آخر، فقد يفضي ذلك إلى الشروع في المحاكمة في قضايا على الرغم من أن الأدلة يشوبها الغموض وعدم الاتساق والتضارب والشك في مصداقية الشهود بقدر يجعل هذه الأدلة غير كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص ارتكب الجرائم المسندة إليه⁶⁹.

38 - وفي الوقت ذاته، يتعدّر على الدائرة التمهيدية، بحكم طبيعة الإجراءات التمهيدية ذاتها، أن تبتّ بتأ قاطعاً في المسائل المتعلقة بالقيمة الإثباتية للأدلة، ومنها المسائل المتعلقة بمصداقية الشهود إذ إن إفادتهم لا تقدّم في الأغلب الأعم إلى الدائرة إلا كتابةً. فقد أشارت دائرة الاستئناف سابقاً إلى أن "الاستنتاجات التي تخلص إليها ستكون افتراضية حتماً" و"ينبغي [للدائرة التمهيدية] أن تتوخى الحرص الشديد في اتخاذ قرار بشأن مصداقية شاهد أو عدم مصداقيته"⁷⁰. ولا يمكن النظر في مسألة مصداقية الشهود نظراً سليماً إلا في المحاكمة، إذ يُستدعى فيها الشهود للإدلاء بشهادتهم وتُخصّص فيها أقوالهم تمحيصاً وافياً.

⁶⁹ دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضدّ كاليكست مباروشيما، "حكم بشأن دعوى استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 2011 المعنون 'قرار بشأن اعتماد التهم'"، 30 أيار/مايو 2012، الوثيقة [ICC-01/04-01/10-514-tARB](#) ("حكم الاستئناف الرابع في قضية مباروشيما")، الفقرة 46.

⁷⁰ حكم الاستئناف الرابع في قضية مباروشيما، الفقرة 48.

39 - وحلّلت الدائرة جميع المواد الإثباتية التي كشف عنها المدعي العام، ومنها 2 837 بنداً من الأدلة المذكورة في قائمة أدلة المدعي العام⁷¹ (وعلى وجه التحديد إفادات 111 شاهداً ومحاضر المقابلات معهم التي يستند إليها المدعي العام لغرض الإجراءات هذه وغيرها من المواد الواردة في قائمة أدلته). ولكن في ضوء نطاق هذه المرحلة من مراحل الإجراءات وهدفها المحدودين والمحدّدين، وتفادياً للبتّ في مسائل أو تحديد القيمة الإثباتية للأدلة على نحو مسبق، يقتصر هذا القرار على ما تراه الدائرة لازماً وكافياً لتحديد التهم — أي إن كان ثمة أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن السيد عبد الرحمن ارتكب الجرائم المنسوبة إليه ومن ثم إن كانت القضية التي رفعها المدعي العام تستدعي محاكمة. وعلى الرغم من أن الدائرة قد أمعنت النظر في كل الحجج التي ساقها الطرفان والمشاركون في الإجراءات في إطار قرارها، فإنها لن تشير هنا إلا إلى المواد (أي العروض وبنود الأدلة) التي تعتبرها ضرورية لبيان النهج المنطقي الداعم لاستنتاجاتها. ويتوجّب على الدائرة إجراء تقييم شامل لجميع الأدلة التي يستند إليها المدعي العام، ولا سيما لكي تتبيّن أوجه التعارض والغموض والتضارب أو غيرها من أوجه القصور التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استيفاء الادعاءات المعيار ذا الصلة⁷².

40 - وعلاوة على ذلك، إن الدائرة مقتنعة بأن هدف إجراءات الاعتماد المحدّدة والمحدودة تدعو أيضاً إلى أن يتبع القرار الصادر بموجب المادة 61(7) من النظام الأساسي أسلوباً وبنيةً في منتهى البساطة والوضوح؛ والهدف من هذا أيضاً هو إعمال المبدأ القاضي بأن جلسة اعتماد التهم ليست، ولا ينبغي أن تُعتبر أو تغدو، بمثابة "محاكمة مصغرة" أو "محاكمة قبل المحاكمة" إعمالاً مجدياً⁷³. وتُقيّم ملاءمة التعليق بالمقارنة مع دقة صياغة الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة وصرامتها ووضوحها. وعلى الرغم من أن المادة 74(5) من النظام الأساسي تنصّ على أن يصدر قرار

⁷¹ إلا أن الدائرة لم تستند إلى عدد من تلك البنود لغرض هذا القرار إذ كشف عنها المدعي العام بعد انقضاء المهلة الواجبة التطبيق: انظر [القرار بشأن طلب تغيير المهلة المحددة للكشف عن الأدلة المجرمة](#)، 6 أيار/مايو 2021، ICC-02/05-01/20-379 [بالإنكليزية].
⁷² الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضد كاليكست مباروشيماننا، [قرار بشأن اعتماد التهم](#)، 16 كانون الأول/ديسمبر 2011، ICC-01/04-01/10-465-Red، الفقرات من 45 إلى 47 [بالإنكليزية]؛ [حكم الاستئناف الرابع في قضية مباروشيماننا](#)، الفقرات 1 ومن 37 إلى 49.

⁷³ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي، [قرار بشأن اعتماد التهم](#)، 30 أيلول/سبتمبر 2008، ICC-01/04-01/07-717، الفقرة 64 [بالإنكليزية]؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قرده، [قرار بشأن اعتماد التهم](#)، 8 شباط/فبراير 2010، ICC-02/05-02/09-243-Red-tARB، الفقرة 39.

الإدانة أو التبرئة ”كتابةً ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحججيات التي تقرها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والنائج“، فإن النصوص القانونية لا تحتوي على حكم مماثل فيما يتعلق بقرار اعتماد التهم. وترى الدائرة أنها، بتضمنين تعليلها بأكملها إشارات مفصلة ومحددة إلى محتوى الأدلة التي اعتبرتها أساسية لمعياراتها وإلى جميع العناصر الوقائية والقانونية المتصلة باستنتاجاتها، وفَت كلياً بالواجب الذي يقع عليها بتعليل بتها في التهم التي وجهها المدعي العام تعليلاً كافياً.

باء. المسؤولية الجنائية الفردية

41 - تلاحظ الدائرة أن المدعي العام يطلب من الدائرة تأكيد أشكال المسؤولية التراكمية و/أو البديلة فيما يتعلق بالتهم الموجهة إلى السيد عبد الرحمن بموجب المادة 25(3)(أ) (الارتكاب المباشر و/أو الاشتراك في ارتكاب الجريمة)، والمادة 25(3)(ب) (الأمر بارتكاب الجريمة و/أو الحث على ارتكابها)، والمادة 25(3)(ج) (تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر)، والمادة 25(3)(د) '1' و'2' (الغرض المشترك) والمادة 25(3)(و) (الشروع في ارتكاب الجريمة) من النظام الأساسي.⁷⁴

42 - وعلى وجه التحديد، يتهم المدعي العام السيد عبد الرحمن باشتراكه المباشر، بمعنى المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي، في ارتكاب جرائم يُدعى بأنها ارتكبت في مكجر (التهم من 12 إلى 21) ودليغ (التهم من 22 إلى 31) مستنداً في ذلك إلى ادعائه بأن في كل من هذين المكانين، كان السيد عبد الرحمن: (1) "شارك [...] في خطة مشتركة أو اتفاق مع شخص أو أكثر"؛ (2) "ساهم [...] مساهمة أساسية بشكل منسق مع الجناة الآخرين مما أدى إلى تحقيق العناصر المادية للجرائم"⁷⁵. وفي سياق عرض الوقائع في الوثيقة المتضمنة للتهم والمذكورة السابقة لاعتماد التهم، أُشير إلى هاتين الخطتين بعبارتي "خطة مكجر المشتركة" و"خطة دليغ المشتركة". وإن يُدعى بأن الخطة الأولى كانت قائمة "في الفترة الفاصلة بين أواخر شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس 2004 على الأقل" والثانية "على الأقل في الفترة الفاصلة بين قرابة 5 وقرابة 7 آذار/مارس 2004"، فإنه يُدعى بأن الهدف من كليتهما "هو

⁷⁴ الوثيقة المتضمنة للتهم، الفقرات 13 ومن 27 إلى 29 ومن 59 إلى 69 ومن 95 إلى 114 ومن 138 إلى 158؛ الوثيقة السابقة لاعتماد التهم، الفقرات 57 ومن 114 إلى 124 ومن 198 إلى 224 ومن 258 إلى 279 ومن 331 إلى 371. انظر أيضاً الوثيقة [ICC-02/05-01/20-346-Anx13-Corr](https://www.icc-cpi.org/CaseDocuments/ICC-02/05-01/20-346-Anx13-Corr) [بالإنكليزية].

⁷⁵ الوثيقة المتضمنة للتهم، الفقرات 27(أ) ومن 97 إلى 102 ومن 140 إلى 145؛ المذكرة السابقة لاعتماد التهم، الفقرات 115 و116 ومن 259 إلى 273 ومن 331 إلى 357.

استهداف أشخاص“ في مكجر ودليغ، ”بمن فيهم أشخاص نزحوا إلى“ هاتين المحليتين ”من مواقع في المناطق المحيطة بها، والذين يُنظر إليهم على أنهم من المنتمين إلى الجماعات المسلحة المتمردة أو المرتبطين بها أو الداعمين لها، فاستُهدفوا بوسائل منها ارتكاب جرائم التعذيب والأفعال اللاإنسانية الأخرى، والمعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، والقتل العمد، والاضطهاد“؛ ويُدعى بأن السيد عبد الرحمن شارك ”مجموعة تتكون من أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان“ هاتين الخطتين المشتركتين⁷⁶.

43 - وتعتبر الدائرة أنه من الملائم مفاهيمياً ومنهجياً معالجة المسؤولية الجنائية الفردية للمشتبه به بالنظر في مساهماته المدعى بها فيما يتعلق بكل حدث من الأحداث موضع الاتهام وفي الأدلة المقدمة دعماً لهذه الادعاءات. إضافة إلى ذلك، لما كان الغرض من الإجراءات التمهيدية هو تحديد إن كان يجوز إحالة شخص ما إلى المحاكمة، ترى الدائرة أنه من الأهمية بمكان أن يتسنى لها إقامة صلة بين الأحداث كما نسبها المدعي العام ومرتكب أو مرتكبي الجريمة المدعى به/بهم كما حدّدهم.

44 - وإن مفهوم الخطة المشتركة باعتبارها وسيلة لنسب المسؤولية الفردية عن الجرائم المعنية طالما ميزت القضايا المُقامة أمام المحكمة منذ بدايات المحكمة تمشياً مع القضاء السابق للمحاكم الخاصة. ويستند هنا المدعي العام إلى صيغة مختلفة من هذا المفهوم مدعياً بوجود ”خطة مكجر المشتركة“ و”خطة دليغ المشتركة“؛ وتراعي الدائرة قضاء دائرة الاستئناف ومفاده أن الخطة المشتركة قد تكون شكلاً من أشكال الاتفاق الإجرامي⁷⁷ وأن على الرغم من الشبوع الظاهري لمفهوم الخطة المشتركة، فإن اتساقه مع الإطار النظامي وفائدته بالنسبة إلى المادة 25 من النظام الأساسي بعيدان عن أن يكونا أمراً مفروغاً منه⁷⁸.

⁷⁶ الوثيقة المتضمنة للتهمة، الفقرتان 98 و141؛ المذكرة السابقة لاعتماد التهمة، الفقرتان 260 و332.

⁷⁷ دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، الحكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا ديبلو إدانته، 1 كانون الأول/ديسمبر 2014، ICC-01/04-01/06-3121-Red، الفقرة 445 [بالإنكليزية].

⁷⁸ الدائرة الابتدائية الأولى، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، رأي القاضي أدريان فولفورد المنفصل الوارد في الحكم الصادر بموجب المادة 74 من نظام روما الأساسي، 5 نيسان/أبريل 2012، ICC-01/04-01/06-2842 [بالإنكليزية]؛ الدائرة الابتدائية الثانية، قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا، الرأي المخالف للقاضية كرسيتين فان دين فينخرت الوارد في القرار بشأن إنفاذ البند 55

45 - وإذ تراعي الدائرة الغرض المحدود والمحدد لمرحلة اعتماد التهم، فهي لا ترى أن من اللازم أو من الملائم، لأغراض هذا القرار، أن تبث أو أن تنظر في مدى اتساق مفهوم الخطة المشتركة أو صيغته المختلفة المعتمدة تحديداً في هذه القضية مع الإطار النظامي؛ إلا أن الدائرة تلاحظ أن دائرة الاستئناف قضت أنه ما من مقتضى رسمي يحتم استخدام الدائرة التمهيدية مصطلحات معينة، وبخاصة التسميات التي استخدمها المدعي العام كـ "الخطة المشتركة" و "المساهمة الأساسية"، إذ إن ذلك سيكون بمثابة تفضيل الشكل على الجوهر⁷⁹. ويبيّن النظام الأساسي في المادة 25 منه، إذ يحيد عن النموذج المعمول به في المحاكم الخاصة، مختلف أشكال المسؤولية الممكنة، ما يجعل هذه المادة مادة شاملة تغطي جميع الأشكال والطرق الممكنة للمساهمة في الجريمة. ولذا، ستقيم الدائرة الأدلة في ضوء عناصر كل شكل من أشكال المسؤولية الواردة في هذه المادة، تمثيلاً مع قضاء دائرة الاستئناف ومفاده أنه يكفي لاستيفاء شرط الإبلاغ الكافي بأن تحدّد التهم "الفقرة الفرعية المعنية من المادة 25 من النظام الأساسي وشكل المشاركة المحددة من الأشكال الواردة في تلك الفقرة الفرعية" وأن تبلغ المشتبه به "بالوقائع الأساسية المتصلة بشكل المشاركة المعنية المنسوبة إليه"⁸⁰. وتبعاً لهذا التقييم، ستعتمد الدائرة من بين أشكال المسؤولية التي نسبها المدعي العام تلك التي تعتبرها مدعومة بما يكفي من الأدلة المقدمة إليها. وعندما يدفع المدعي العام بأشكال بديلة من المسؤولية، سيُنظر في كل منها في ضوء الادعاءات والأدلة الداعمة لها؛ وإن دُكر أكثر من شكل واحد من أشكال المسؤولية في التهم المعتمدة، معطوفة بواو العطف، فيترتب ذلك عن نظر الدائرة في كل شكل من هذه الأشكال واقتناعها بأن كل منها مدعوم بادعاءات وقائعية محددة ومنفصلة ترتبط بالسلوك الذي تقوم عليه التهمة المعنية وبأن المعيار الواجب التطبيق في مرحلة اعتماد التهم قد استُوفي لكل شكل من أشكال المسؤولية. ولا يؤثر ذلك بطبيعة الحال على صلاحية الدائرة الابتدائية للتوصل إلى قرار مختلف بعد إجراء تقييمها وتحليلها الخاصين للسند الإثباتي للقضية.

من لائحة المحكمة وفصل التهم الموجهة ضد الشخصين المتهمين، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، ICC-01/04-01/07-3319، tENG/FRA، الفقرتان 38 و43، الحاشية 59 [بالإنكليزية والفرنسية].

⁷⁹ دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد ألفريد بيكاتوم وبارتريس إدوارد نغاييسونا، الحكم بشأن استئناف السيد ألفريد بيكاتوم قرار الدائرة الابتدائية الخامسة الصادر في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والمعنون "قرار بشأن الطلبات المتعلقة بنطاق التهم ونطاق الأدلة في المحاكمة"، 5 شباط/فبراير 2021، ICC-01/14-01/18-874، الفقرات من 58 إلى 60 [بالإنكليزية] ("الحكم الصادر في قضية بيكاتوم و نغاييسونا").

⁸⁰ الحكم الصادر في قضية بيكاتوم ونغاييسونا، الفقرة الأولى.

رابعاً. معاینات الدائرة واستنتاجاتها

ألف. هوية السيد عبد الرحمن: الصلة بين لقب "علي كوشيب" والمشتبه به

46 - أكد المشتبه به، أثناء مثوله الأول أمام القضاة، أنه لا يعترف باسم "علي كوشيب" اسماً له، وأقر محامي الدفاع عنه بذلك، وأنه يجب الإشارة إليه باسم السيد عبد الرحمن⁸¹. وفي 26 حزيران/يونيو 2020، رفض القاضي المنفرد طلب الدفاع تعديل اسم القضية⁸²، وفي سياق إشارته إلى أنه لم يقدم المدعي العام ولا الدائرتان السابقتان أي أسباب مفصلة لاستخدام اسم "علي كوشيب" اسماً مختصراً للإشارة إلى السيد عبد الرحمن أو لتقرير إدراج هذا "اللقب" أو "اسم الشهرة" في اسم القضية المرقمة ICC-02/05-01/07 في سياق إصدار الأمر الأول أو الثاني بالقبض، قرر وجوب الإشارة إلى المشتبه به باسم "عبد الرحمن" أو "السيد عبد الرحمن" (خلافًا للقب "علي كوشيب") في إجراءات المحكمة، والوثائق الرسمية للمحكمة والملفات الرسمية التي تودع في سجل القضية، فضلاً عن المواد الإعلامية العامة⁸³.

47 - وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أشارت الدائرة إلى أن (1) الصلة بين السيد عبد الرحمن واللقب أو اسم الشهرة "علي كوشيب"، وبين الأسباب التي تبرر إطلاق هذا اللقب على المشتبه به، لم تكن مشمولة بوجه خاص في أي مادة من المواد التي كشف عنها المدعي العام في البداية؛ وإلى أن (2) بدائل شتى لتهجئة اسم "علي كوشيب" وردت في العديد من البنود التي كشفت، ومنها عدة إفادات للشهود. وبالنظر إلى الأهمية الجوهرية التي تكتسيها مسألة تحديد إلى أي مدى يمكن أو ينبغي تفسير الإشارات إلى "علي كوشيب" باعتبارها تشير إلى المشتبه به، قررت الدائرة أن توعد إلى المدعي العام بالقيام بما يلي: (1) الوقوف على جميع البنود التي استند إليها من أجل إثبات هذه الصلة والكشف عن هذه البنود في صورة حزمة واحدة تتألف من عناصر شتى؛ و (2) إرفاق هذه المواد

⁸¹ محضر جلسة، ICC-02/05-01/20-T-001-ENG، [بالإنكليزية]، الصفحة 3، السطور 19-23، والصفحة 5، السطر 15.

⁸² طلب بتغيير الاسم في ملف القضية ICC-02/05-01/20، 17 حزيران/يونيو 2020، ICC-02/05-01/20-1، [بالفرنسية].

⁸³ قرار بشأن طلب الدفاع تعديل اسم القضية، ICC-02/05-01/20-8، [بالإنكليزية].

بحجج توضّح توضيحاً شاملاً كيف أن كل بند من البنود التي كُشف عنها من شأنها أن تدعم الاستنتاج بأن المشتبه به يُعرف (أيضاً) باسم ”علي كوشيب“، أو كان يُعرف بهذا الاسم وقت وقوع الأحداث المعنية⁸⁴.

48 - وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، تلقت الدائرة المذكرة المعنونة ”مذكرات الادعاء بشأن الأدلة التي تثبت أن علي عبد الرحمن يُعرف أيضاً باسم علي كوشيب تنفيذاً للوثيقة المرقّمة ICC-02/05-01/20-196“⁸⁵ التي تكشف النقاب عن ”الأدلة التي حددها الادعاء والتي تثبت أن الإشارات إلى علي كوشيب تنطبق على السيد عبد الرحمن“. وردّ الدفاع في 17 كانون الأول/ديسمبر 2020⁸⁶ وكشف بدوره عن أدلة متعلقة بهذه المسألة قبل جلسة اعتماد التهم⁸⁷.

49 - وتلاحظ الدائرة مدى غزارة وتنوع المواد التي قدّمها المدّعي العام لدعم الادعاء بأن المشتبه به كان يُعرف باسم ”علي كوشيب“ ويُشار إليه بهذا الاسم وقت وقوع الأحداث المعنية. وتشمل هذا المواد على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: (1) عدد من الشهادات لأعضاء (سابقين) في الجيش أو في جهاز الاستخبارات السودانية على دراية بمظهر وسجلّ وأفعال الرجل الذي يُعرف باسم ”علي كوشيب“ بحكم منصبهم ودورهم، وبعضهم إما يشير صراحةً إلى ”علي كوشيب“ باعتباره اللقب المنسوب إلى المشتبه به (مثل الشهود P-0117، وP-0012، وP-0878، و-P-0905، وP-0912، وP-0921)، وإما يوازي بين اسم ”عبد الرحمن“ ولقب ”علي كوشيب“ باعتباره مترادفين (الشاهد P-0131)؛ و (2) شهادات لأشخاص ينحدرون من المنطقة ذاتها، أو يعيشون فيها، التي يعيش فيها الرجل الذي يعرفونه هم وغيرهم بلقب ”علي كوشيب“ أو يشيرون إليه بهذا اللقب أو يرون بأنه يُشار إليه بهذا اللقب، وكان بعضهم أيضاً على دراية بأن اسم ”عبد الرحمن“ هو الاسم الحقيقي لهذا الشخص (الشاهد P-0879)؛ و (3) وثائق صادرة عن السلطات السودانية تشير إلى أن شخصاً يُدعى ”علي محمد علي عبد الرحمن“ قد تلقى إمدادات بالمركبات والأسلحة، وأبدى الشاهد P-0769 تعليقاً يفيد بأن الشخص المعني هو الشخص الذي يُعرف بلقب علي كوشيب؛

⁸⁴ قرار بشأن طلب المدعي العام تأجيل موعد افتتاح جلسة اعتماد التهم وما يتعلق بها من مواعيد، ICC-02/05-01/20-196، [بالإنكليزية].

⁸⁵ الوثيقة ICC-02/05-01/20-224 مشفوعة بالمرفق (ألف)، [بالإنكليزية].

⁸⁶ الردّ على الملاحظات الواردة في الوثيقة ICC-02/05-01/20-224، ICC-02/05-01/20-235، [بالفرنسية].

⁸⁷ انظر قائمة أدلة الدفاع.

و (4) إشارات اتصالات واردة من قوات الاحتياطي المركزي السودانية تشير أيضاً إلى "علي محمد علي عبد الرحمن"؛ و (5) عدد من الصور والوثائق من مصادر شتى ومختلفة النوعية؛ و (6) ملف صوتي تم استقاؤه من هاتف السيد عبد الرحمن، الذي تمت مصادرته عند إلقاء القبض عليه، تضمن قصيدة تتغنى بأجناد شخص يُدعى "البطل كوشيب"؛ و (7) مقطعاً فيديو قدمهما المشتبه به إلى المدعي العام يظهر فيهما وهو يلقي تصريحاً ويعود تاريخهما إلى ما قبل مثوله أمام قضاة المحكمة بوقت قصير.

50 - وفي أثناء جلسة اعتماد التهم، طعن الدفاع في المواد التي قدمها المدعي العام من عدة أوجه، سعيًا إلى البرهنة، بالاستناد إلى مواد الإثبات التي قدمها مكتب المدعي العام وبعض بنود الإثبات الخاصة بالدفاع، على عدم وجود أدلة كافية وفقاً للمعيار الإثباتي المطلوب لإثبات الاستنتاج بأن الشخص الموجود في عهدة المحكمة هو الشخص الذي يُشار إليه بلقب "علي كوشيب" في سياق هذه القضية.

51 - وتتفق الدائرة مع الدفاع على أن الأدلة التي استند إليها المدعي العام لا تبدو جميعها مناسبة لإثبات العلاقة بين المشتبه به ولقب "علي كوشيب" على نحو يُعتد به. ومن بين الأدلة الضعيفة بوجه خاص، في هذا الصدد، يتجلى ما يلي (1) الصور وصور المستندات التي تحول جودتها أو أصلها أو تقادمها دون قدرة الدائرة على تحديد إن كانت تتعلق فعلاً بالمشتبه به؛ و (2) المستندات ذات الأصل غير المؤكد مثل "السيرة الذاتية" المزعومة؛ و (3) الشهادات التي لا تستند إلى المعلومات المباشرة بقدر استنادها إلى الأقاويل والمعلومات المتداولة (مثل شهادة الشاهد P-0884). وعلاوة على ذلك، لا يمكن بالفعل استخلاص أي استدلال قاطع من تلك الشهادات التي تفترض أن طبيعة لقب "علي كوشيب" (أو صيغة مماثلة له) هو حقيقة واقعة، ما لم تتوافر صلة محددة مع اسم "عبد الرحمن" أو أي صيغة أخرى، ولا من الوثائق المتاحة للجميع سواء تلك التي لا يرد فيها سوى اسم "علي كوشيب"، أو تلك التي يرد فيها إما اسم "علي كوشيب" فقط أو اسم "عبد الرحمن" و "علي كوشيب" متصلين بلا تفسير. وبالمثل، لا يمكن استخلاص مثل هذا الاستدلال من الوثائق اللاحقة لأمر القبض اللذين أصدرتهما المحكمة - مثل الوثائق الصادرة عن السلطات السودانية - والتي يبدو فيها أن الصلة بين اسمي "عبد الرحمن" و "علي كوشيب" ليست إلا مجرد تجسيد وتكرار لما ذهب إليه المدعي العام فيما يتعلق بتسمية المشتبه به، وأنها قائمة دون تقديم إيضاحات إضافية. وعلاوة على ذلك، فإن وجود ملف صوتي على هاتف السيد عبد الرحمن لقصيدة تتغنى بأجناد شخص يُدعى "علي كوشيب" هو في حد ذاته أمر حيادي فيما يتعلق بمسألة معرفة إن كان ذلك من شأنه أن يُشير إلى المشتبه به.

52 - وفضلاً عن ذلك، فإن عرض المدعي العام لبعض بنود الإثبات يفتقر إلى الدقة بحيث يمكن أن يكون مضللاً. ويتجلى هذا في أوضح صوره في الحجة المساقة استناداً إلى شهادة الشاهد P-0123: فلئن كان يُدعى بأن الشاهد P-0123، وفقاً للمدعي العام، قد تحدّث مباشرة وشخصياً إلى ”علي كوشيب“ في غير مناسبة، فإن شهادته لا تفيد سوى بمساعي هذا الشاهد الانفرادية (وغير الناجحة) للقيام بذلك. وتُقرّ الدائرة بأن شهادات الشهود عموماً تنطوي على قدر كبير من الاتساق في وصف السمات المميزة لشخص يُعرف، أو يعرفونه هم، باسم ”علي كوشيب“؛ بيد أنه في حال عدم وجود صلة محددة بين اللقب والكنية، فإن هذا الاتساق لا يكفي لإثبات ودعم الاستنتاج بأن السيد عبد الرحمن و”علي كوشيب“ هما شخص واحد بعينه. وكما لاحظ الدفاع أيضاً، فإن الباب ”باء“ بأكمله من مذكرة المدعي العام المؤرخة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن مسألة هوية الشخص (الذي يعج بالاعتباسات نفسها التي ترد في أقسام أخرى) يرقى في معظمه إلى أن يكون استدلالاً دائرياً.

53 - ولكن على المنوال نفسه، تلاحظ الدائرة أن الأدلة التي استند إليها المدعي العام للادعاء بأن المشتبه به والرجل الذي يُشار إليه في الشهادات باسم ”علي كوشيب“ هما شخص واحد بعينه تتضمن أيضاً عناصر توفر دعماً أفضل وأقوى لهذا الاستنتاج. إذ تقيم بعض الشهادات صلةً صريحة وذات مصداقية بين اللقب واسم ”عبد الرحمن“، مما يشير إلى إدراك الشهود لوجود مثل هذه الصلة بينهما؛ فضلاً عن الوثائق المتاحة للعموم (مثل مقابلة صحفية) التي تركز على إقامة هذه الصلة.

54 - وترى الدائرة أن الملابس التي اكتنفت مثول المشتبه به أمام المحكمة والملابس التي أعقبتها تمثّل بدورها أهمية كبيرة. فأولاً، وبصفة أساسية، لقد قرر السيد عبد الرحمن بمحض إرادته تسليم نفسه إلى المحكمة. ولم يذكر السيد عبد الرحمن مسألة وجود التباس بشأن هويته ولم يثر هذه المسألة بأي شكل آخر، لا في سياق القبض عليه ولا أثناء مثوله أمام سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى: فقد قام بكل ذلك على أساس أمري القبض الأول والثاني، وكلاهما يستخدم اسم ”علي كوشيب“ لتحديد المشتبه به. وعلاوة على ذلك، فإن أحد مقطعي الفيديو اللذين تسلمهما المدعي العام في إطار التحضير لعملية التسليم يظهر فيه السيد عبد الرحمن وهو يستخدم اسم ”علي كوشيب“ عند التعريف بنفسه، دون أي تلميح أو محاولة لإنكار ذلك، أو التمييز بين الاسمين، أو إضافة صفة أخرى.

55 - ولم تقتنع الدائرة بأن ذلك يُعزى حصراً إلى حرص السيد عبد الرحمن على توخي الاتساق مع ما ذهبت إليه المحكمة من خيارات في وثائقها، كما ذكر الدفاع في مذكرته المؤرخة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 وفي جلسة اعتماد التهم. وترى الدائرة أنه من المستبعد جداً أن هذا النهج سينتهجه شخص اختار تسليم نفسه لمجرد اعتقاده اعتقاداً جازماً بأنه وقع ضحية حالة تشابه أسماء عشوائية ومؤسفة، باعتبار أن هذا هو العنصر الوحيد الذي يربطه بشخص مشتبه به يُشار إليه باسم ”علي كوشيب“. وترى الدائرة أيضاً بأنه لا حرج في الاعتماد على المعلومات المتعلقة بملابسات تسليم السيد عبد الرحمن، على النحو الوارد إما في تقارير قلم المحكمة أو من المواد الصادرة والمقدمة من المشتبه به فيما يتعلق بالقبض عليه، لأغراض تحديد أن المشتبه به هو الرجل الذي يُشار إليه باسم ”علي كوشيب“. وتقارير قلم المحكمة هي وثائق رسمية صادرة عن أحد أجهزة المحكمة في إطار ممارسة المسؤوليات المحددة المنوطة به وفقاً للنظام الأساسي: ولا شك أنها جديرة، بصفاتها هذه، بأن يُستند إليها لغرض إثبات المعلومات التي تشكل موضوعها دون أن يؤثر ذلك في حياد قلم المحكمة أو يمسّه بأي شكل آخر. أما فيما يتعلق بمقطعي الفيديو اللذين صوّرها المشتبه به، فلم تقتنع الدائرة بالحجج التي ساقها الدفاع في جلسة اعتماد التهم والتي مفادها أن اعتماد الدائرة عليهما من شأنه أن يتعارض مع حقوق المشتبه به، ولا سيما في ضوء حقيقة أن السيد عبد الرحمن لم يتلق مساعدة قانونية في سياق تسجيل مقطعي الفيديو وعملية تسليمهما لاحقاً إلى مكتب المدعي العام. وعلى الرغم من أن مقطعي الفيديو لا يشكّلان في حد ذاتهما بطبيعة الحال عنصراً حاسماً، فإنهما يصلحان لأن تنظر فيهما الدائرة في سياق عملية التقييم الشامل التي تجريها للأدلة المقدمة لدعم مسألة هوية المشتبه به وسلوكه، وتحديداً لأغراض إثبات معقولة رأي الدفاع القائل بأن الرجل الموجود في عهدة المحكمة ليس هو الشخص المطلوب في هذه القضية.

56 - ولم تقتنع الدائرة أيضاً بالدفع الإضافية التي دفع بها الدفاع في جلسة اعتماد التهم والتي تمحورت في جوهرها حول حجتين رئيسيتين وهما: (1) معنى ”كوشيب“، وهو اسم يُدعى بأنه يشير إلى نوع من الكحول وبالتالي فهو من شأنه ألا يتوافق مع المعتقدات الشخصية والصفات الشخصية للسيد عبد الرحمن؛ و (2) وجود عدد من التناقضات المتعلقة بسماته الجسدية، أو بطروف سيرته الذاتية أو بانتماءاته المهنية، على النحو المبين في بعض الوثائق (ومنها وثيقة صادرة عن مكتب النائب العام في السودان) وروايات عدد من الشهود. وترى الدائرة أن مجرى كلتا الحججتين ليس قوياً بما يكفي ليحددو بها إلى إعادة النظر في الاستنتاج الذي توصلت إليه.

57 - ففيما يتعلق بمعنى "كوشيب"، فإن السند الإثباتي الذي يستند إليه الدفاع محدود. والعناصر القليلة المتوفرة ليست كافية لاستنتاج أن الكلمة تشير قصراً إلى استهلاك الكحول. بل هناك بالأحرى أدلة تشير إلى أن الكلمة يُراد منها استحضار البأس والشجاعة، خلافاً لفكرة الإدمان المؤذي، مما يجعلها ملائمة لئُنسب إلى شخص شارك في نوع الأحداث مثل تلك الأحداث التي تشكّل أساس التهم؛ وهو رأي أيده عدد من المجني عليهم في جلسة اعتماد التهم من قبلت المحكمة مشاركتهم في هذه القضية والذين طُلب منهم تحديداً إبداء آرائهم في هذه المسألة. ولذا، لا يلزم أن تتناول الدائرة بالتفصيل محتويات التقرير الطبي الذي يتدرّج به الدفاع لغرض إثبات ما يدّعيه من وجود تعارض بين السيد عبد الرحمن واستهلاك المشروبات الكحولية.

58 - أما فيما يتعلق بالتناقضات التي رُصدت في بعض الإفادات المتعلقة بالسمات الشخصية أو المعلومات المتعلقة بالسيرة الشخصية أو تفاصيل الانتماءات المهنية التي انتسب إليها السيد عبد الرحمن في مراحل زمنية مختلفة، والترتيب الزمني الخاص بكل منها، تلاحظ الدائرة أنه وإن كان يبدو أن بعض هذه التناقضات موجود بالفعل، فإنها لا تنشأ إلا من جزء محدود للغاية من السند الإثباتي للقضية. وعلى هذا النحو، فهي لا تصلح لتقويض المفعول الإقناعي الذي تنطوي عليه درجة الاتساق اللافتة للنظر التي تتجلى في روايات عدد كبير من الشهود فيما يتعلق بسمات وظروف ودور وأفعال شخص يُدعى "عبد الرحمن"، والمشهور أيضاً باسم "علي كوشيب" في الأوقات والأماكن ذات الصلة بالتهم الموجهة. ويبدو من الأهمية بمكان (1) أن الدفاع لم يشكّك في حقيقة أن السيد عبد الرحمن الموجود في عهدة المحكمة افتتح صيدلية بيطرية في قارسيلا عند تقاعده من الجيش، وهو لا يقدم رواية بديلة فيما يتعلق بالظروف التي كان يُفترض بأن يوجد فيها السيد عبد الرحمن في وقت وقوع الأحداث التي وُجّهت بشأنها تهم، بل يقتصر على الفترة التي تبدأ في عام 2005 بصفته عضواً جديداً في الشرطة؛ و (2) أن عدداً كبيراً من الشهود يقيمون صلةً بين الشخص الذي عرفوه في البداية بصفته رجلاً عسكرياً متقاعداً ومالك صيدلية في قارسيلا وبين الشخص المتورط في الأحداث المنسوبة؛ و (3) أن الدفاع لم يطعن في هذه الصلة، باستثناء ما يتعلق ببعض أوجه التناقض الضئيلة التي تشوب جزءاً محدوداً للغاية من الشهادات التي اعتمد عليها، أو على أساس وثائق معزولة.

59 - وعلى وجه الخصوص، أشار الدفاع مراراً وتكراراً إلى وثيقة واحدة يُرغم بأنها تشير إلى أن شخصاً يُدعى "عبد الرحمن" قد انضم إلى صفوف الشرطة في عام 2005 باعتباره مجنّداً مبتدئاً؛ فحتى بافتراض أن ذلك يشير إلى المشتبه به (وهو استنتاج غير مفروغ منه، نظراً إلى أن اسم "عبد الرحمن" يظهر في الأدلة على أنه شائع بدرجة كبيرة)،

فيبقى الأمر أن هذه الوثيقة تشير إلى فترة لاحقة للأحداث الموجّهة بشأها تم، وتبقى معزولة. وينطبق ذلك أيضاً على الدفوع التي قدمها الدفاع فيما يتعلق بنظرية المدعي العام بشأن الدور المحدد الذي اضطلعت به مختلف الجهات الفاعلة في النزاع في دارفور في الأوقات ذات الصلة (ولا سيما الدور الذي اضطلعت به قوات الدفاع الشعبي وعلاقتها بالجنجويد والجيش السوداني)، أو (غياب) علاقة المشتبه به المزعومة بكل منهم ومعهم. ويقع على عاتق الدائرة الابتدائية، في سياق عملية تقييمها لمقبولية وموثوقية السند الإثباتي برمته، الكشف عن كل حالة من حالات أوجه التضارب وتحليلها بدقة، وتأثيرها على رواية المدعي العام ونظريته بشأن القضية.

60 - ولذا، اقتنعت الدائرة أن المواد المعروضة عليها تسمح باستنتاج أن الشخص الموجود حالياً في عهدة المحكمة في هذه القضية، والذي يقدّم نفسه باسم علي محمد علي عبد الرحمن، قرر بأن يسلم نفسه للمحكمة في حزيران/يونيو 2020 اقتناعاً منه بأنه الشخص المعني بأمر القبض الأول والثاني، وكلاهما يعتمد على الصلة القائمة بين اسم عبد الرحمن ولقب "علي كوشيب"، وعاقداً العزم على المثول أمام المحكمة والدفاع عن نفسه ضد التهم الموجّهة إليه.

باء. العناصر السياقية لجرائم الحرب وللجرائم ضد الإنسانية: النزاع المسلح والهجوم على الأهالي

المدنيين

61 - وقعت الأحداث المشمولة في هذه القضية في محليتي وادي صالح ومكجر تقعان بإقليم دارفور بالقرب من الحدود الغربية للسودان⁸⁸. وفي جميع الأوقات ذات الصلة، كان نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ناشباً في دارفور. وهذا أمر لم يعترض كلا الطرفين عليه⁸⁹ وتثبتته أدلة كثيرة. وكانت طبيعة هذا النزاع المسلح هي (مكافحة) التمرد. وفي جانب المتمردين، كانت الجماعتان المسلحتان الرئيسيتان هما حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة. وشملت قوات حكومة السودان القوات المسلحة السودانية والشرطة السودانية، فضلاً عن العديد من القوات المساعدة، ومنها قوات الدفاع الشعبي، وقوات الاحتياطي المركزي، وقوات الشرطة الشعبية (ويشار إليها جميعاً باسم "قوات حكومة السودان"). واعتمدت الحكومة أيضاً على قوات شبه عسكرية، ويُشار إليها عادةً باسم الجنجويد، دُججت في آليات

⁸⁸ في الفترة ذات الصلة بهذه القضية، كانت كل من محليتي وادي صالح ومكجر تقعان بولاية غرب دارفور. ومنذئذ، أُعيد ترسيم الحدود الإدارية وباتت كلتا المحليتين تقعان الآن في وسط دارفور.

⁸⁹ انظر الوثيقة [ICC-02/05-01/20-291-AnxA](#) المرفقة بالوثيقة العريضة المشتركة للدعاء والدفاع المتضمنة الوقائع المتفق عليها، 4 آذار/مارس 2021، ICC-02/05-01/20-291، [بالإنكليزية].

القيادة والسيطرة الحكومية بدرجات متفاوتة (الميليشيا/الجنجويد). وكان العنف المسلح طويل الأمد ووقع في مساحة جغرافية شاسعة.

62 - وتدعم الأدلة أيضاً حجة المدعي العام بأن حكومة السودان قد انتهجت، في إطار استراتيجيتها لمكافحة التمرد، سياسةً للهجوم على بعض الأهالي المدنيين في دارفور، ومنهم قبائل الفور والزغاوة والمساليت ("سياسة الدولة"). وبدأ تطبيق هذه السياسة في إثر عدد من العمليات العسكرية الناجحة التي شنتها المتمرّدون، وأبرزها الهجوم الذي شنته المتمرّدون على مطار الفاشر في 25 نيسان/أبريل 2003.

63 - وتمثّل الغرض المباشر من سياسة الدولة في بسط السيطرة على المناطق التي تسكنها القبائل المتمردة وفي حرمان المتمرّدين من قاعدة الدعم المدني. وقد تسوّى تحقيق ذلك من خلال ارتكاب عدد من أعمال العنف العشوائية وتدمير منازل القرويين الذين يُنظر إليهم على أنهم من المرتبطين بالتمرّدين وحرمانهم من سُبل عيشهم. ونظراً إلى تبني سياسة الأرض المحروقة تلك، أُجبر آلاف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، على الفرار من أماكن إقامتهم واللجوء إلى مخيّمات للنازحين داخلياً في السودان وكذلك في تشاد المجاورة.

64 - وتولّت السلطات العسكرية والمدنية تنفيذ سياسة الدولة على الصعيدين المركزي والمحلي. وفي محليتي وادي صالح ومكجر، كان الأهالي المدنيون المستهدفون ينتمون بوجه أساسي إلى قبيلة الفور. ونعت ممثلو الحكومة أفراد قبيلة الفور بأنهم متمرّدون وأعلنوا أن ممتلكاتهم أصبحت غنائم حرب.

65 - واقترفت الميليشيا/الجنجويد العديد من الجرائم التي ارتكبت بموجب سياسة الدولة. ومثلما لوحظ، فقد أدمج بعض أفراد الميليشيا/الجنجويد في التسلسل القيادي للقوات المسلحة السودانية. أما الذين لم يُدمجوا، فغالباً ما كانوا يتصرفون بإذن من حكومة السودان أو بالتشاور الوثيق معها. وفي كثير من الحالات، كانت الجرائم تُرتكب خلال عمليات مشتركة بحضور قوات حكومة السودان الرسمية. ولم تتخذ حكومة السودان أي إجراءات تُذكر للحيلولة دون أعمال العنف التي ترتكبها الميليشيا/الجنجويد أو لوقفها. بل على النقيض من ذلك، واصلت حكومة السودان تزويد الميليشيا/الجنجويد بالأسلحة والأموال وغير ذلك من أشكال الدعم، على الرغم من أنها كانت على علم بارتكاب أعمال وحشية بحق المدنيين على نطاق واسع. ولم تُبدّل أي جهود حقيقية من أجل انضباط الميليشيا/الجنجويد أو من أجل محاسبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد أهالي الفور المدنيين.

66 - وعلاوة على ذلك، لم تقم حكومة السودان بأي محاولات حقيقية ترمي إلى حماية أهالي الفور المدنيين. وتعرض القرويون للهجوم أثناء عمليات مكافحة التمرد وللقصف العشوائي في بعض الأحيان. وفي كثير من الحالات، كانت القرى تتعرض لهجمات عنيفة حتى وإن لم يبد الأهالي المحليون أي مقاومة. وأُعدم أشخاص عزل لا حول لهم ولا قوة دون محاكمة واقتُرفت بحقهم أعمال عنف أخرى. وفي إثر انتهاء الأعمال الحربية، غالباً ما كان من المستحيل على المدنيين العودة إلى ديارهم؛ وعندما عادوا إليها، اكتشف الكثيرون منهم أن منازلهم قد دُمرت وأن محاصيلهم قد أُلقت وأن مواشيهم وممتلكاتهم قد نُهبَت.

67 - وبناءً على ما تقدّم ذكره، ترى الدائرة أن هناك أسباباً جوهرية للاعتقاد بأنه، إلى جانب وجود نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، كان هناك هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أهالي الفور المدنيين في محليتي وادي صالح ومكجر في جميع الأوقات ذات الصلة بالتهمة الموجهة.

68 - وترى الدائرة أيضاً أن هناك أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن السيد عبد الرحمن كان على علم بالظروف الوقائية التي أثبتت وجود النزاع المسلح وبأنه كان يدرك أن سلوكه هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد سكان الفور في محليتي وادي صالح ومكجر، وانصرفت نيته إلى أن يكون سلوكه كذلك. وكما هو مبين في الأقسام من جيم إلى واو أدناه، فإن ذلك يتجلى في تعاملاته مع ممثلي حكومة السودان، وتصريحاته، وكذلك بمُحكّم منصبه الرفيع في التسلسل الهرمي للميليشيا/الجندويد وضلوعه شخصياً في إعداد وتنفيذ العمليات التي شكّلت جزءاً من الهجوم.

جيم. المسؤولية الجنائية الفردية للسيد عبد الرحمن

1. صفة السيد عبد الرحمن ودوره في الفترة ذات الصلة بالتهمة

69 - قبل النظر في التهمة التي قدّمها المدعي العام، تعرض الدائرة استنتاجاً بشأن صفة السيد عبد الرحمن ودوره في الفترة ذات الصلة بالتهمة، وتحديدًا ما بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004. وتتصل هذه الوقائع بكل التهم المدّعى بها، إذ إنها تمثل جزءاً لا يتجزأ من الوقائع التي تأخذ بها الدائرة لدى النظر في ادعاءات المدعي العام القائلة بأن السيد عبد الرحمن يتحمل مسؤولية جنائية فردية بموجب النظام الأساسي عن الجرائم المدّعى بها (الأقسام من (دال) إلى (واو) أدناه).

70 - وتبيّن الأدلة أنه كان من المعروف لدى عامة السكان، سواء قبل الفترة ذات الصلة بالتهم أو في خلالها، أن السيد عبد الرحمن كان يتولى منصب ”عقيد عقداً“ الميليشيا/الجنجويد في محليّتي وادي صالح ومكجر. وما يؤيد ذلك هو أن الأكثرية الساحقة من الشهود يشيرون إليه بهذه الصفة، ويصفونه عندما لا يستخدمون هذا اللقب المحدد بالزعيم، والقيادي الأول، ورئيس الميليشيا/الجنجويد وقائدها، وكبير العقداً في هاتين المحليتين. إضافةً إلى ذلك، يفيد أحد الشهود بأن مسؤولين رفيعي المستوى في حكومة السودان، وهم جعفر عبد الحكم، معتمد قارسيلا، وعلي عثمان محمد طه، نائب رئيس السودان، وعبد الرحيم محمد حسين، وزير داخلية السودان، كانوا قد عيّنوا السيد عبد الرحمن في هذا المنصب القيادي قبل الفترة ذات الصلة بالتهم، وتحديدًا منذ آذار/مارس 2003. وقد قدّم السيد عبد الرحمن نفسه علنًا على أنه عقيد عقداً الميليشيا/الجنجويد في مناسبات عدّة، وعلى وجه الخصوص في إطار زيارته إلى مختلف البلدات والقرى القائمة في محليّتي وادي صالح ومكجر وفي الخطابات التي ألقاها هناك على مدى الفترة ذات الصلة بالتهم. وكان السيد عبد الرحمن الذي كان يتنقل في معظم الأحيان مع مرافق أمني، يبعث من خلال أفعاله وأقواله خوفًا شديدًا في نفوس سكان هاتين المحليتين إلى حدّ أن عددًا كبيرًا من الشهود أفادوا بأنه كان يبتّ الرعب في صفوف السكان. ويفيد الشهود أيضًا بأنهم كانوا يرونه في أحيانٍ كثيرة حاملاً أداةً تشبه الفأس أو عصًا من النوع الذي ”يحمّله عادةً القادة العسكريون أو الأشخاص النافذون“.

71 - وكان السيد عبد الرحمن، بصفته هذه، يحظى باحترام أفراد الميليشيا/الجنجويد الذين كانوا يخيّونه باعتباره قائدهم ويطيعون أوامره على الفور. وكان يفرض سلطته على عقداً الميليشيا/الجنجويد الأدنى رتبةً منه في المنطقة، بما يشمل مساعديه الأربعة، وهم الضيف سميح ومحمد آدم بنجوس وحمدان عمر وحمودة حمدان. وفي جميع الأوقات ذات الصلة بالتهم، بما في ذلك خلال العمليات المسلّحة الميدانية، كان السيد عبد الرحمن يمارس نفوذه من خلال إملاء الأوامر والتعليمات على مختلف القادة الأدنى رتبةً منه في الميليشيا/الجنجويد، بما يشمل مساعديه وعناصر قوات حكومة السودان الذين كانوا يرافقونه، مثل القوات المسلحة السودانية، وقوات الدفاع الشعبي، وقوات الاحتياطي المركزي. وكان هؤلاء ينقلون بدورهم أوامره وتعليماته إلى من هم تحت إمرتهم لتنفيذها.

72 - وبحكم الدور الذي اضطلع به السيد عبد الرحمن بصفته عقيد العقداً، جرى تعيينه في آب/أغسطس 2003، بناءً على اقتراح جعفر عبد الحكم، معتمد قارسيلا، رئيسًا للجنة المجاهدين التي أنشئت لتجنيد أفراد الميليشيا/الجنجويد وتسليحهم. وقد أشرف السيد عبد الرحمن على تدريب المجنّدين الجُدد المنضمّين إلى

الميليشيا/الجنجويد، لا سيما من خلال زيارته موقع تدريب في مكجر حيث كان يسلّح العناصر وينتقيهم في أثناء مراسم التخرّج. وكان يمدّ الرجال الخاضعين لقيادته بالأسلحة والذخيرة والبرز العسكرية التي كان يتسلّمها من مسؤولين في حكومة السودان، بمن فيهم عناصر في القوات المسلحة السودانية وقوات الدفاع الشعبي. وقد أقرّ السيد عبد الرحمن علناً بأنه تولّى مهمة توريد المعدات العسكرية وقام شخصياً بتنسيق عمليات التوزيع في عدّة محليات، ولا سيما في مركز القوات المسلحة السودانية في قارسيلا، وشارك فيها أيضاً في جميع الأوقات ذات الصلة بالتهم. إضافةً إلى ذلك، وقرّ السيد عبد الرحمن التمويل لأفراد الميليشيا/الجنجويد الذين كانوا يتوافدون إلى صيدليته في قارسيلا ويصطفون أمامها، بعد أن أصبحت هذه الصيدلية نقطة التقاء يقصدونها لتسلّم رواتبهم وبطاقات هوياتهم.

73 - وكانت للسيد عبد الرحمن روابط وعلاقات بحكومة السودان وبعده من مسؤوليها. فكان يرحّب بهم ويحيّيهم ويقابلهم في عدّة مناسبات قامت فيها وفود حكومية بزيارة المنطقة لتناقش مسألة تعبئة الميليشيا/الجنجويد مع قادة محليين وعسكريين. وعلى وجه التحديد، سافر وزير الدولة بوزارة الداخلية في السودان، أحمد محمد هارون ("السيد هارون")، إلى عدّة محليات لنشر سياسة حكومة السودان والحثّ على تنفيذها من خلال دعوة القوات المسلحة والميليشيا/الجنجويد إلى محاربة المتمرّدين الفور الذين كانوا قد أنشأوا حركة معارضة. وكان السيد عبد الرحمن نفسه قد أعلن مراراً تأييده لسياسة الدولة من خلال مناداته بإبادة الفور الذين كان يعتبرهم متمرّدين، وكان حاضراً أيضاً في اجتماعات ألقى خلالها السيد هارون خطابات، مثلاً في مكجر في آب/أغسطس 2003، وقارسيلا في شباط/فبراير 2004، ومجدداً في مكجر في شباط/فبراير 2004. وفي أحد هذه الاجتماعات، أقرّ السيد هارون علناً بأن أفراد الميليشيا/الجنجويد هم قوات حكومية، وتوجّه مباشرةً إلى السيد عبد الرحمن وأوعز إليه أن ينقذ سياسة الدولة. وكان السيد هارون يتواصل مع السيد عبد الرحمن ويعطيه التوجيهات في فترة وقوع الأحداث المدّعى بها، وهي أحداثٌ ساهم فيها شخصياً على حدّ قوله وترمي إلى تعزيز سياسة الدولة، على النحو المبين بالتفصيل في الأقسام الفرعية من (دال) إلى (واو) أدناه.

2. أسباب امتناع مسؤولية السيد عبد الرحمن الجنائية الفردية التي قَدّمها الدفاع

74 - خلال جلسة اعتماد التهم، كُتِر الدفاع⁹⁰ أنه لا يمكن تحميل السيد عبد الرحمن المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم المدعى بها، لأنه تصرّف بناءً على تصوّر خاطئ بأن شنّ هجوم على المجني عليهم مشروعٌ قانوناً⁹¹. ويحتاج الدفاع بأن سبب هذا التصوّر الخاطئ يكمن في تدني المستوى التعليمي للسيد عبد الرحمن وعدم تلقيه أي تدريب في مجال القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن أن القانون السوداني يفرض عقوبة الإعدام على جرم دعم المتمرّدين. ويضيف الدفاع أنه يمكن أن تكون سياسة الدولة والسردية التي رُوّجت لها حكومة السودان، وهي سرديّة يُصنّف وفقها الفور على أنهم متمرّدون، قد ساهمتا في تعزيز هذه المفاهيم الخاطئة في ذهن السيد عبد الرحمن. ويرى الدفاع أنه لم يكن بوسع السيد عبد الرحمن أن يفهم ماهية الأصول القانونية ولا أن يدرك أنه لم يكن مجازاً له أن يقدم على السلوك المدعى به، مشيراً إلى أن تطبيق مبدأ التمييز قد يكون صعباً جدّاً في سياق حرب لمكافحة التمرد. ويقول الدفاع إن هذه الأغلاط في الوقائع و/أو في القانون تؤدي إلى انتفاء الركنين المعنويين اللّازمين للجرائم المدعى بها بموجب المادة 30(3) من النظام الأساسي، وأنها تشكل أسباباً لامتناع مسؤولية السيد عبد الرحمن الجنائية الفردية وفقاً للمادة 32(1) و/أو المادة 32(2) من النظام الأساسي.

75 - إضافةً إلى ذلك، يحتاج الدفاع بأن السيد عبد الرحمن تصرّف بناءً على تصوّر خاطئ بأنه كان ملزماً بشنّ هجوم على السكان المدنيين، بموجب القانون السوداني، والأوامر المتكررة من سلطات حكومة السودان، بما فيها أوامر السيد هارون. وعليه، فإن هذا الغلط في القانون، أي أن السيد عبد الرحمن كان ملزماً قانوناً بالانصياع لأوامر السلطات الرسمية المختصة وأن رفضه امتثال هذه الأوامر كان من الممكن أن يعرضه لعقوبة الإعدام بموجب قانون قوات الشعب المسلحة لسنة 1986، هو غلطٌ من شأنه أن يمثّل سبباً لامتناع مسؤولية السيد عبد الرحمن الجنائية الفردية طبقاً للمادتين 32(2) و 33 من النظام الأساسي. ويزعم الدفاع أنه لم يكن بوسع السيد عبد الرحمن أن يعلم أو أن يفهم، بسبب افتقاره إلى التعليم والتدريب كما سبق ذكره أعلاه، إن كانت الأوامر بشنّ هجوم على السكان المدنيين التي يُزعم أنه تلقاها من السلطات السودانية، بما يشمل أوامر السيد هارون، أوامر مشروعة قانوناً أم لا.

⁹⁰ إخطار بأسباب امتناع المسؤولية التي قَدّمها الدفاع، ICC-02/05-01/20-395، وثيقة مشفوعة بالملحق (ألف) [بالفرنسية].

⁹¹ محضر جلسة، ICC-02/05-01/20-T-009-Red-ENG، 26 أيار/مايو 2021، من الصفحة 5، السطر 10 إلى الصفحة 34، السطر 12 [بالإنكليزية].

76 - وتشير الدائرة بدايةً إلى أنه لا يُشترط، فيما يتعلق بأكثر من نصف التهم، أن يقوم المشتبه به بتقييم قانوني لصفة الجاني عليهم. وعلى وجه التحديد، يبيّن نص أركان الجرائم بوضوح أن كل ما يُطلب من المدعي العام، فيما يتعلق بجرائم الحرب المتمثلة في القتل العمد (المادة 8(2)(ج) '1-1')، والمعاملة القاسية (المادة 8(2)(ج) '1-3')، والتعذيب (المادة 8(2)(ج) '1-4')، والاعتداء على الكرامة الشخصية (المادة 8(2)(ج) '2')، وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها (المادة 8(2)(هـ) '12')، هو أن يبيّن إدراك الجاني للظروف الوقائية التي تثبت تمتع الأشخاص أو الأغراض موضوع هذه الجرائم بصفة الحماية. ولذا، لا يمكن الدفع بوجود غلط في القانون فيما يتعلق بهذه التهم⁹². وقد أكدت دائرة الاستئناف أيضًا أن شرط التمتع بصفة الحماية لا ينطبق على جريمة الاغتصاب التي تمثل جريمة حرب وفقًا للمادة 8(2)(هـ) '6'⁹³. أما فيما يتعلق بجريمة الحرب المتمثلة في جريمة النهب وفقًا للمادة 8(2)(هـ) '5'، فتشير الدائرة إلى أن صفة الأشخاص الذين سُرقت ممتلكاتهم لا تكتسي أي أهمية في هذا الصدد، بل كل ما يهمّ هو عدم موافقتهم وعدم وجود أي ضرورة عسكرية للاستيلاء على ممتلكاتهم. ولذا، فإن الادعاء القائل بعدم اطلاع السيد عبد الرحمن على قوانين الحرب لا يمت بأي صلة إلى الجرائم المذكورة.

77 - أما فيما يخص باقي الجرائم المدعى بها، فترى الدائرة أن لا ضرورة لأن يكون المشتبه به مطلعًا على التعريف القانوني التقني للشخص الذي يُمنح صفة المدني بموجب القانون الإنساني، بل يكفي أن يكون على علم بأن مفهوم "المدني" ينطبق على شخص لا يشارك في أعمال عسكرية ولا يضطلع بأعمال حربية⁹⁴. وليس ثمة ما يشير إلى أن السيد عبد الرحمن لم يكن يدرك ذلك.

78 - وفيما يتعلق بحجة الدفاع القائلة بعدم تمتع السيد عبد الرحمن بالدرجة اللازمة من التعليم أو التدريب لكي يدرك أن الجاني عليهم من جراء الأحداث الثلاثة المدعى بها يصنفون على أنهم مدنيون أو يتمتعون بصفة الحماية

⁹² انظر، مع ثبات جميع الأمور الأخرى، الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد بحر إدريس أبي قردة، قرار بشأن اعتماد التهم، 8 شباط/فبراير 2010، ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة 94.

⁹³ دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا، حكم بشأن استئناف السيد نتاغاندا "القرار الثاني بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالتهمتين 6 و9"، 15 حزيران/يونيو 2017، ICC-01/04-02/06-1962، الفقرة 66 [بالإنكليزية].

⁹⁴ الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبولو، قرار بشأن اعتماد التهم، 29 كانون الثاني/يناير 2007، ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرة 316 [بالإنكليزية].

لأسباب أخرى، تلاحظ الدائرة أن الدفاع لم يستند إلى أي مواد محددة دعماً لحجته هذه، فيما خلا إشارته العامة إلى تقرير صادر عن معهد الولايات المتحدة للسلام وغير مُدرج في عداد الأدلة. وخلافاً لما يبدو أن الدفاع يقترحه، لم يكن المدعي العام ملزماً بتقديم أدلة تثبت تلقي السيد عبد الرحمن مثل هذا التدريب. ومع أن عبء إثبات الركنتين المعنويين اللازمين يقع دائماً على عاتق المدعي العام، فإنه لا يُطلب منه دحض ادعاءات عبثية أو قائمة على مجرد فرضيات تفيد بوجود أغلاط في القانون أو الوقائع. ولذا، يجب على المشتبه بهم الذين يدعون بوجود أغلاط في الوقائع أو في القانون أن يقدموا أدلة كافية على ذلك لإثارة هذه المسألة حسب الأصول.

79 - ونظراً إلى أن لا نزاع في أن السيد عبد الرحمن أمضى جزءاً كبيراً من مسيرته المهنية منخرطاً في العمل العسكري بصفته ضابط صف، فإن الدائرة تستبعد ألا يكون قد تلقى أي تدريب في هذا المجال. وتشير الدائرة، في هذا الصدد، إلى أن تقرير العقيدة سترايت مورناين⁹⁵ لا يؤيد الادعاء القائل بعدم توفر برامج تدريبية ملائمة في مجال قوانين الحرب في السودان، بل يثبت العكس. فهي تشير فيه، اقتباساً من تقرير معهد الولايات المتحدة للسلام المذكور أعلاه، إلى أن الضباط الصغار وضباط الصف يتلقون مثل هذه التدريبات. أما احتمال أن تكون هذه التدريبات قد ارتكزت على مواد محلية المصدر، فلا يقدم، في حد ذاته، أي مؤشر على جودة هذه التدريبات.

80 - وتردّ الدائرة أيضاً أي ادعاء يفيد باحتمال أن يكون السيد عبد الرحمن قد اعتقد خطأً أن المجني عليهم في هذه القضية فقدوا صفة الحماية بسبب مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية أو اضطلاعهم المتواصل بمهام قتالية. وليس من الواضح إن كان الدفاع يدفع فعلاً بذلك نظراً إلى الحجج الملتوية التي ساقها. فقد يتعارض ذلك إلى حد ما مع حجة الدفاع المذكورة آنفاً والقائلة بأنه لم يكن للسيد عبد الرحمن أي إدراك لمبدأ التمييز. وفي أي حال، لم تتسَلَّم الدائرة أي أدلة تأييداً لهذه الحجة.

81 - ويزعم الدفاع، في هذا الصدد، أن السيد عبد الرحمن اعتقد خطأً أن المجني عليهم فقدوا صفة الحماية بسبب تصنيفهم على أنهم (داعمون للمتريدين) متمردون. ويستند الدفاع، دعماً لحجته هذه، إلى بعض أحكام القانون الجنائي السوداني لعام 1991 وقانون قوات الشعب المسلحة لسنة 1986. أما الدائرة، فتري (1) أنه لم يُثبت أن

⁹⁵ أعدت خبيرة في القانون الدولي الإنساني هذا التقرير بناءً على طلب الدفاع، لغرض استخدامه في إجراءات اعتماد التهم، وهو مُدرج في قائمة أدلة الدفاع.

السيد عبد الرحمن كان مطلعاً فعلاً على هذين القانونين؛ (2) أن حجة الدفاع بعدم إمكان السيد عبد الرحمن معرفة ما ينص عليه القانون الدولي الإنساني بسبب تدنيّ مستواه التعليمي وافتقاره إلى التدريب العسكري، يُفترض أن تنطبق أيضاً على الأحكام القانونية المحلية. فحتى إن اعتقد السيد عبد الرحمن فعلاً أن هذين القانونين الوطنيين يجيزان له قتل المجني عليهم في هذه القضية وإساءة معاملتهم والاعتداء عليهم جنسياً، فإن ذلك لا ينفي توفر الركن المعنوي المطلوب بموجب المواد ذات الصلة من النظام الأساسي، ولا يؤدي إذاً إلى امتناع مسؤوليته الجنائية.

82 - أما فيما يتعلق بالادعاء القائل بأن إعلان حكومة السودان أن جميع الفور هم متمردون ربما أدّى إلى تضليل السيد عبد الرحمن ووقوعه في الخطأ، فتشير الدائرة إلى أن مجرد انتماء شخص ما إلى حركة متمردين أو دعمه لها لا يؤدي تلقائياً إلى فقدانه صفة الحماية باعتباره مدنياً. ولذا، فإن تصنيف حكومة السودان الفور على أنهم متمردون لا يمكنه أن يحل محل علم السيد عبد الرحمن نفسه أنه لم يكن بين الأشخاص المستهدفين أي مقاتلين ولا أي أشخاص يشاركون بطريقة أخرى في الأعمال العدائية.

83 - وتلاحظ الدائرة أن الدفاع يستند إلى تقرير العقيدة سترايت مورناين للقول بأنه يصعب في أحيان كثيرة التمييز بين المتمردين والمدنيين في سياق حرب لمكافحة التمرد. ومع أن هذا الأمر قد يكون صحيحاً بوجه عام، فإنه لا يمت بأي صلة إلى وقائع هذه القضية. فالدفاع لم يبرز أي مؤشرات وقائية محددة تدلّ على أن المجني عليهم كانوا مسلّحين أو أنه كان يمكن ظنهم خطأً مشاركين في الأعمال العدائية. وفي الواقع، يبدو أن معظم المجني عليهم في هذه القضية إما كانوا في عهدة حكومة السودان و/أو الميليشيا/الجنجويد وإما كانوا تحت سيطرتها بطريقة أخرى في الفترة التي ارتكبت فيها الجرائم المزعومة بحقهم.

84 - ولذا، تستنتج الدائرة أنه لم يُرهن أن السيد عبد الرحمن لم يكن لديه العلم اللازم بالقانون أو بالوقائع التي تثبت تمتع المجني عليهم بصفة المدنيين.

85 - وأخيراً، يستند الدفاع إلى أوامر يُزعم أنها صدرت عن السيد هارون باعتبارها سبباً لامتناع مسؤولية السيد عبد الرحمن الجنائية. ولكن الدائرة ليست مقتنعة بهذه الحجة. أولاً، لم يُثبت أن السيد عبد الرحمن كان ملزماً بموجب القانون بالانصياع لأوامر السيد هارون. ولا تكفي، في هذا الصدد، إشارة الدفاع إلى المادة 4 من قانون قوات الشعب المسلحة لسنة 1986، إذ ليس من الواضح إن كانت هذه المادة تنطبق على السيد عبد الرحمن أم لا. وفضلاً

عن ذلك، تبين الأدلة أن السيد عبد الرحمن لم يمثل أوامر السيد هارون على الدوام، كما يتجلى في إفادة الشاهد P-0188. ثانيًا، تظهر الأدلة أن السيد عبد الرحمن كان يتمتع بقدر من الحرية فيما يتعلق بطريقة تنفيذ التعليمات. ثالثًا، لا يبدو أن كلام السيد هارون قد تضمن أي إشارات إلى المعاملة القاسية أو الاعتداءات الجنسية.

دال. الجرائم المرتكبة في كُدم وبنديسي والمناطق المحيطة بهما بين 15 و16 آب/أغسطس 2003

86 - تستند استنتاجات الدائرة بشأن الجرائم المزعومة التي ارتكبت في كُدم وبنديسي والمناطق المحيطة بهما ما بين 15 و16 آب/أغسطس 2003 (والتي تشكل أساس التهم من 1 إلى 11) إلى الأدلة التي ارتكز عليها المدعي العام والتي ترد في الأقسام ذات الصلة من المذكرة السابقة لاعتماد التهم، وبخاصة على الإفادات ومحاضر جلسات الاستجواب المرتبطة بالشهود P-0007 و P-0011 و P-0012 و P-0015 و P-0029 و P-0085 و P-0106 و P-0131 و P-0717 و P-0757 و P-0816 و P-0834 و P-0868 و P-0878 و P-0882 و P-0913 و P-0917 و P-0918 و P-0921.

87 - وثبتت الأدلة أن أفرادًا من الجماعات المسلحة المتمردة شنّوا هجومًا، في تموز/يوليو أو في مطلع آب/أغسطس 2003، على مركز الشرطة في بنديسي وغيره من مباني البلدية، وقتلوا خلاله رجالًا واختطفوا عدة أشخاص آخرين. وبعد ذلك بفترة وجيزة، كُلف السيد عبد الرحمن بشن هجوم على محلية بنديسي بناءً على توجيهات السيد هارون الذي وقر له أيضا المركبات والأسلحة اللازمة لذلك. وعليه، تولّى السيد عبد الرحمن ترتيبات هذا الهجوم، بما يشمل تحديد توقيته ومساره، وجمع العدد اللازم من الميليشيا/الجنجويد. وفي 15 آب/أغسطس 2003، قاد السيد عبد الرحمن العملية المسلحة المخطط لها. وبناءً على أوامره، زحف أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان إلى عدّة محليات واقعة في محيط كُدم وبنديسي وغالبية سكانها من الفور، وشنّوا هجومًا عليها. وعلى وجه التحديد، أمر السيد عبد الرحمن رجاله بالانتقال من تيرو إلى كُدم، ثم بالتوجه من مري إلى سوق بنديسي في شمال البلدة، حيث اتخذت قواته مواقعها. وهناك، قرر السيد عبد الرحمن، تبعًا لتعليمات جديدة كان قد تلقاها، شنّ هجوم على جنوب البلدة في اليوم التالي.

88 - وعليه، دخلت قواتٌ مدججة بأسلحة من العيار الثقيل ومتألّفة من أفراد من الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان، إلى كُدم وبنديسي على متن مركبات من نوع لاند كروزز، أو على صهوات الخيول وظهور الجمال وعلى الأقدام. ولدى وصول السيد عبد الرحمن إلى كُدم في 15 آب/أغسطس 2003، استخدم صقّارة لتوزيع رجاله

على مختلف أرجاء القرية وأمرهم بأن "يسحقوا ويمحقوا". فقام المعتدون بمطاردة السكان وأطلقوا عليهم النار من كل الاتجاهات، وقتلوا العديد منهم. وجرّت أحداث ماثلة في الهجوم على بنديسي الذي امتدّ على يومي 15 و16 آب/أغسطس 2003، والذي تصدّر فيه السيد عبد الرحمن الصفوف الأمامية لأفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان، وكان يوجههم ويوزعهم في اتجاهات مختلفة. وبناءً على أوامر السيد عبد الرحمن، اعتدت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان على السكان بإهانة المدنيين ومطاردتهم وإطلاق النار عليهم، مما أدى إلى سقوط عدد كبير من الجرحى أو القتلى وإلى فرار الباقين.

89 - وفي بنديسي والمناطق المجاورة لها، قام بعض أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان بملاحقة عدد من المدنيين لدى محاولتهم الفرار، وألقوا القبض عليهم وأسأؤوا معاملتهم وأحقوا بهم أذىً جسدياً ونفسياً شديداً: '1' أمسك أفراد من الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان بامرأة كانت تحاول الفرار وقطعوا ذراعها لسلب حليها؛ '2' قبض أفراد من الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان على مجموعة من نحو 105 مدني كانوا يحاولون الهرب، ثم فصلوا الرجال عن النساء، وفتشوا الرجال وضربوهم ناعتينهم بالعبيد والخدم، وقتلوا ثلاثة منهم، وقاموا بتعرية النساء من ملابسهنّ وسرقوهنّ وضربوهنّ؛ '3' وألقى أفراد من الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان القبض على مجموعة من 15 مدنيًا كانوا يحاولون الفرار وأسأؤوا معاملتهم أيضاً، وانتزع أحد المعتدين طفلاً من امرأة وقذفه في الهواء. وفي خلال الهجوم على بنديسي، وتحديداً في أثناء هذه الأحداث، قام أفراد من الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان باغتصاب 16 امرأة⁹⁶.

90 - وتشير الدائرة إلى أن المدعي العام يزعم أن أفراداً من الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان قد اغتصبوا امرأةً إضافيةً في بنديسي⁹⁷. ولكن الأدلة المؤيدة المتوفرة تقتصر على إفادة شاهد ورد إليه هذا الخبر فحسب، وعلم إذاً بصورة غير مباشرة أن هذه المرأة اغتُصبت خلال الهجوم. ونظراً إلى أن هذا الدليل غير مباشر وغامض جداً وأنه لا يتيح إذاً التأكد من هوية المجني عليها المزعومة و/أو الجاني أو الجناة المزعومين ومن الظروف الوقائية للجريمة المدّعى

⁹⁶ انظر المرفق 1 بهذا القرار.

⁹⁷ وهي الشخص رقم 9 في الوثيقة ICC-02/05-01/20-325-Conf-Anx1B المرفقة بالوثيقة المتضمنة للتهمة وفي الوثيقة ICC-02/05-01/20-346-Conf-AnxA8 المرفقة بمذكرة هيئة الادعاء السابقة لاعتماد التهمة (وجرى الإخطار بنسختها العلنية المحجوبة منها معلومات في 21 أيار/مايو 2021، [ICC-02/05-01/20-346-AnxA8-Red](#)) [بالإنكليزية].

بها، تخلص الدائرة إلى أن الادعاء الوقائعي الذي ساقه المدعي العام فيما يتعلق باغتصاب هذه المرأة لم يُثبت وفقاً للمعيار المطلوب.

91 - وخلال الهجوم على كُدم وبنديسي، قامت مجموعات من الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان بنهب عدد من المنازل والمتاجر، واستهدفت بوجه خاص تلك التي يملكها الفور، كما نُهبت أماكن عامة في بنديسي، منها السوق والمستشفى ومكتب الزكاة ومبنى البلدية، وسلبت كل أنواع السلع والممتلكات الشخصية، بما فيها الأدوية والمواد الغذائية والأثاث والمواشي، ثم أخذتها على متن سياراتها وعلى ظهور جمالها وحيولها وحميرها. وكان الناهبون ينقلون أوامر السيد عبد الرحمن وتعليماته. وبناءً على أوامر السيد عبد الرحمن أيضاً، قام أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان بتدمير منازل ومبانٍ في كُدم وبنديسي بإضرار النار فيها، بالإضافة إلى متاجر ومستودعات كانت قد حُزّنت فيها مواد غذائية. وقد دمّروا أيضاً مسجداً وما كان يحتويه من كتب إسلامية، ومركز الشرطة، ومنزل رئيس الشرطة.

92 - وأسفر الهجوم على كُدم وبنديسي عن مقتل 51 شخصاً كان معظمهم مدنيين من الفور لم يشاركوا في الأعمال العدائية أو كانوا عاجزين عن القتال⁹⁸. وأرغم الناجون على مغادرة بلداتهم والفرار، فاختبأوا أولاً في مناطق أخرى من هذه البلدات وفي جوارها، مثلاً في الحقول والغابات والجبال القريبة، ثم التجأوا إلى محليات أخرى، ولا سيما إلى مكجر.

93 - وتلاحظ الدائرة أن المدعي العام يزعم أن شخصاً إضافياً قُتل في بنديسي، وقد وُصف هذا الشخص بأنه "أنثى مجهولة الهوية (امرأة مسنة)"⁹⁹. ولكن الأدلة المؤيدة المتوفرة تقتصر على إفادة شاهد لم يشر فيها إلا إلى أنه وجد جثة سيّدة مسنة بالقرب من سوق بنديسي بعد وقوع الهجوم. ونظراً إلى أن هذا الدليل غير مباشر وغامض جداً، وأنه لا يتيح إذاً التأكد من هوية المجني عليها المزعومة و/أو الجاني أو الجناة المزعومين والظروف الوقائية للجريمة

⁹⁸ انظر المرفق 1 بهذا القرار.

⁹⁹ وهو الشخص رقم 50 في الوثيقة [ICC-02/05-01/20-325-Anx1A-Corr](#) المرفقة بالوثيقة المتضمنة للتهم وفي الوثيقة ICC-02/05-01/20-346-Conf-AnxA7 المرفقة بمذكرة هيئة الادعاء السابقة لاعتماد التهم (وجرى الإخطار بنسختها العلنية المحجوبة منها معلومات في 21 أيار/مايو 2021، [ICC-02/05-01/20-346-AnxA7-Red](#)) [بالإنكليزية].

المدعى بها، تخلص الدائرة إلى أن الادعاء الوقائعي الذي ساقه المدعي العام فيما يتعلق بمقتل هذا الشخص لم يُثبت وفقاً للمعيار المطلوب.

94 - وفي ضوء الأدلة المتاحة، ترى الدائرة أن الأركان المادية للجرائم التالية قد أثبتت على نحو كافٍ وفقاً للمعيار المطلوب، وتحديدًا: (1) تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم تلك، باعتباره جريمة حرب وفقاً للمادة (2)8(هـ)'1' من النظام الأساسي (التهمة 1)؛ (2) القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادتين (1)7(أ) و(2)8(ج)'1' من النظام الأساسي (التهمتان 2 و3)؛ (3) جريمة الحرب المتمثلة في النهب وفقاً للمادة (2)8(هـ)'5' من النظام الأساسي (التهمة 4)؛ (4) جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات خصم عمداً وفقاً للمادة (2)8(هـ)'12' من النظام الأساسي (التهمة 5)؛ (5) الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة (1)7(ك) من النظام الأساسي (التهمة 6)؛ (6) جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية وفقاً للمادة (2)8(ج)'2' من النظام الأساسي (التهمة 7)؛ (7) الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب وفقاً للمادتين (1)7(ز) و(2)8(هـ)'6' من النظام الأساسي (التهمتان 8 و9)؛ (8) النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة (1)7(د) من النظام الأساسي (التهمة 10)؛ (9) الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة (1)7(ح) من النظام الأساسي (التهمة 11).

95 - أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية للسيد عبد الرحمن، فترى الدائرة أن ثمة أسباباً جوهرية تدعو إلى اعتقاد أنه يمكن وصف مساهمة السيد عبد الرحمن في الجرائم المشار إليها أعلاه وصفاً قانونياً بموجب المادة (3)25(ب) من النظام الأساسي. والدائرة مقتنعة أيضاً بأن مساهمة السيد عبد الرحمن تثبت (1) أنه يستوفي الركنين المعنويين المحددين للجرائم المذكورة آنفاً؛ (2) وأنه ارتكب هذه الجرائم عن قصد وعلم وفقاً للمادة 30 من النظام الأساسي. وعليه، لا ترى الدائرة أي ضرورة للنظر في المسؤولية الجنائية الفردية المسندة إلى السيد عبد الرحمن بموجب المادة (3)25(ج) أو المادة (3)25(د) من النظام الأساسي.

96 - ومع أن المدعي العام يضطلع وحده بمسؤولية اختيار التهم وصياغتها، فإن الدائرة تشير إلى أن قراره عدم طلب اعتماد التهم المتعلقة بمحادثة كُذِّم وبنديسي بموجب المادة (3)25(أ) من النظام الأساسي، لا يبدو متسقاً تماماً

مع الدور الذي أداه السيد عبد الرحمن في إطار كل الأحداث المدّعى بها، بما فيها تلك التي جرت في هاتين المحليتين، ولا سيما في ضوء المنصب القيادي الذي تبوّأه، ومن ثمّ السلطة التي مارسها على أفراد الميليشيا/الجنجويد، بالإضافة إلى ما كان يبيديه له أفراد الميليشيا/الجنجويد من احترام وطاعة مباشرة.

هـاء. الجرائم المرتكبة في مكجر والمناطق المحيطة بها بين أواخر شباط/فبراير 2004 ومطلع آذار/مارس 2004

97 - تستند استنتاجات الدائرة بشأن الجرائم المزعومة التي ارتُكبت في مكجر والمناطق المحيطة بها بين أواخر شباط/فبراير 2004 ومطلع آذار/مارس 2004 (والتي تشكل أساس التهم من 12 إلى 21) إلى الأدلة التي ارتكز عليها المدعي العام والتي ترد في الأقسام ذات الصلة من المذكرة السابقة لاعتماد التهم، وبخاصة على الإفادات ومحاضر جلسات الاستجواب المرتبطة بالشهود P-0008 و P-0012 و P-0028 و P-0029 و P-0041 و P-0105 و P-0129 و P-0188 و P-0675 و P-0717 و P-0720 و P-0755 و P-0756 و P-0757 و P-0884 و P-0892 و P-0905 و P-0913 و P-0919.

98 - وثّبتت الأدلة أن السلطات المحلية والقادة العسكريون عقدوا اجتماعاً في مكجر في شباط/فبراير 2004، إثر هجوم شنته القوات المتمردة على مركز شرطة مكجر، وقد حضر السيد عبد الرحمن والسيد هارون هذا الاجتماع أيضاً. وتوجّه الرجلان إلى الحضور ودّعوا إلى شنّ حرب على المتمرّدين الفوري. وبعد ذلك بفترة وجيزة، وتحديدًا ما بين شباط/فبراير وآذار/مارس 2004، قاد السيد عبد الرحمن عملية مسلّحة استهدفت المنطقة المحيطة بسندو. فسار رتل ضمّ الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان وتصدّرت مركبة السيد عبد الرحمن، انطلاقاً من قارسيلاً ثم مرّ بمكجر وتوجّه إلى سندو. وخلال هذه العملية، شنت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان عدّة هجمات على قرى المنطقة المجاورة لمكجر (بما فيها تندي، وأبيرلا، وعراة، وودمبو قبضي، وكيرارو، وسيغيرغير، ونيرلي)، ثمّ عادت إلى مكجر.

99 - ونتيجةً لذلك، فرّ المدنيون من قراهم وبلداتهم باحثين عن مأوى لهم في مكجر. وقبل التوجه إلى سندو، أوّعز السيد عبد الرحمن إلى رئيس شرطة مكجر أن يلقي القبض على كل من قد يحاول دخول مكجر قادماً من سندو. وعليه، مُنع الأشخاص النازحون داخلياً من دخول البلدة واعتُقلوا عند نقاط تفتيش أقامتها الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان في شمال وشرق مكجر وخضعت لإدارة رجالها وفي عمليات تفتيش أجريت من بيت إلى بيت.

بيت. وكان السيد عبد الرحمن حاضراً طيلة هذه العملية التي امتدت حتى مطلع آذار/مارس 2004، وقد تولّى عمليات التوقيف بصفته الشخصية. وبحلول هذا الوقت، كان عدد كبير من الأشخاص قد احتُجزوا في مركز شرطة مكجر وفي مرافق احتجاز مجاورة أخرى. وكان معظم الأسرى ذكوراً مدنيين من الفور، إذ إن أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان استهدفوهم بوجه خاص من بين الأشخاص النازحين داخلياً لأنهم كانوا يعتبرونهم منتسبين إلى الجماعات المسلحة المتمردة أو داعمين لها.

100 - وكانت ظروف الاحتجاز في مركز شرطة مكجر ظروفًا لإنسانية. فقد احتُجز الأسرى في زنانات ضيقة ومكتظة، وكانوا محشورين جنباً إلى جنب إلى حدّ أنه كان يتعدّر عليهم الجلوس والتحرّك على نحو ملائم. ولم يُوفّر لهم الطعام الكافي أو تُركوا ببساطة بلا ماء أو طعام. وكانت الحرارة داخل الزنانات خانقة إلى حدّ أن تعرّق السجناء كان يسيل أرضاً، وقد أُجبروا على التبول والتغوط على الأرض بسبب تقييد إمكانية الوصول إلى المراحيض أو انعدامها كلياً. وقام أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان الذين كانوا موجودين في مركز شرطة مكجر، بمن فيهم السيد عبد الرحمن، باستجواب السجناء والإساءة إليهم لفظياً واتهامهم بأنهم متمردون، بما في ذلك أثناء تعذيبهم. وقد جُلد عدد من المحتجزين وضربوا بعصي وبخراطيم للمياه، مما سبب لهم نزيفاً شديداً. وأصيب سجينان بجروح في فروة الرأس بعد أن حُلق رأسهما بنصول السكاكين، وقُطعت آذان ثلاثة سجناء، وتوفي ثلاثة آخرون متأثرين بالإصابات التي تعرّضوا لها أثناء التعذيب. وأساء السيد عبد الرحمن أيضاً معاملة المحتجزين، لا سيما من خلال ضرب ثلاثة عُمد وشيخين وثلاثة سجناء آخرين بفأس، وجلد سجيناً آخر على ظهره.

101 - وفي وقت لاحق، طلب السيد عبد الرحمن من رئيس شرطة مكجر أن يسلمه السجناء لكي يقودهم إلى قارسيلا وزالينجي ويستجوبهم هناك، فمنح رئيس الشرطة إذنه بذلك. وبناءً على أوامر السيد عبد الرحمن وتحت إشرافه، أخرج أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان عدداً من الأسرى من زناناتهم وأصعدوهم، فيما كانوا يضربونهم، على متن عدّة مركبات وأمروهم بالانبطاح على وجوههم بعضهم فوق بعض ومنعوهم من رفع رؤوسهم. وأمر السيد عبد الرحمن شخصياً بعض المعتقلين بالخروج من زناناتهم، ووقف عند مدخل السجن وراح يضربهم بفأسه لدى خروجهم. وبعد أن امتلأت المركبات بالكامل، انطلق الموكب، ومن ضمنه السيد عبد الرحمن، إلى عدّة مواقع في شمال مكجر باتجاه قارسيلا. وطيلة الرحلة، ما برح أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان يضربون الأسرى ويهينونهم، لا سيما من خلال نعتهم بأنهم *تورا بورا*، ويهددونهم.

102 - ووفقًا لما أفاد به عدد من الناجين، توقف الموكب في موقع أول. وهناك، أمر السيد عبد الرحمن بعض المحتجزين، فيما كان يضرهم مع أفراد من الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان، بالخروج من المركبات وبالانبطاح أرضًا في عدة صفوف. ثم أطلقت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان النار على السجناء وقتلتهم بأمر من السيد عبد الرحمن الذي وقف إلى جانب الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان عندما فتحت النار، وطلب منها تكرار العملية حتى مقتل كل المحتجزين. ولدى رمي الأسرى بالنار أو المشي على ظهورهم للتأكد من عدم بقاء أحد على قيد الحياة، كان أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان ينعتونهم بأنهم ”مجرمون“ و”عبيد“. وسمع سكان مكجر صوت طلقات النار، ورأوا لاحقًا المركبات تعود خاليةً إلى مركز الشرطة. وتوجهت إحدى المركبات التي كانت تنقل ثمانية محتجزين، منهم شيخ، إلى موقع ثانٍ يقع على مسافة أبعد، وحضر السيد عبد الرحمن إلى هناك أيضًا. وبناءً على أوامره، أخرج الأسرى من المركبة وقام جنديّ من القوات المسلحة السودانية بإطلاق النار عليهم وقتلهم.

103 - وفي وقتٍ لاحق، عثر بعض سكان مكجر على عدد من المقابر الجماعية في ضواحي البلدة. وكانت فيها جثث ملقاة على الأرض وبرزت على أكثريتها الساحقة آثار طلقات نارية. وحُددت هوية بعض من أصحاب هذه الجثث على أنهم السجناء الذين جرى نقلهم من مركز شرطة مكجر حيث كانوا محتجزين. وفي خلال أحداث مكجر الوارد وصفها أعلاه، قتلت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان 49 شخصًا¹⁰⁰.

104 - وفي ضوء الأدلة المتاحة، ترى الدائرة أن الأركان المادية للجرائم التالية قد أثبتت على نحو كافٍ وفقًا للمعيار المطلوب، وتحديدًا: (1) التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب وفقًا للمادتين (1)7(و) و(2)8(ج)1 من النظام الأساسي (التهمتان 12 و13)؛ (2) الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وفقًا للمادة (1)7(ك) من النظام الأساسي (التهمة 14)؛ وجريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية وفقًا للمادة (2)8(ج)1 من النظام الأساسي (التهمة 15)؛ وجريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية وفقًا للمادة (2)8(ج)2 من النظام الأساسي (التهمة 16)؛ والقتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب وفقًا للمادتين (1)7(أ) و(2)8(ج)1 من النظام الأساسي (التهمتان 17 و18)؛ والشروع في القتل العمد

¹⁰⁰ انظر المرفق 1 بهذا القرار.

الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقًا للمادتين 7(1)(أ) و 25(3)(و) من النظام الأساسي (التهمة 19) وجريمة حرب وفقًا للمادتين 8(2)(ج) '1' و 25(3)(و) من النظام الأساسي (التهمة 20)؛ والاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقًا للمادة 7(1)(ح) من النظام الأساسي (التهمة 21).

105 - أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية للسيد عبد الرحمن، فتري الدائرة أن ثمة أسبابًا جوهريّة تدعو إلى اعتقاد أنه يمكن وصف مساهمة السيد عبد الرحمن في الجرائم المشار إليها أعلاه وصفًا قانونيًا بموجب المادتين 25(3)(أ) و 25(3)(ب) من النظام الأساسي. والدائرة مقتنعة أيضًا بأن سلوك السيد عبد الرحمن يثبت (1) أنه يستوفي الركنين المعنويين المحددين للجرائم المذكورة آنفًا؛ (2) وأنه ارتكب هذه الجرائم عن قصد وعلم وفقًا للمادة 30 من النظام الأساسي. وعليه، لا ترى الدائرة أي ضرورة للنظر في المسؤولية الجنائية الفردية المسندة إلى السيد عبد الرحمن بموجب المادة 25(3)(ج) أو المادة 25(3)(د) من النظام الأساسي.

واو. الجرائم المرتكبة في دليغ والمناطق المحيطة بها ما بين 5 و 7 آذار/مارس 2004

106 - تستند استنتاجات الدائرة بشأن الجرائم المزعومة التي ارتكبت في دليغ والمناطق المحيطة بها ما بين 5 و 7 آذار/مارس 2004 (والتي تشكل أساس التهم من 22 إلى 31) إلى الأدلة التي ارتكز عليها المدعي العام والتي ترد في الأقسام ذات الصلة من المذكرة السابقة لاعتماد التهم، وبخاصة على الإفادات ومحاضر جلسات الاستجواب المرتبطة بالشهود P-0010 و P-0013 و P-0016 و P-0027 و P-0060 و P-0092 و P-0106 و P-0129 و P-0584 و P-0585 و P-0591 و P-0592 و P-0607 و P-0617 و P-0643 و P-0651 و P-0671 و P-0697 و P-0712 و P-0714 و P-0718 و P-0725 و P-0726 و P-0736 و P-0850 و P-0879 و P-0883 و P-0895 و P-0905.

107 - وتثبت الأدلة أن نحو 16000 شخص نازح داخليًا، معظمهم من الفور، قد لجأوا في مطلع آذار/مارس 2004 إلى دليغ بعد فرارهم من الهجمات التي شنتها الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان منذ أيلول/سبتمبر 2003 على عدة مناطق مجاورة لبلدة دليغ، بما فيها أراولا، وفورقو، وتارينقا، وأندي، وفري، وكاسكيدي وأم جمينة. وقاسى الأشخاص النازحون داخليًا أوضاعًا معيشية شاقة، فمن لم يستطع منهم الالتجاء إلى منازل الأقارب أرغم على العيش في الشوارع أو في مخيمات وملاجئ مؤقتة، وعانوا من نقص في الطعام ومن رداءة مرافق الصرف الصحي وأصبحوا عرضة للأمراض، واضطروا إلى الاعتماد على مساعدات سكان دليغ والمنظمات الإنسانية. وتعرض النازحون

داخليًا أيضًا للمضايقات على يد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان التي كانت تسيء معاملتهم لفظيًا وتهددهم وتضربهم وتسرقهم.

108 - وفي يوم الجمعة 5 آذار/مارس 2004¹⁰¹، حاصر أفراد من الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان بلدة دليغ وأقاموا حاجزًا على الطريق لرصد كل التحركات ومنع الناس من دخول البلدة أو مغادرتها. ثم نُقذ أفراد من الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان سلسلة من الاعتقالات في الشوارع وفي إطار عمليات تفتيش من بيت إلى بيت. وقد استهدف أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان الذكور النازحين داخليًا من الفور على وجه الخصوص، باعتبارهم منتمين إلى الجماعات المسلحة المتمردة أو داعمين لها، وأسأوا معاملتهم لفظيًا وجسديًا طيلة هذه العملية. وكان السيد عبد الرحمن حاضراً خلال هذه العملية، وقد قادها وشارك فيها شخصيًا، لا سيما من خلال إقدامه على: (1) نقل أربعة ذكور من الفور، منهم عمدة وشيخ، من مكتب الاستخبارات العسكرية في قارسيلا حيث كانوا محتجزين إلى دليغ، وذلك في 5 آذار/مارس 2004 وفي الأيام السابقة لهذا التاريخ أيضًا؛ (2) اعتقال عدة أشخاص في مسجد دليغ، وأمر أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان الذين كانوا يرافقونه بتكبير أيدي المعتقلين وجلبهم؛ (3) أمر الميليشيا/الجنجويد بتحميل معتقلين في مؤخرة مركبته؛ (4) إساءة معاملة رجل في مجمعه السكاني برفقة أفراد الميليشيا/الجنجويد الذين ضربوه بأعقاب أسلحتهم النارية أمام زوجته وأولاده ثم نقلوه؛ (5) أمر أفراد من الميليشيا/الجنجويد، فيما ظلّ قابلاً في مركبته، باعتقال رجل من منزله وجلبه.

109 - واحتُجز بعض الأسرى في مركز شرطة دليغ حيث ضُربوا واستُجوبوا بشأن صلاتهم المزعومة بالتمرد. وهناك، قتل السيد عبد الرحمن منسق قوات الدفاع الشعبي في قارسيلا بضربه على رأسه بأداة تشبه الفأس أو بعصا. وأخذت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان ما بين 100 و200 متعقل إلى ميدان عراء مقابل مركز شرطة دليغ، وأمرتهم بالانبطاح أرضاً على وجوههم، وغُصبت أعين بعضهم و/أو قُيّدت أيديهم خلف ظهورهم. واقتاد السيد عبد الرحمن شخصيًا بعض المعتقلين إلى هذا الموقع حيث تفقّد الأسرى الجُدد وقرر إن كان ثمة من سيُطلق سراحه من بينهم. وقامت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان بإساءة معاملة الأسرى الذين تزكوا منبطحين

¹⁰¹ مع أن الشهود المعنيين يشيرون، في أكثرتهم الساحقة، إلى أن عمليات الاعتقال قد جرت في يوم الجمعة 5 آذار/مارس 2004، فإن الشهود P-0027 و P-0651 و P-0697 و P-0850 يفيدون بأنها استمرت حتى يوم الأحد 7 آذار/مارس 2004.

أرضاً في الشمس الحارقة وحرّموا من الطعام والماء ومن الوصول إلى المراحيض لفترة طويلة¹⁰²، وذلك من خلال المشي على ظهورهم ورؤوسهم وضربهم بالأسلحة وإساءة معاملتهم لفظياً باستخدام عبارات من قبيل *تور بورا* و”العبيد”. وكان السيد عبد الرحمن يمشي بين الأسرى المستلقين أرضاً وعلى ظهورهم، وأمر أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان بضربهم، وضربهم بنفسه بأداة سوداء تشبه الفأس أو بعصا، فيما كان ينعتهم بأوصاف مهينة منها ”العبيد” و”المجرمون”. وتسبب السيد عبد الرحمن بوفاة سجينين بعد أن ضربهما على رأسيهما بهذه الأداة.

110 - ثم حملت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان الأسرى ضمن مجموعات في شاحنات مكشوفة الخلف (من نوع لاند كروزر) وقادتهم خارج دليغ باتجاهات مختلفة. وفي وقت لاحق، عادت المركبات إلى الميدان المكشوف الواقع أمام مركز شرطة دليغ خالية من الأسرى، وحملت بأسرى آخرين وانطلقت مجدداً، وقد تكررت هذه العملية عدّة مرّات. وكانت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان تتصرّف بناءً على أوامر السيد عبد الرحمن وتحت إشرافه، وقد كان حاضراً شخصياً طيلة هذه العملية وغادر دليغ في مركبة من ضمن أحد الموكب. وبعد انطلاق المركبات، سمع سكان دليغ طلقات نارية من بعيد، ففهموا بوجه عام أن كل السجناء قد أُعدموا. ووفقاً لما أفاد به عددٌ من الناجين، في جملة أشخاص آخرين، نُقل الأسرى إلى عدّة مواقع خارج دليغ، ثم أُنزلوا من المركبات وأُرعِموا على الاصطفاف والاستلقاء أرضاً. وعندئذٍ، أطلقت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان النار عليهم، فقتل جميعهم أو معظمهم. وكان السيد عبد الرحمن موجوداً في أحد هذه المواقع التي نُفذت فيها الإعدامات، وتحديدًا في خور قريب من الطريق الرئيسي المؤدي إلى زالينجي، حيث أمر الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان بإفراغ المركبات وبقتل السجناء على غرار ما جرى في المرات السابقة.

111 - وفي يوم الأحد 7 آذار/مارس 2004، كان السيد عبد الرحمن حاضراً، برفقة أفراد من الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان، في موكب نقل خمسة أسرى (أربعة من قادة المجتمع المحلي الفور، وتحديدًا ثلاثة عُمد وشيخ ومدي آخر) في دليغ. وقبل هذا التاريخ، كان السيد عبد الرحمن قد أصدر الأوامر أو أدّى دوراً حاسماً في اتخاذ القرارات التي قضت بتوقيفهم واحتجازهم في قارسيلا. وفّر اثنان من العُمد، بعد إطلاق سراحهما بلا علم السيد عبد الرحمن،

¹⁰² مع أن الشهود المعنيين يشيرون، في أكثريةهم الساحقة، إلى أن الأسرى كانوا محتجزين في الميدان الواقع أمام مركز الشرطة في يوم الجمعة 5 آذار/مارس 2004 فقط، فإن الشهود P-0092 و P-0591 و P-0736 يفيدون بأن بعض الأسرى ظلّوا محتجزين في هذا الموقع لفترة تصل إلى أربعة أيام.

والتجأ في دليغ حيث أوقفتهما الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان مجددًا في 5 آذار/مارس 2004. واقتيد باقي الأسرى من قارسيلا إلى دليغ تبعًا لقرار السيد عبد الرحمن الذي تصدر الموكب الذي نقلهم. واقتادت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان هؤلاء السجناء إلى خارج دليغ، ثم قتلهم.

112 - وفي الأيام التالية، عثر سكان دليغ في ضواحي البلدة ومحيطها، وتحديدًا في جنوبها وغربها، على مواقع نُفذت فيها إعدامات وأُلقيت على أرضها جثثًا إلى جنب جثث بلباس مدني برزت عليها آثار رصاص وطلقات نارية. وُحِّدَت هوية أصحاب بعض هذه الجثث على أنهم السجناء الذين كانوا محتجزين سابقًا في مركز شرطة دليغ. وفي محصلة هذه الأحداث، قُتل ما مجموعه 34 شخصًا في دليغ¹⁰³.

113 - وفي ضوء الأدلة المتاحة، ترى الدائرة أن الأركان المادية للجرائم التالية قد أثبتت على نحو كافٍ وفقًا للمعيار المطلوب، وتحديدًا: (1) التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب وفقًا للمادتين (1)7(و) و(2)8(ج) '1' من النظام الأساسي (التهمتان 22 و 23)؛ (2) الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وفقًا للمادة (1)7(ك) من النظام الأساسي (التهمة 24)؛ وجريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية وفقًا للمادة (2)8(ج) '1' من النظام الأساسي (التهمة 25)؛ وجريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية وفقًا للمادة (2)8(ج) '2' من النظام الأساسي (التهمة 26)؛ والقتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب وفقًا للمادتين (1)7(أ) و(2)8(ج) '1' من النظام الأساسي (التهمتان 27 و 28)؛ والشروع في القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقًا للمادتين (1)7(أ) و(2)8(ج) '1' من النظام الأساسي (التهمة 29) وجريمة حرب وفقًا للمادة (2)8(ج) '1' و(2)8(و) من النظام الأساسي (التهمة 30)؛ والاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقًا للمادة (1)7(ح) من النظام الأساسي (التهمة 31).

114 - أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية للسيد عبد الرحمن، فترى الدائرة أن ثمة أسبابًا جوهريّة تدعو إلى اعتقاد أنه يمكن وصف مساهمة السيد عبد الرحمن في الجرائم المشار إليها أعلاه وصفتها قانونيًا بموجب المادتين (3)25(أ) والمادة (3)25(ب) من النظام الأساسي. والدائرة مقتنعة أيضًا بأن سلوك السيد عبد الرحمن يثبت (1) أنه يستوفي الركنين المعنويين المحددين للجرائم المذكورة آنفًا؛ (2) أنه ارتكب هذه الجرائم عن قصد وعلم وفقًا للمادة 30 من

¹⁰³ انظر المرفق 1 بهذا القرار.

النظام الأساسي. وعليه، لا ترى الدائرة أي ضرورة للنظر في المسؤولية الجنائية الفردية المسندة إلى السيد عبد الرحمن بموجب المادة 25(3)(ج) أو المادة 25(3)(د) من النظام الأساسي.

خامساً. سريان المهلة المحددة لطلب الإذن باستئناف هذا القرار وإحالة سجل القضية إلى هيئة الرئاسة

115 - تذكر الدائرة، لأغراض هذه الإجراءات، بأن اللغة التي يتقنها السيد عبد الرحمن إتقاناً تاماً فهماً وكلاماً هي اللغة العربية. وتشدد الدائرة على أهمية هذا القرار المتعلق باعتماد التهم والذي يمثل إحدى الوثائق القليلة التي تقتضي النصوص القانونية الأساسية للمحكمة ترجمتها إلى لغة المتهم. وبالاتساق مع الممارسة الراسخة للمحكمة، ترى الدائرة أنه يجب أن يُتاح لمحامي الدفاع الركون إلى مساهمة موكله، لكي يقيم على نحو ملائم مدى استصواب طلب الإذن بالاستئناف ومدى جدواه. لذا، ولغرض تعزيز فعالية الإجراءات، ترى الدائرة أن من اللازم أن تقرر من تلقاء نفسها تعليق المهلة المحددة لإيداع طلب إذن بالاستئناف، إلى حين إيداع قلم المحكمة ترجمة هذا القرار إلى اللغة العربية في سجل القضية.

116 - ومن هذا المنطلق، ترى الدائرة أن حق السيد عبد الرحمن في الاطلاع على القرار المتعلق باعتماد التهم الموجهة إليه بلغة يتقنها تماماً فهماً وكلاماً (بما في ذلك، حسب الاقتضاء، لكي يقرر إن كان سيطلب الإذن باستئناف هذا القرار عملاً بالمادة 82(1)(د) من النظام الأساسي)، لا يحول دون إحالة سجل القضية إلى هيئة الرئاسة طبقاً للقاعدة 129 من القواعد. فالإحالة الفورية هذه إلى هيئة الرئاسة ستتيح لها الشروع بلا تأخير في تأليف الدائرة الابتدائية، مما سيسرع البدء في التحضير للمحاكمة. وعليه، سيؤدي ذلك دوراً أساسياً ويساهم مساهمةً جوهرية في إعمال حق السيد عبد الرحمن في أن يُنظر في قضيته في أسرع وقت ممكن.

سادساً. التهم المعتمدة

117 - ترى الدائرة أن من المناسب إدراج التهم المعتمدة في سياق منطوق القرار. وتستند التهم استناداً كاملاً إلى وثيقة المدعي العام المتضمنة للتهم وقد حذفت الدائرة منها الادعاءات الوقائية التي خلصت إلى أنها ليست مدعومة بما يكفي من الأدلة. وتوخياً لمزيد من الوضوح والدقة، (1) حذفت الدائرة أيضاً الأمثلة وأوجه التكرار غير الضرورية؛ (2) وحذفت الصيغ الفضفاضة كلما اعتمدت قائمة شاملة بأسماء المجني عليهم (انظر المرفق الأول الملحق بهذا القرار)؛

(3) ووحدت البنية العامة وأضافت عناصر زمنية وجغرافية إن كانت ناقصة. ويتعيّن التشديد على أنه لم يجرِ تعديل محتوى التهم وصياغتها. ويبقى بذلك المدعي العام وحده مسؤولاً عن أي عيوب تشوب التهم.

ولهذه الأسباب، فإن الدائرة

ترفض طلب الدفاع إعادة تصنيف تقرير صادر عن قلم المحكمة والكشف عن وثائق تتعلق بتسليم السيد عبد الرحمن نفسه (ICC-02/05-01/20-316-Conf)؛

وترفض طلب الدفاع المدعي بالإخلال بالتزامات الكشف ومن أجل استبعاد ثمانية محاضر (ICC-02/05-01/20-) 389؛

وترفض طلب الدفاع الإذن باستئناف "القرار بشأن الطلبات والطعون الإجرائية التي قدّمها الدفاع" الصادر في 21 أيار/مايو 2021 (ICC-02/05-01/20-413)؛

وترفض الاعتراضات التي أثارها الدفاع عملاً بالقاعدة 122(3)؛

وتؤكد أن عنوان القضية هو المدعي العام ضد السيد علي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")؛

وتعتمد التهم الموجهة إلى السيد عبد الرحمن على النحو الآتي:

ألف - المشتبه فيه: علي محمد علي عبد الرحمن المعروف أيضاً باسم علي كوشيب

1- ولد علي محمد علي عبد الرحمن، المعروف أيضاً باسم علي كوشيب، في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1949 أو قرابة ذلك التاريخ في رهد البردي، جنوب دارفور، جمهورية السودان ("السودان"). وهو مواطن من السودان. وفي الفترة الفاصلة بين آب/أغسطس 2003 ونيسان/أبريل 2004، كان عبد الرحمن قائداً كبيراً في الميليشيا/الجنجويد في محليتي وادي صالح ومكجر، ولاية غرب دارفور ("غرب دارفور")، السودان.

باء - التهم

1) العناصر السياقية للمادة 7 والمادة 8

أ) العناصر السياقية للمادة 7 (الجرائم ضد الإنسانية)

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

الرقم ICC-02/05-01/20

2- في الفترة الفاصلة بين آب/أغسطس 2003 على الأقل ونيسان/أبريل 2004 على الأقل، ارتكبت قوات حكومة السودان والمليشيا/الجنجويد هجوماً منهجياً واسع النطاق ضد السكان المدنيين في محليتي وادي صالح ومكجر بغرب دارفور.

3- وتضمنت قوات حكومة السودان القوات المسلحة السودانية، المعروفة أيضاً باسم القوات المسلحة الشعبية السودانية، وقوات الدفاع الشعبي، وقوات الاحتياطي المركزي، وقوات الشرطة الشعبية، والشرطة السودانية ("الشرطة") (ويشار إليها كلها باسم "قوات حكومة السودان"). ومصطلح المليشيا/الجنجويد هو وصف عام للمقاتلين غير النظاميين المنحدرين أساساً من القبائل العربية والمتحالفين مع قوات حكومة السودان في النزاع المسلح غير الدولي في دارفور، السودان. كما عُرفت المليشيا/الجنجويد باسم البشمركة والفرسان والمجاهدين.

4- وسلكت قوات حكومة السودان والمليشيا/الجنجويد مسار سلوك تضمن ارتكاباً متعددًا لأفعال يُشار إليها فيما يلي. وتُنفذ هذا الهجوم عملاً بسياسة الدولة المتمثلة في شن هجوم على السكان المدنيين في محليتي وادي صالح ومكجر وتعزيزاً لهذه السياسة. وكان الهجوم موجهاً في معظمه ضد المدنيين من قبيلة الفور.

5- وشمل الهجوم الأفعال التي وقعت في كُدم وبنديسي ودليغ بمحلية وادي صالح ومكجر في محلية مكجر. وشمل الهجوم كذلك أفعالاً لم توجه بشأنها تهم بموجب المادة 7 (1) وقعت في مواقع أخرى، بما في ذلك أراوالا وفورفو وتارينقا وأندي وفري وسدر وقوصير وكاسكيدي وأم جينة في محلية وادي صالح وتندي وتيرو في محلية مكجر.

6- وكان الهجوم واسع النطاق. وشملت المساحة التي عمها الهجوم قرابة 1400 كيلومتر مربع موزعة على محليتين منفصلتين. كما أسفر الهجوم عن سقوط عدد كبير من الضحايا، بمن فيهم آلاف المدنيين النازحين قسراً، ومقتل المئات وارتكاب العديد من جرائم الاغتصاب.

7- وكان الهجوم ممنهجاً، حيث تم التخطيط له وتنظيمه وتنفيذه وفق نمط معين. وشمل هذا النمط قوات حكومة السودان والمليشيا/الجنجويد حيث تصرفت معاً لاستهداف المدنيين في البلدات والقرى التي يسكن معظمها أفراد من قبيلة الفور، بما في ذلك في كُدم وبنديسي. وشمل هذا النمط أيضاً قيام أفراد قوات حكومة السودان والمليشيا/الجنجويد العاملين معاً بالبحث عن ذكور الفور في مكجر ودليغ، واحتجازهم، وتعذيبهم، والقيام في كثير من الحالات بقتلهم.

8- وكان عبد الرحمن بوصفه قائداً بارزاً للمليشيا/الجنجويد في محليتي وادي صالح ومكجر، على علم بأن سلوكه يندرج في إطار هذا الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين عملاً بسياسة الدولة وتعزيزاً لها. وتعاون مع المسؤولين المدنيين في حكومة السودان ("مسؤولي حكومة السودان") وقوات حكومة السودان لتنفيذ سياسة الدولة وشارك في الهجوم على كُدم وبنديسي ومكجر ودليغ.

ب) العناصر السياقية للمادة 8 (جرائم الحرب)

9- من نيسان/أبريل 2003 على الأقل حتى نيسان/أبريل 2004 على الأقل، كان هناك نزاع مسلح غير ذي طابع دولي يجري في السودان، بما في ذلك دارفور. وفي جميع الأوقات ذات الصلة، كان طرفا النزاع المسلح في دارفور بالسودان هما حكومة السودان من جانب والجماعات المسلحة المتمردة من الجانب الآخر. ولأغراض هذا النزاع، كانت الميليشيا/الجنجويد متحالفة مع قوات حكومة السودان.

10- وكانت الجماعتان المسلحتان الرئيسيتان المعارضتان لحكومة السودان في دارفور، السودان هما حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة. وفي جميع الأوقات ذات الصلة، كانت حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة منظمين بشكل كاف.

11- وطال أمد الأعمال العدائية المسلحة بين حكومة السودان والميليشيا/الجنجويد من جانب وحركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة من جانب آخر في دارفور، السودان ولم تعد مجرد قلاقل وتوترات داخلية من قبيل أعمال شغب وأعمال عنف منعزلة ومتفرقة أو أعمال أخرى ذات طبيعة مماثلة.

12- وجرى السلوك الذي يشكل أساس التهم في سياق النزاع المسلح وارتبط به. وفي جميع الأوقات ذات الصلة، كان عبد الرحمن على علم بالظروف الوقائية التي تثبت وجود النزاع المسلح.

2) العناصر المشتركة لأنماط المسؤولية الجنائية الفردية

13- يتناول هذا القسم جوانب موقع عبد الرحمن وسلوكه الشخصي التي تعد سمة مشتركة لمختلف الوقائع الجنائية المنسوبة إليه، والتي لها صلة بعناصر مسؤوليته الجنائية الفردية على نحو ما تشرطه المواد 25 (3) (أ) و 25 (3) (د) من نظام روما الأساسي. وينبغي قراءتها بالاقتران مع الأقسام الفرعية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية في القسم 3 (الجرائم الموجهة بشأنها تهم)، التي تهم الجرائم المرتكبة في كُدم وبنديسي ومكجر ودليغ.

14- في الفترة الفاصلة بين آب/أغسطس 2003 ونيسان/أبريل 2004، كان عبد الرحمن:

أ. قائدا كبيرا من قادة الميليشيا/الجنجويد؛

ب. وتعاون مع كبار مسؤولي حكومة السودان وكبار أفراد قوات حكومة السودان؛

ج. وتعاون مع مسؤولي حكومة السودان على مستوى المحلية؛

د. وتعاون مع بعض أفراد قوات حكومة السودان على مستوى المحلية و/أو مارس نفوذا عليهم؛

هـ. وأصدر أوامر إلى أفراد قوات حكومة السودان بمن فيهم، بصفة خاصة، من هم في الرتب الدنيا.

15- وبحكم اجتماع العوامل الواردة أعلاه، تبوأ **عبد الرحمن** موقعا من السلطة والنفوذ. وهذا ما مكن **عبد الرحمن**، بالتالي، من أن يساهم، بالطريقة الوارد وصفها فيما يلي، في الجرائم التي وجهت بشأها تهم.

(أ) كان **عبد الرحمن** أحد كبار قادة الميليشيا/الجنجويد

16- في الفترة الفاصلة بين آب/أغسطس 2003 ونيسان/أبريل 2004، أجرت الميليشيا/الجنجويد عمليات مسلحة في محليتي وادي صالح ومكجر. وخلال هذه الفترة، كان **عبد الرحمن** قائدا بارزا في الميليشيا/الجنجويد في هاتين المحليتين. وكان **عبد الرحمن** "عقيد العقدا" في الميليشيا/الجنجويد في منطقة محليتي وادي صالح ومكجر. وكان شخصية نافذة في صفوف قادة الميليشيا/الجنجويد الآخرين في محليتي وادي صالح ومكجر، بمن فيهم محمد آدم بنجوس والضيف سميح. وكان **عبد الرحمن** مهيب الجانب ويحترمه أفراد الميليشيا/الجنجويد الآخرون، ويعزى ذلك جزئيا إلى خبرته السابقة في القوات المسلحة السودانية ودوره القيادي الرفيع في الميليشيا/الجنجويد. ويطيع أوامره، بما في ذلك أوامر ارتكاب جرائم، سائر أفراد الميليشيا/الجنجويد.

17- وقام **عبد الرحمن** بدور محوري في تجنيد أفراد الميليشيا/الجنجويد في دارفور، بما في ذلك في محليتي وادي صالح ومكجر. كما أشرف على تدريب عناصر الميليشيا/الجنجويد، حيث تعاون في الغالب مع قادة الميليشيا/الجنجويد الآخرين بمن فيهم الضيف سميح.

18- ووفر **عبد الرحمن** الأسلحة والمعدات العسكرية لقادة وأفراد الميليشيا/الجنجويد الآخرين في مناسبات متعددة في مواقع منها مكجر وقارسيلا. كما وفر الأموال والإمدادات الأخرى لأفراد الميليشيا/الجنجويد.

19- وقاد **عبد الرحمن** عمليات مسلحة للميليشيا/الجنجويد في محليتي وادي صالح ومكجر. وشملت إجراء عمليات مسلحة في سيندو وكُدم وبنديسي وأراوالا ومكجر ودليغ.

(ب) تعاون **عبد الرحمن** مع كبار مسؤولي حكومة السودان وكبار أفراد قوات حكومة السودان

20- في الفترة الفاصلة بين آب/أغسطس 2003 ونيسان/أبريل 2004، تعاون **عبد الرحمن** مع كبار مسؤولي حكومة السودان، بمن فيهم على وجه الخصوص وزير الدولة بوزارة الداخلية، أحمد محمد هارون. واجتمع **عبد الرحمن** بأحمد محمد هارون في مكجر وقارسيلا في عدد من المناسبات خلال هذه الفترة. كما تلقى **عبد الرحمن** أشكالا من التعبير عن الدعم العلني من كبار مسؤولي حكومة السودان، بمن فيهم أحمد محمد هارون. وتواصل أيضا مع كبار

مسؤولي حكومة السودان، بما في ذلك أثناء العمليات المسلحة. وتلقى عبد الرحمن أيضا أسلحة وأموالاً من أحمد محمد هارون ووزعها على الميليشيا/الجنجويد.

21- وتعاون عبد الرحمن أيضا مع كبار أفراد قوات حكومة السودان. وعلى وجه الخصوص، التقى بعدد من كبار المسؤولين من القوات المسلحة السودانية في مكجر وقارسيلا.

(ج) تعاون عبد الرحمن مع مسؤولي حكومة السودان على مستوى المحلية

22- تعاون عبد الرحمن أيضا مع مسؤولي حكومة السودان في محليتي وادي صالح ومكجر، بمن فيهم على وجه الخصوص، جعفر عبد الحكم، معتمد قارسيلا، وعبد الله الطيب محمد تورشين، معتمد مكجر. وتعاون عبد الرحمن مع جعفر عبد الحكم فيما يتعلق بتعبئة وتوزيع الأسلحة على الميليشيا/الجنجويد في قارسيلا. وحضر عبد الرحمن أيضا عددًا من الاجتماعات مع مسؤولي الحكومة السودانية في محليتي وادي صالح ومكجر، بمن فيهم جعفر عبد الحكم وعبد الله الطيب محمد تورشين.

(د) تعاون عبد الرحمن مع أفراد معينين من قوات حكومة السودان على مستوى المحلية و/أو مارس نفوذاً عليهم

23- تعاون عبد الرحمن أيضا مع أفراد قوات حكومة السودان في محليتي وادي صالح ومكجر، وفي بعض الأحيان مارس نفوذاً عليهم. ومنهم ضباط الشرطة وقوات الاحتياطي المركزي في مكجر، بمن فيهم عبد الله حميدان ومصطفى أحمد الطيب. ومنهم في القوات المسلحة السودانية، أفراد جهاز الاستخبارات العسكرية، بمن فيهم رئيس مكتب الاستخبارات العسكرية في قارسيلا، حمدي شرف الدين سيد أحمد، وضابطا الاستخبارات العسكرية مصدق حسن منصور وعبد المنعم، المعروف أيضًا باسم أبو لهب، بالإضافة إلى العديد من أفراد القوات المسلحة السودانية الآخرين.

24- وكان عبد الرحمن يجتمع و/أو يتواصل أحيانا مع هؤلاء الأفراد في قوات حكومة السودان. وحصل على تعاونهم معه فيما يتعلق بجملة أمور منها استلام عبد الرحمن ومرؤوسيه للأسلحة والإمدادات الأخرى، وقيام عبد الرحمن ومرؤوسيه بالقبض على الأشخاص واحتجازهم، وقيام عبد الرحمن ومرؤوسيه من الميليشيا/الجنجويد باستجواب المحتجزين في عهدة قوات حكومة السودان، ونقل المعتقلين إلى عهدة عبد الرحمن ومرؤوسيه في الميليشيا/الجنجويد وقتل هؤلاء المحتجزين.

25- ونسق عبد الرحمن أيضا مع أفراد قوات حكومة السودان، وفي بعض الأحيان مارس نفوذاً عليهم، في أثناء سير العمليات المسلحة. ومن ذلك القيام بعمليات مسلحة في كُدم وبنديسي وأراوالا وسندو ومكجر ودليغ حيث كان

عبد الرحمن وأفراد الميليشيا/الجنجويد المرافقون له مدعومين بقوات حكومة السودان بما في ذلك، القوات المسلحة السودانية وقوات الدفاع الشعبي، وبأشكال مختلفة.

(هـ) أصدر عبد الرحمن أوامر لأفراد من قوات حكومة السودان بمن فيهم، بصفة خاصة، من هم في مرتبة دنيا

26- كان عبد الرحمن، يصدر، أحيانا، أوامر لأفراد معينين في قوات حكومة السودان، في ذلك أفراد القوات المسلحة السودانية وقوات الدفاع الشعبي، فيطيعونها. ومنهم في القوات المسلحة السودانية، الجنديان المقدم إدريس وأحد الشهود، وكذلك بعض الضباط في مكتب الاستخبارات العسكرية في قارسيلا. ومنهم في قوات الدفاع الشعبي، ضابط قوات الدفاع الشعبي (منسق قوات الدفاع الشعبي في قارسيلا لاحقاً) عبد الرحمن داوود حمودة، المعروف أيضاً باسم حسب الله، ومنسق قوات الدفاع الشعبي في مكجر الصادق أحمد عثمان زكريا. وشمل ذلك إصدار أوامر بالبقاء في أماكن معينة أو الانتقال إليها، والقبض على الأشخاص واحتجازهم في مرافق منها مرافق الشرطة والمرافق العسكرية، ونقل المحتجزين، وقتلهم، لا سيما في محليتي وادي صالح ومكجر.

(3) الجرائم الموجهة بشأنها تهم

(أ) الجرائم المرتكبة في كُدم وبنديسي والمناطق المحيطة بهما¹⁰⁴ في الفترة الفاصلة بين 15 و16 آب/أغسطس 2003 (التهم من 1 إلى 11)

1. الجرائم

27- ينبغي قراءة هذا القسم بالاقتران مع القسم 1 (العناصر السياقية للمادة 7 والمادة 8).

28- وخلال الفترة التي وردت بشأنها تهم، كانت كُدم وبنديسي تقعان في محلية وادي صالح، غرب دارفور. وكان معظم سكان كُدم وبنديسي والمناطق المحيطة بهما من الفور.

¹⁰⁴ ارتكبت بعض الجرائم، كما ورد ذلك في الفقرتين 24 و25 من هذا القرار، في أماكن تقع خارج البلدات أو القرى المذكورة. وإن هذه الأماكن مشمولة بالتهم. إلا أن التعبير الاصطلاحي "المناطق المحيطة بها" لا يشمل البلدات والقرى غير تلك التي أُشير إليها في التهم.

29- وفي الفترة الفاصلة ما بين 15 و16 أغسطس 2003، قام أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان، بمن فيهم عبد الرحمن، بالهجوم على كُؤم وبنديسي والمناطق المحيطة بهما. ودخلوا كُؤم وبنديسي وقتلوا على الأقل 51 شخصاً، واغتصبوا 16 امرأة وفتاة، ونهبوا بيوتا، ومواش وغيرها من الممتلكات، ودمروا بيوتا ومستودعات ومتاجر ومسجدا واحدا على الأقل، وتسببوا في نزوح الأشخاص. وكان معظم ضحايا هذه الجرائم من الفور.

30- وساهمت قوات حكومة السودان، بما فيها قوات الدفاع الشعبي وقوات الاحتياطي المركزي، في العمليات في كُؤم، وبنديسي والمناطق المحيطة بهما في الفترة الفاصلة بين 15 و16 آب/أغسطس 2003.

التهمة 1: تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك، باعتباره جريمة حرب

31- في الفترة الفاصلة ما بين 15 و16 أغسطس 2003، نفذ عبد الرحمن مع الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان، عملية الهجوم على السكان المدنيين بصفتهم تلك في كُؤم وبنديسي والمناطق المحيطة بهما، أو ضد أفراد مدنيين غير مشاركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية. وتعمد عبد الرحمن ومرتكبو الهجوم استهداف السكان المدنيين بالهجوم، أو كانوا يعلمون أن هذا سيحدث في المسار العادي للأحداث.

32- ووجهت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان العديد من أعمال العنف ضد السكان المدنيين في كُؤم وبنديسي. وتسبب الهجوم في الحصول الفعلي للوفاة والإصابة والتدمير، كما يرد وصفه أدناه في التهمتين 2-3 والتهم من 5 إلى 11.

التهمتان 2 و3: القتل العمد باعتباره جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب (انتهاك المادة 3 المشتركة)

33- وخلال الهجوم على كُؤم وبنديسي في 15 و16 آب/أغسطس 2003، قتلت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان 51 شخصا من الأشخاص المدرجين في المرفق 1. وكان هؤلاء الأشخاص إما مدنيين لم يشاركوا في الأعمال العدائية أو كانوا أشخاصا عاجزين عن القتال. وكان عبد الرحمن على علم بالظروف الوقائية التي تثبت وضعهم.

34- ولم تفرق الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان بين الضحايا؛ فقتلت الفتيان والرجال والنساء والأطفال الذين كانوا يفرون من الهجوم إلى المناطق المجاورة بما في ذلك الجبال والغابات والحقول. واحتجزوا رجالا آخرين، وقيدوا أيديهم خلف ظهورهم، وأمروهم بالاستلقاء على وجوههم فأطلقوا عليهم النار أو ضربوهم حتى الموت. وفي بنديسي وفي المناطق المجاورة لها، تعرض بعض النساء للاغتصاب والقتل.

35- ولما كان القتلى من المدنيين الذين لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية أو كانوا أشخاصاً عاجزين عن القتال، وقتلوا عندما كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع، فإن هؤلاء الأشخاص ضحايا القتل العمد باعتباره انتهاكاً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف. ويتجلى ذلك، على سبيل المثال، في فرض قيود على الضحايا، من قبيل تقييد اليدين خلف الظهر، أو يتجلى في غيره من الأدلة التي تثبت أن الضحايا كانوا تحت سلطة الميليشيا/الجنجويد أو قوات الحكومة في الوقت ذي الصلة.

التهمة 4: جريمة الحرب المتمثلة في النهب

36- في كُدم وبنديسي، اقتحمت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان، خلال الهجوم الذي استمر من 15 إلى 16 آب/أغسطس 2003، المنازل والمتاجر والحقول المسيجة والمستشفى والعيادة البيطرية وأخذوا الإمدادات الغذائية والأدوية والماشية وممتلكات أخرى. ولم يوافق المالكون على الاستيلاء على ممتلكاتهم، التي نوت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان تملكها لتستخدمها استخداماً خاصاً أو شخصياً.

37- واستخدمت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان مركباتها وجمالها وحيولها وحميرها لنقل الأثاث وأجهزة التلفزيون والمفارش والبطانيات والمواشي وغيرها من الممتلكات الخاصة بأشخاص في كُدم وبنديسي.

التهمة 5: جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات خصم

38- دمرت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان تدميراً منهجياً، في كُدم وبنديسي في الفترة الممتدة بين 15 و16 آب/أغسطس 2003، الممتلكات التي تعود في معظمها إلى السكان المدنيين الفوري، واعتُبر هؤلاء الأشخاص خصوماً. وكان الجناء الفعليون على علم بهذه الظروف الوقائية التي تثبت وضع الممتلكات. وكانت هذه الممتلكات محمية بموجب قانون النزاعات المسلحة. ولم تكن الضرورة العسكرية تبرر التدمير.

39- وبصفة خاصة، دمرت بيوت بالنار في كُدم. وبالإضافة إلى ذلك، دمرت بيوت في بنديسي، كما دُمرت محلات تجارية ومستودعات ومسجد واحد على الأقل ومجموعة مصاحفه.

التهمة 6: الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية؛ والتهمة 7: جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

40- في الفترة الممتدة بين 15 و16 آب/أغسطس 2003 في بنديسي وفي المناطق المحيطة بها، احتجزت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان الهاربين من الرجال والنساء وأجبرتهم على الوقوف في طوابير منفصلة

حسب نوع جنسهم. وأُجبر الرجال على وجه الخصوص على أن يديروا ظهورهم لنظيراتهم من الإناث وهُددوا بالقتل إذا لم يطيعوا الأمر.

41- وجردت النساء والرجال من ملابسهم جزئياً وفُتشتوا وضُربوا. وقام أحد أفراد الميليشيا/الجنجويد أو قوات حكومة السودان بانتزاع طفل رضيع من حزام أمه والقذف به في الهواء وسقط الطفل الرضيع على الأرض وتعين على أحد الأشخاص أن يساعده للتعافي من سقطته.

42- واستخدمت الميليشيا/الجنجويد و/أو قوات حكومة السودان لغة ازدراء ضد المدنيين الفور أثناء الهجوم بنزهم بألقاب من قبيل العبيد والخدم، وتلفظوا بألقاب لها إيحاء تحقيري مرتبط بلون البشرة، وأعلنوا أيضاً أن حكومة السودان أرسلتهم لقتل كل شخص أسود.

43- وجرد أفراد من الميليشيا/الجنجويد و/أو قوات حكومة السودان بعض النساء من ملابسهن وتعرضت أخريات للضرب لرفضهن خلع ملابسهن. وتعرض بعض هؤلاء النساء للاغتصاب وحشيت أفواههن بملابسهن. وأجبرت من الميليشيا/الجنجويد أو قوات حكومة السودان على العودة في اتجاه بنديسي التي فرن منها للإفلات من هجوم الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان الذي كان جارياً.

44- وأدرجت هنا بالإحالة الوقائع المادية ذات الصلة بجريمة الاغتصاب التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، على النحو الوارد وصفه أدناه في الفقرتين 46 و47. وتعرض بعض هؤلاء الضحايا للاغتصاب على مرأى و/أو مسمع من أشخاص محتجزين آخرين.

45- وكان الضحايا الوارد وصفهم في هذا القسم مدنيين لم يشاركوا مشاركة فعلية في الأعمال العدائية أو كانوا عاجزين عن القتال. وكانت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان التي أساءت معاملتهم على علم بالظروف الوقائية التي تثبت هذا الوضع. وأهان الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان بسلوكها، كرامة هؤلاء الضحايا أو حطت منها أو اعتدت عليها. وبلغت خطورة الإهانة والحط من الكرامة وغيره من الانتهاكات درجة يمكن التسليم بأنها عموماً اعتداء على الكرامة الشخصية. كما تسببت في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة بالجسد أو بالصحة العقلية أو البدنية. وكان الجناة الفعليون على علم بهذه الظروف الوقائية التي تثبت صفة هذه الأفعال (من حيث طبيعتها وخطورتها).

التهمتان 8-9: الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب

46- اغتصب أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان، في بنديسي وفي المنطقة المحيطة بها 16 امرأة أُدرجت أسماؤهن في المرفق 1. وبالإضافة إلى ذلك، حاولوا اغتصاب امرأة قُتلت أثناء مقاومتها لذلك. وأولج الجناة أجهزتهم

التناسلية في أبدان هؤلاء النساء والفتيات، أو في فتحة شرج هؤلاء النساء والفتيات أو فتحات أعضائهن التناسلية وأدخل فيها الجناة أي شيء أو أي جزء آخر من أجسادهم.

47- وكان بعض النسوة اللاتي اغتصبهنَّ أفراد من الميليشيا/الجنجويد و/أو قوات حكومة السودان نساء وفتيات تم اختيارهن من مجموعة من الأشخاص الأسرى. وتعرض بعض هؤلاء الضحايا للاغتصاب على مرأى و/أو مسمع من أشخاص آخرين محتجزين. وتم ارتكاب عمليات الاغتصاب بالقوة أو بالتهديد بالقوة أو بالإكراه، أو في سياق الهجمات العنيفة ضد أشخاص في بنديسي وفي المناطق المحيطة بها، مما هيا بيئة قسرية قُيِّدَ فيها بعض الضحايا المذكورين واغتصبن وأسيئت معاملتهن لفظيًا.

التهمة 10: النقل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

48- وعمل سلوك الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان أثناء الهجوم على كُذُم وبنديسي في الفترة الفاصلة بين 15 و16 أغسطس/آب 2003، على طرد سكان هذين المكانين الذين كان معظمهم من الفور من كُذُم وبنديسي أو إجبارهم على ذلك.

49- وأُجبر آلاف الأشخاص على الفرار من كُذُم وبنديسي، ولجأ العديد منهم في نهاية المطاف إلى مكجر.

50- وتبين للأشخاص الذين عادوا إلى كُذُم وبنديسي بعد الهجوم بفترة وجيزة أنهما غير صالحتين للسكن، إذ أُخذت مواشيهن ودمرت البيوت والمتاجر والمستودعات ومسجد واحد على الأقل ومبان أخرى جزئيًا أو كليًا بسبب النيران.

التهمة 11: الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

51- وفي الأوقات ذات الصلة، استهدف عبد الرحمن والجناة الآخرون في كُذُم وبنديسي والمناطق المحيطة بهما (والتي كان سكانها في معظمهم من الفور) الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم من المنتمين إلى الجماعات المسلحة المتمردة أو المرتبطين بها أو الداعمين لها. واستهدفوهم لأسباب سياسية وعرقية. وحرّم عبد الرحمن والجناة الآخرون حرمانًا شديدًا، انتهاكًا للقانون الدولي، هؤلاء الأشخاص من الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، وفي السلامة الجسدية، والملكية الخاصة، وحرية التنقل والإقامة، والحق في عدم التعرض للاغتصاب أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

52- وتشكل الوقائع الوارد وصفها في إطار التهم من 1 إلى 10 السلوك الأساسي الذي تستند إليه جريمة الاضطهاد. وقد تم ارتكاب هذا السلوك فيما يتصل بهذه الجرائم.

2. المسؤولية الجنائية الفردية لعبد الرحمن

53- إن عبد الرحمن مسؤول جنائياً مسؤولية فردية عن الجرائم التي وجهت بشأنها تهم عملاً بالمادة 25 (3) (ب) (الحث) من نظام روما الأساسي.

54- وينبغي قراءة هذا القسم بالاقتران مع القسم 2 (العناصر المشتركة لأنماط المسؤولية الجنائية الفردية).

الحث على ارتكاب جريمة بموجب المادة 25 (3) (ب) من نظام روما الأساسي

55- في الفترة الفاصلة بين 15 و16 آب/أغسطس 2003، شارك عبد الرحمن في الهجوم على كُدم وبنديسي والمناطق المحيطة بهما مع أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان. وقاد عبد الرحمن هذه العمليات وقرر المسار والتكتيكات وتوقيت الانتقال من قرية إلى أخرى. كما وجه تعليمات خلال العملية إلى أفراد من قوات حكومة السودان باتباعه من قرية إلى أخرى والقيام بالهجوم. وشجع لفظياً الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان خلال الهجوم ونظم حركة الميليشيا/الجنجويد في الميدان. وقام السيد عبد الرحمن بالحث عن طريق ما يلي:

أ. قيادة الهجوم، بما في ذلك من خلال الأعمال المذكورة أعلاه في كُدم وبنديسي والمناطق المحيطة بهما في الفترة الفاصلة ما بين 15 و16 آب/أغسطس 2003؛

ب. تنسيق العمليات مع أفراد قوات الدفاع الشعبي وغيرهم من قادة الميليشيا/الجنجويد خلال الهجوم على كُدم وبنديسي والمناطق المحيطة بهما؛

ج. تنفيذ الهجوم رغم الاعتراضات التي عبر عنها بعض من شاركوا في الهجوم، بمن فيهم الميليشيا/الجنجويد؛

د. حضوره السافر واستحسانه، ولو ضمناً، في الوقت الذي كانت تنفذ فيه الجرائم.

56- وبهذا السلوك، حث عبد الرحمن الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان على ارتكاب الجرائم المذكورة في التهم من 1 إلى 5 و10 و11 في كُدم وبنديسي والمناطق المحيطة بهما، والجرائم المذكورة في التهم من 6 إلى 9 في بنديسي وفي المناطق المحيطة بها. ومارس عبد الرحمن نفوذه على الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان مما حفزهم على ارتكاب الجرائم ذات الصلة.

57- وانصرفت نية عبد الرحمن إلى القيام بهذا السلوك الوارد وصفه أعلاه. كما انصرفت نية عبد الرحمن إلى حمل أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان على ارتكاب الجرائم و/أو كان على علم بأن أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان، في المسار العادي للأحداث، سيرتكبون الجرائم، وكان على علم بأن سلوكه سيساهم في ارتكابها.

(ب) الجرائم التي ارتكبت في مكجر والمناطق المحيطة بها في الفترة الفاصلة بين نهاية شباط 2004 وبداية آذار 2004 (التهمة 12-21)

1. الجرائم

- 58- ينبغي قراءة هذا القسم بالاقتران مع القسم 1 (العناصر السياقية للمادة 7 والمادة 8).
- 59- وخلال الفترة التي وردت بشأنها تهم، كانت مكجر بلدة تقع في وحدة مكجر الإدارية بمحلية مكجر في غرب دارفور.
- 60- وفي الفترة الفاصلة بين شباط/فبراير وآذار/مارس 2004، هاجمت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان عدة قرى في المناطق المحيطة بمكجر. ودفعت هذه الهجمات مئات المدنيين إلى البحث عن مأوى في مكجر.
- 61- وفي شباط/فبراير 2004، أقامت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان نقاط تفتيش شمال مكجر وشرقها. وألقت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان القبض على عدد كبير من الذكور الفور في معظمهم في مواقع تشمل نقاط التفتيش وفي أثناء عمليات التفتيش من بيت إلى بيت. واعتبرت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان الذكور الفور النازحين ينتمون إلى الجماعات المسلحة المتمردة أو يرتبطون بها أو يدعمونها.
- 62- وواصلت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان القبض على الذكور الفور في معظمهم في مكجر حتى أوائل آذار/مارس 2004 على الأقل. واحتُجز بعضهم في مركز شرطة مكجر ومرافق الاحتجاز المجاورة (المشار إليها في هذه الوثيقة باسم "مركز شرطة مكجر") حيث تعرضوا لسوء المعاملة واحتُجزوا في ظروف لا إنسانية.
- 63- ومن قوات حكومة السودان التي شاركت في العملية في مكجر في الفترة الفاصلة بين أواخر شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس 2004 القوات المسلحة السودانية (بما في ذلك جهاز الاستخبارات العسكرية) وقوات الدفاع الشعبي وقوات الشرطة الشعبية وقوات الاحتياطي المركزي والشرطة.
- التهمتان 12-13: التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب؛ والتهمة 14: الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية؛ والتهمة 15: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية؛ والتهمة 16: جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية**
- 64- نُقل عدد كبير من المعتقلين الذكور، بمن فيهم قادة المجتمع المحلي من قبيل العُمد والشيخ والأطباء والمعلمين، والذين هم في معظمهم من قبيلة الفور، إلى مركز شرطة مكجر حيث تم استجوابهم وضربهم على مدى يومين على الأقل.

65- وكانت ظروف الاحتجاز في مركز شرطة مكجر لا إنسانية. وعلى مدى يومين على الأقل، حُشر عدد كبير من المحتجزين في غرف مساحتها حوالي خمسة أمتار عرضاً وسبعة أمتار طولاً وأُجبروا على أن يقبعوا في أماكنهم. وكانوا خائفين وعطشى ومتعبين. ولم يكن بإمكانهم الوصول إلى المراحيض وأُجبروا على التبول والتغوط في أماكن جلوسهم. وكانت شدة الحرارة خانقة، إذ لم يكن الهواء يدخل إلا من نافذة صغيرة واحدة. وأعطى بعض المعتقلين رغيفاً من الخبز اليابس ليتقاسمه 10 أشخاص منهم، مع ماء قدر للشرب. ولم يحصل الآخرون على أي شيء.

66- وعلى مدى يومين على الأقل، استُجوب المحتجزون وضُربوا وأُسيئت معاملتهم على يد عبد الرحمن والمليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان. وضرب عبد الرحمن بعض المحتجزين بفأسه، بمن فيهم العُمد والشيخ، بينما ضربت المليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان المحتجزين الآخرين.

67- وعيّر عبد الرحمن المحتجزين بلفظ الجوس، وهو لفظ تحقيري يستخدم للإشارة إلى عبدة الأوثان. وضرب عبد الرحمن محتجزين بسوطه وفأسه. وقطعت المليشيا/الجنجويد آذان ثلاثة محتجزين وحلقت رأس شخصين آخرين بمدى. وصرخ المحتجزون من شدة الألم ونزف بعضهم بغزارة. ولم يتلق أيّاً منهم أي علاج طبي.

68- وتسبب سوء معاملة هؤلاء الذكور، بما في ذلك ظروف احتجازهم، في إلحاق ألم أو معاناة جسدية أو نفسية شديدة بهم، أو ألحق بهم معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة العقلية والبدنية. ولم يكن الألم والمعاناة ناشئين عن عقوبات قانونية أو ملازمين لها أو يشكلان نتيجة عرضية لها. وتسبب الجناة في الألم والمعاناة سعياً إلى الحصول على معلومات من المحتجزين الذكور الفور في معظمهم أو على اعتراف منهم، أو لمعاقبتهم أو ترهيبهم أو إكراههم أو لأسباب تتعلق بالتمييز السياسي والعرقي والجنساني. وكان عبد الرحمن والجناة الفعليون الآخرون على علم بهذه الظروف الوقائية التي تثبت صفة هذه الأفعال (من حيث طبيعتها وخطورتها). وفي جميع الأوقات ذات الصلة، كان الذكور الفور في عهدة الجناة أو تحت سيطرتهم.

69- وأدت أيضاً إساءة معاملة هؤلاء الذكور الفور، بما في ذلك ظروف احتجازهم، إلى إهانتهم أو الحط من قدرهم أو المس بكرامتهم بشكل آخر. وبلغت خطورة الإهانة والحط من الكرامة وغيرها من الانتهاكات درجة يمكن التسليم بأنها عموماً اعتداء على الكرامة الشخصية.

70- وكان هؤلاء المحتجزون إما أشخاصاً عاجزين عن القتال أو كانوا مدنيين لم يشاركوا مشاركة فعلية في الأعمال العدائية. وكان عبد الرحمن والجناة الآخرون على علم بالظروف الوقائية التي تثبت وضع المحتجزين.

التهمتان 17-18: القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب؛ والتهمتان 19-20: الشروع في القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب

71- وفي الفترة الفاصلة بين أواخر شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس 2004، أخذت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان 49 رجلاً من الفور في معظمهم كانوا محتجزين في مركز شرطة مكجر وقتلتهم. وترد أسماءهم في المرفق 1.

72- وأمر أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان، بمن فيهم عبد الرحمن، المحتجزين بمغادرة زنازينهم. وأثناء مشيهم خارج مركز شرطة مكجر، ضرب عبد الرحمن بعضهم شخصياً بفأسه. ثم قام أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان بحشرهم، بعضهم فوق بعض، في مؤخرة المركبات وأمروهم بالاستلقاء على وجوههم وعدم رفع رؤوسهم. وكان بعض المعتقلين معصوب العينين. ورافقتهم الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان في المركبات واستمرت في ضربهم وإهانتهم طوال الرحلة. وكان في القافلة عبد الرحمن.

73- ونقلت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان المحتجزين شمال مكجر في اتجاه قارسيلا وأخذتهم إلى عدة مواقع خارج مكجر. وأمرت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان المحتجزين بالنزول من المركبات. وأمر عبد الرحمن شخصياً بعض المحتجزين، بمن فيهم قادة المجتمع المحلي، بالقيام بذلك. وضربهم عبد الرحمن بفأسه.

74- وأمر المحتجزون بالانبطاح على وجوههم في عدة صفوف. وقال لهم عبد الرحمن أجروا رُقوداً، بمعنى ازحفوا على بطونهم. ثم أطلقت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان النار عليهم وقتلتهم. ووقف عبد الرحمن بجانب الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان أثناء إطلاقها للنار وأمروهم بتكرار إطلاق النار حتى مقتل المحتجزين. وبعد ذلك مشى أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان على الأجساد للتأكد من أنها ميتة.

75- وقُتل لاحقاً في مكان آخر ثمانية محتجزين في إحدى المركبات، ومنهم شيخ. وبناء على أوامر عبد الرحمن، تم إنزال المحتجزين من المركبة وقام جندي من القوات المسلحة السودانية بإطلاق النار عليهم فقتلهم.

76- وبهذا السلوك الوارد أعلاه، تسببت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان في مقتل 49 ذكراً من الذكور الفور في معظمهم، وترد أسماء هؤلاء في المرفق 1.

77- ونجا محتجزان من المحتجزين الفور رغم نية الجناة.

78- وبناء على أوامر عبد الرحمن حاول أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان قتل هذين الرجلين باتخاذ إجراءات بدأت بتنفيذ الجريمة بخطوة جهرية، لكن الجريمة لم تحدث بسبب ظروف مستقلة عن نواياهم.

79- وكان جميع الأشخاص الذين قُتلوا أو شرع في قتلهم في الفترة الفاصلة بين أواخر شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس 2004، من خلال السلوك الوارد وصفه أعلاه، إما أشخاصاً عاجزين عن القتال أو كانوا مدنيين لم يشاركوا مشاركة

فعلية في الأعمال العدائية، وكانوا في جميع الأوقات ذات الصلة تحت سلطة مرتكبي عمليات القتل. وكان عبد الرحمن والجنّة الآخرون على علم بالظروف الوقائية التي تثبت وضع الضحايا.

التهمة 21: الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

80- وفي الأوقات ذات الصلة، استهدف عبد الرحمن والجنّة الآخرون الذكور الفور في مكجر الذين يُنظر إليهم على أنهم من المنتمين إلى الجماعات المسلحة المتمردة أو المرتبطين بها أو الداعمين لها. واستهدفهم لأسباب سياسية وعرقية وجنسانية. وكان الانتماء الإثني للفور لدى المجني عليهم، بالإضافة إلى الدور الجنساني المهيأ اجتماعيا الذي يفترض أن الذكور مقاتلون، أمرا عزز تصور الجنّة لهم بأنهم متمردون أو متعاطفون مع المتمردين. وحرّم عبد الرحمن والجنّة الآخرون حرمانا شديدا، وفي انتهاك للقانون الدولي، هؤلاء الأشخاص من الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

81- وتشكل الوقائع الوارد وصفها أعلاه في إطار التهم من 12 إلى 20 السلوك الأساسي الذي تستند إليه جريمة الاضطهاد. وقد تم ارتكاب هذا السلوك فيما يتصل بهذه الجرائم.

2. المسؤولية الجنائية الفردية لعبد الرحمن

82- إن عبد الرحمن مسؤول جنائيا مسؤولية فردية عن الجرائم التي وجهت بشأنها تم عملا بالمادة 25 (3) (أ) (الارتكاب المباشر للجريمة أو الاشتراك في ارتكابها) والمادة 25 (3) (ب) (الأمر بارتكاب جريمة أو الحث على ارتكابها) من نظام روما الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه مسؤول عن جريمة الشروع في القتل العمد عملاً بالمادة 25 (3) (و).

83- وينبغي قراءة هذا القسم بالاقتران مع القسم 2 (العناصر المشتركة لأنماط المسؤولية الجنائية الفردية).

الاشتراك الجرمي بموجب المادة 25 (3) (أ) من نظام روما الأساسي

84- ارتكب عبد الرحمن، بالتنسيق مع آخرين من خلال مشاركته في خطة مشتركة ومساهماته الأساسية فيها، الجرائم المذكورة في إطار التهم من 12 إلى 21.

85- وفي الفترة الفاصلة بين أواخر شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس 2004، شارك عبد الرحمن في خطة مشتركة أو اتفاق مع مجموعة تتكون من أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان لاستهداف أشخاص في مكجر، بمن فيهم أولئك الذين نزحوا إلى مكجر من مواقع في المناطق المحيطة بها، والذين يُنظر إليهم على أنهم من المنتمين إلى الجماعات المسلحة المتمردة أو المرتبطين بها أو الداعمين لها، وكان استهدافهم بوسائل منها ارتكاب جرائم التعذيب

والأفعال اللاإنسانية الأخرى. والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية والقتل العمد والاضطهاد ("خطة مكجر المشتركة"). وظهرت خطة مكجر المشتركة إلى حيز الوجود، على أبعد تقدير، في الفترة الفاصلة بين أواخر شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس 2004.

86- ومن الأشخاص الآخرين الذين شاركوا في خطة مكجر المشتركة قائد الميليشيا/الجنجويد الضيف سميح وضابط جهاز الاستخبارات العسكرية حمدي شرف الدين سيد أحمد وأفراد آخرون في الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان.

87- ووفقاً لخطة مكجر المشتركة قام عبد الرحمن وشركاؤه، في الفترة الفاصلة بين أواخر شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس 2004، بسلوك أدى إلى ارتكاب الجرائم التي وجهت بشأنها تهم.

88- وساهم عبد الرحمن مساهمة أساسية في خطة مكجر المشتركة والجرائم التي وجهت بشأنها تهم، وذلك عن طريق:

أ. إصدار تعليمات لقوات حكومة السودان بالقبض على الأشخاص الفارين إلى مكجر من مواقع أخرى، والقيام شخصياً بالقبض على رجال في مكجر، إضافة إلى المساهمة في عمليات إلقاء القبض هذه بحضوره؛

ب. التهديد والإساءة اللفظية للمحتجزين في مرافق الاحتجاز لدى شرطة مكجر في شباط/فبراير - أوائل آذار/مارس 2004 بحضور أفراد الميليشيا/الجنجويد و/أو قوات حكومة السودان؛

ج. الاعتداء البدني على المحتجزين في مركز شرطة مكجر بحضور أفراد الميليشيا/الجنجويد و/أو قوات حكومة السودان؛

د. استصدار إجراء بنقل المحتجزين إلى عهدة عبد الرحمن وشركائه؛

هـ. اختيار المحتجزين، بمن فيهم قادة المجتمع المحلي، لنقلهم من مركز شرطة مكجر وإعدامهم؛

و. الإشراف على نقل مجموعة من المحتجزين، بمن فيهم قادة المجتمع المحلي، من مركز شرطة مكجر إلى مواقع الإعدام؛

ز. الاعتداء الجسدي على المحتجزين، بما في ذلك قادة المجتمع المحلي، في موقع أو أكثر من مواقع الإعدام بحضور أفراد الميليشيا/الجنجويد و/أو قوات حكومة السودان؛

ح. توجيه تعليمات لأفراد الميليشيا/الجنجويد و/أو قوات حكومة السودان بقتل المحتجزين في مواقع الإعدام و/أو ممارسة النفوذ على ميليشيا/الجنجويد و/أو قوات حكومة السودان، مما حفزهم على تنفيذ عمليات القتل.

89- وانصرفت نية عبد الرحمن إلى القيام بالسلوك الوارد وصفه أعلاه وقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم التي وجهت بشأنها تهم و/أو كان على علم بأن هذه الجرائم ستقع في المسار العادي للأحداث بتنفيذ خطة مكبر المشتركة. وكان عبد الرحمن على علم بأن خطة مكبر المشتركة تنطوي على عنصر إجرامي. وكان يدرك كذلك دوره الأساسي في خطة مكبر المشتركة، والطبيعة الأساسية لمساهماته، على النحو المبين أعلاه، وقدرته، بالاشتراك مع الجناة الآخرين، على التحكم في ارتكاب الجرائم.

الارتكاب المباشر للجريمة بموجب المادة 25 (3) (أ) من نظام روما الأساسي

90- ارتكب عبد الرحمن بشكل مباشر الجرائم المذكورة في إطار التهم من 12 إلى 16 و 21، وذلك عن طريق:

أ. التهديد والإساءة اللفظية للمحتجزين في مركز شرطة مكبر؛

ب. الاعتداء الجسدي على المحتجزين في مركز شرطة مكبر.

91- وانصرفت نية عبد الرحمن إلى القيام بهذا السلوك الوارد وصفه أعلاه. وقصد عبد الرحمن تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم التي وجهت بشأنها تهم و/أو كان على علم بأن هذه الجرائم ستقع في المسار العادي للأحداث نتيجة لسلوكه.

الأمر بارتكاب جريمة بموجب المادة 25 (3) (ب) من نظام روما الأساسي

92- أمر عبد الرحمن، وهو في موقع سلطة، أفراد الميليشيا/الجنجويد و/أو قوات حكومة السودان بإطلاق النار على المحتجزين الذكور الفور وقتلهم. ونفذ فرد أو أكثر من هؤلاء الأفراد أوامر عبد الرحمن التي أدت إلى ارتكاب الجرائم المذكورة في إطار التهم من 17 إلى 21.

93- وانصرفت نية عبد الرحمن إلى القيام بالسلوك الوارد وصفه أعلاه وكان على علم بموقعه الذي يخوله سلطة على الجناة الفعليين للجرائم. كما انصرفت نية عبد الرحمن إلى حمل الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان على ارتكاب الجرائم و/أو كان على علم بأن الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان، في المسار العادي للأحداث، سيرتكبون الجرائم، وكان على علم بأن سلوكه سيساهم في ارتكابها.

الحث على ارتكاب جريمة بموجب المادة 25 (3) (ب) من نظام روما الأساسي

94- من خلال السلوك الوارد وصفه أعلاه، حث عبد الرحمن الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان على ارتكاب الجرائم المذكورة في إطار التهم من 12 إلى 21. ومارس عبد الرحمن نفوذه على الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان مما حفزهم على ارتكاب الجرائم ذات الصلة.

95- وانصرفت نية عبد الرحمن إلى القيام بهذا السلوك الوارد وصفه أعلاه. وقصد عبد الرحمن حمل الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان على ارتكاب الجرائم و/أو كان على علم بأن الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان، في المسار العادي للأحداث، سيرتكبون الجرائم، وكان على علم بأن سلوكه سيساهم في ارتكابها.

(ج) الجرائم المرتكبة في دليغ والمناطق المحيطة بها في الفترة الفاصلة بين 5 و 7 آذار/مارس 2004 (التهم 22-31)

1. الجرائم

96- ينبغي قراءة هذا القسم بالاقتران مع القسم 1 (العناصر السياقية للمادة 7 والمادة 8).

97- وخلال الفترة التي وردت بشأنها تهم، تقع بلدة دليغ في وحدة قارسيل-دليغ الإدارية بمحلية وادي صالح في غرب دارفور. وسكان دليغ من الفور في معظمهم.

98- وفي الفترة الفاصلة بين أيلول/سبتمبر 2003 و آذار/مارس 2004، هاجمت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان عدة قرى في المناطق المحيطة بدليغ. ودفعت هذه الهجمات بآلاف المدنيين إلى البحث عن ملاذ في دليغ وقارسيل وبلدات أخرى.

99- وفي يوم الجمعة الموافق 5 آذار/مارس 2004، حاصرت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان دليغ ومنعت الناس من مغادرة البلدة أو دخولها. وطافت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان في الأزقة ومن بيت إلى بيت بحثًا عن الذكور الفور الذين نزحوا إلى دليغ من مواقع في المناطق المحيطة. واعتبرت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان الذكور الفور النازحين ينتمون إلى الجماعات المسلحة المتمردة أو يرتبطون بها أو يدعمونها.

100- وفي هذا اليوم، قبضت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان على عدد يتراوح ما بين 100 و 200 ذكر من الذكور الفور في دليغ. كما نقل عبد الرحمن أربعة محتجزين من الذكور الفور من قارسيل إلى دليغ، ومنهم ثلاثة قد ألقى القبض عليهم أو أمر أحد أفراد الميليشيا/الجنجويد بإلقاء القبض عليهم في الأيام السابقة.

101- وواصلت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان القبض على الذكور الفور في دليغ حتى 7 آذار/مارس 2004 على الأقل. ومن قوات حكومة السودان التي شاركت في العملية في دليغ في الفترة الفاصلة بين 5 و 7

آذار/مارس 2004 القوات المسلحة السودانية (بما في ذلك جهاز الاستخبارات العسكرية) وقوات الدفاع الشعبي وقوات الاحتياطي المركزي والشرطة.

التهمتان 22-23: التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب؛ والتهمة 24: الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية؛ والتهمة 25: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية؛ والتهمة 26: جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

102- وفي 5 آذار/مارس 2004، أحضرت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان الذكور الفور المحتجزين إلى منطقة عراء بالقرب من مركز شرطة دليغ حيث أجبروا على الانبطاح ووجههم إلى الأرض. وكانت أيدي بعضهم مقيدة خلف ظهورهم وبعضهم معصوب الأعين. وأُجبر المحتجزون على الاستلقاء في الشمس الحارقة وحُرموا من الطعام والماء والوصول إلى المراحيض لفترات طويلة من الزمن تتراوح بين ساعات وعدة أيام.

103- ومشى أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان على ظهور رؤوس الذكور المحتجزين، وضربهم بأعقاب البنادق والعصي، وأسئت معاملهم لفظياً. وطعنوا محتجزاً واحداً على الأقل بحربة. ووقف عبد الرحمن أو مشى على ظهور المحتجزين، وضربهم بعضاً أو بأداة تشبه الفأس، وركلهم، وأساء معاملتهم لفظياً. وألقى أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان فيما بعد ببعض الذكور من الفور على ظهور المركبات مثل أشياء.

104- واحتُجز بعض الذكور المعتقلين في ظروف من الاكتظاظ داخل مركز شرطة دليغ لمدة تصل إلى عدة أيام. وقام أفراد الميليشيا/الجنجويد و/أو قوات حكومة السودان بجلد واحد على الأقل من هؤلاء الذكور وهددوه بالقتل وضربوه.

105- وخلال عملية التفتيش والقبض في مناطق مختلفة من دليغ قامت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان بجلد الأشخاص وضربهم وركلهم.

106- وتراوح العدد الإجمالي للمحتجزين الذكور من الفور ما بين 100 محتجز و 200 محتجز. وتسبب سوء معاملة هؤلاء الذكور، بما في ذلك ظروف احتجازهم، في إلحاق ألم أو معاناة جسدية أو نفسية شديدة بهم، أو ألحقت بهم معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة العقلية والبدنية. ولم يكن الألم والمعاناة ناشئين عن عقوبات قانونية أو ملازمين لها أو يشكلان نتيجة عرضية لها. وتسبب الجناة في ألم ومعاناة للمحتجزين الذكور الفور بغرض انتزاع معلومات أو اعتراف منهم، أو معاقبتهم أو ترهيبهم أو إكراههم أو لأسباب تتعلق بالتمييز السياسي والعنصري والجنساني. وكان عبد الرحمن والجناة الفعليون الآخرون على علم بهذه الظروف الوقائية التي تثبت صفة هذه الأفعال (من حيث طبيعتها وخطورتها). وفي جميع الأوقات، كان الذكور الفور في عهدة الجناة أو تحت سيطرتهم.

107- كما أدت إساءة معاملة هؤلاء الذكور الفور، بما في ذلك ظروف احتجازهم، إلى إهانتهم أو الحط من قدرهم أو المس بكرامتهم بشكل آخر. وبلغت شدة الإهانة والحط من الكرامة وغيرها من الانتهاكات درجة يمكن التسليم بأنها عموماً اعتداء على الكرامة الشخصية.

108- وكان هؤلاء الذكور الفور إما أشخاصاً عاجزين عن القتال أو كانوا مدنيين لم يشاركوا مشاركة فعلية في الأعمال العدائية. وكان عبد الرحمن والشركاء الآخرون على علم بالظروف الوقائية التي تثبت وضعهم.

التهمة 27-28: القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب؛ والتهمة 29-30: الشروع في القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب

109- في 5 آذار/مارس 2004، في مركز شرطة دليغ و/أو بالقرب منه، ضرب عبد الرحمن ثلاثة من المحتجزين الذكور الفور على الرأس بعضاً أو بشيء يشبه الفأس. ومات هؤلاء الذكور نتيجة لهذا السلوك.

110- وبناءً على أوامر عبد الرحمن قامت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان بحمل مجموعات من المحتجزين الذكور الفور في مركبات، بما في ذلك جثتان بلا حراك. وانتقلت المركبات إلى مواقع مختلفة خارج دليغ. وفي هذه المواقع، أنزلت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان الذكور الفور المحتجزين من المركبات وأطلقت النار عليهم، مما أسفر عن مقتل معظم أو جميع المحتجزين في كل مجموعة. وفي موقع من هذه المواقع، أمر عبد الرحمن الميليشيا/الجنجويد و/أو قوات حكومة السودان بإنزال الذكور وإطلاق النار عليهم وقتلهم. وعادت المركبات فارغة من المحتجزين إلى منطقة عراء بالقرب من مركز شرطة دليغ. وتكررت عدة مرات في 5 آذار/مارس 2004 عملية حمل المحتجزين في مركبات ونقلهم إلى مواقع خارج دليغ وإنزالهم وإطلاق النار عليهم حتى الموت.

111- وفي يوم الأحد، 7 آذار/مارس 2004، قادت الميليشيا/الجنجويد و/أو قوات حكومة السودان مجموعة من المحتجزين الفور، بمن فيهم ثلاثة غُمد وشيخ ومدني آخر، إلى مكان خارج دليغ، وأنزلتهم ثم قتلتهم. وفي وقت سابق من اليوم نفسه، كان عبد الرحمن في قافلة من المركبات في دليغ مع العديد من هؤلاء الذكور الفور المحتجزين.

112- وبهذا السلوك الوارد أعلاه، تسببت الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان في وفاة 34 شخصاً من الأشخاص المدرجين في الملحق 1.

113- ونجا 12 محتجزاً من الفور رغم أن الجناة كانوا ينوون قتلهم:

أ. حُمل خمسة من الذكور في مركبات، ونُقلوا خارج دليغ، وأطلقت النار عليهم، لكنهم لم يُقتلوا؛

ب. وأطلقت النار على سبعة محتجزين آخرين من الذكور أثناء فرارهم من المنطقة العراء بالقرب من مركز شرطة دليغ.

114- وحاول الجناة قتل هؤلاء الذكور الاثني عشر باتخاذ إجراء بدأ بتنفيذ الجريمة بخطوة جوهرية، لكن الجريمة لم تقع بسبب ظروف مستقلة عن نواياهم.

115- وكان جميع الأشخاص الذين قُتلوا أو شرع في قتلهم بين 5 و 7 آذار/مارس 2004، من خلال السلوك الوارد وصفه أعلاه، إما أشخاصاً عاجزين عن القتال أو كانوا مدنيين لم يشاركوا مشاركة فعلية في الأعمال العدائية، وكانوا في جميع الأوقات ذات الصلة تحت سلطة مرتكبي عمليات القتل. وكان عبد الرحمن والجناة الفعليون على علم بالظروف الوقائية التي تثبت وضع المجني عليهم.

التهمة 31: الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

116- وفي الأوقات ذات الصلة، استهدف عبد الرحمن والجناة الآخرون الذكور الفور في دليغ الذين يُنظر إليهم على أنهم من المنتمين إلى الجماعات المسلحة المتمردة أو المرتبطين بها أو الداعمين لها. واستهدفهم لأسباب سياسية وعرقية وجنسانية. وكان الانتماء الإثني للفور لدى المجني عليهم، بالإضافة إلى الدور الجنساني المهيأ اجتماعياً الذي يفترض أن الذكور مقاتلون، أمراً عزز تصور الجناة لهم بأنهم متمردون أو متعاطفون مع المتمردين. وحرّم عبد الرحمن والجناة الآخرون حرماناً شديداً، في انتهاك للقانون الدولي، الذكور الفور من الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

117- وتشكل الوقائع الوارد وصفها أعلاه في إطار التهم من 22 إلى 30 السلوك الأساسي الذي تستند إليه جريمة الاضطهاد التي تشكل جريمة ضد الإنسانية. وقد تم ارتكاب هذا السلوك فيما يتصل بهذه الجرائم.

2. المسؤولية الجنائية الفردية لعبد الرحمن

118- إن عبد الرحمن مسؤول جنائياً عن الجرائم التي وجهت بشأنها تم بموجب المادة 25 (3) (أ) (الارتكاب المباشر للجريمة أو الاشتراك في ارتكابها) والمادة 25 (3) (ب) (الأمر بارتكاب جريمة أو الحث على ارتكابها) من نظام روما الأساسي. بالإضافة إلى ذلك، فهو مسؤول عن جريمة الشروع في القتل العمد عملاً بالمادة 25 (3) (و).

119- وينبغي قراءة هذا القسم بالاقتران مع القسم 2 (العناصر المشتركة لأنماط المسؤولية الجنائية الفردية).

الاشتراك الجرمي بموجب المادة 25 (3) (أ) من نظام روما الأساسي

120- ارتكب عبد الرحمن، بمشاركته في خطة مشتركة ومساهمته الأساسية فيها، الجرائم المذكورة في إطار التهم من 22 إلى 31.

121- وفي الفترة الفاصلة بين 5 و7 آذار/مارس 2004، شارك عبد الرحمن في خطة مشتركة أو اتفاق مع مجموعة تتكون من أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان لاستهداف أشخاص في دليغ، بمن فيهم أولئك الذين نزحوا إلى دليغ من مواقع في المناطق المحيطة بها، والذين يُنظر إليهم على أنهم من المنتمين إلى الجماعات المسلحة المتمردة أو المرتبطين بها أو الداعمين لها، واستهدفوهم بوسائل منها ارتكاب جرائم التعذيب والأفعال اللاإنسانية الأخرى، والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية والقتل العمد والاضطهاد ("خطة دليغ المشتركة"). وظهرت خطة دليغ المشتركة إلى حيز الوجود، على أبعد تقدير، في 5 آذار/مارس 2004 أو قاربها.

122- ومن الأشخاص الآخرين الذين شاركوا خطة دليغ المشتركة ضابط جهاز الاستخبارات العسكرية الملازم أول حمدي شرف الدين سيد أحمد، وضابط جهاز الاستخبارات العسكرية مصدق حسن منصور، وضابط قوات الدفاع الشعبي عبد الرحمن داوود حمودة، المعروف أيضاً باسم حسب الله، وأفراد آخرون في الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان.

123- ووفقاً لخطة دليغ المشتركة قام عبد الرحمن وشركاؤه، في الفترة الفاصلة بين 5 و7 آذار/مارس 2004، بسلوك أدى إلى ارتكاب الجرائم التي وجهت بشأنها تهم.

124- وساهم عبد الرحمن مساهمة أساسية في خطة دليغ المشتركة والجرائم التي وجهت بشأنها تهم، وذلك عن طريق:

- أ. القبض على ذكور الفور في فارسيللا والأمر بالقبض عليهم ونقلهم إلى دليغ حيث تعرضوا للاحتجاز وسوء المعاملة والقتل أو محاولة القتل في دليغ أو المناطق المحيطة بها؛
- ب. الأمر بعملية التفتيش والقبض في دليغ وحضورها والمشاركة فيها؛
- ج. الحضور في منطقة عراء قرب مركز شرطة دليغ حيث جرى احتجاز ذكور الفور؛
- د. تفتيش واستجواب المحتجزين والبت في إن كان سيتم الإفراج عنهم أم لا؛
- هـ. قتل ثلاثة ذكور من الفور بضربهم على الرأس بعصا أو بأداة تشبه الفأس؛
- و. إساءة معاملة المحتجزين بالوقوف والمشى على ظهورهم، وضربهم بعصا أو بأداة تشبه الفأس، وركلهم، وإساءة معاملتهم لفظياً؛

- ز. إصدار أوامر بحمل المحتجزين في مركبات نقلتهم إلى مواقع خارج دليغ حيث قُتلوا أو شرع في قتلهم، وحضور ذلك، والإشراف عليه؛
- ح. توجيه أوامر إلى الميليشيا/الجنجويد و/أو قوات حكومة السودان بإنزال ذكور الفور المحتجزين من المركبات ثم إطلاق النار عليهم فقتلهم في موقع خارج دليغ؛
- ط. الحضور في موقع أو أكثر من المواقع خارج دليغ والتي نُقل إليها المحتجزون ثم قُتلوا.

125- وانصرفت نية عبد الرحمن إلى القيام بالسلوك الوارد وصفه أعلاه وقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم التي وجهت بشأنها تهم و/أو كان على علم بأن هذه الجرائم ستقع في المسار العادي للأحداث بتنفيذ خطة دليغ المشتركة. وكان عبد الرحمن على علم بأن خطة دليغ المشتركة تنطوي على عنصر إجرامي. وكان يدرك كذلك دوره الأساسي في خطة دليغ المشتركة، والطبيعة الأساسية لمساهماته، على النحو المبين أعلاه، وقدرته، بالاشتراك مع الجناة الآخرين، على التحكم في ارتكاب الجرائم.

الارتكاب المباشر للجريمة بموجب المادة 25 (3) (أ) من نظام روما الأساسي

- 126- ارتكب عبد الرحمن مباشرة جرائم القتل العمد المذكورة في إطار التهم 27 و28 و31 بضرب ثلاثة من المحتجزين الفور الذكور على الرأس بعضاً أو بشيء يشبه الفأس، وقتلهم.
- 127- وارتكب عبد الرحمن مباشرة الجرائم المذكورة في إطار التهم من 22 إلى 26 و31 بالوقوف أو المشي على ظهور المحتجزين - الذين أُجبروا على الاستلقاء على وجوههم على الأرض في الشمس الحارقة، وقيدت أيدي بعضهم خلف ظهورهم وعصبت أعين البعض الآخر لفترات زمنية طويلة دون طعام أو ماء أو إمكانية الوصول إلى المرافق الصحية - وضربهم بعضاً أو بأداة تشبه الفأس، وركلهم، وإساءة معاملتهم لفظياً.
- 128- وانصرفت نية عبد الرحمن إلى القيام بهذا السلوك الوارد وصفه أعلاه. وقصد عبد الرحمن تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم التي وجهت بشأنها تهم و/أو كان على علم بأن هذه الجرائم ستقع في المسار العادي للأحداث نتيجة لسلوكه.

الأمر بارتكاب جريمة بموجب المادة 25 (3) (ب) من نظام روما الأساسي

- 129- وفي 5 آذار/مارس 2004، أمر عبد الرحمن، وهو في موقع سلطة، أفراد الميليشيا/الجنجويد و/أو قوات حكومة السودان بإطلاق النار على المحتجزين الذكور الفور وقتلهم. ونفذ فرد أو أكثر من هؤلاء الأفراد أوامر عبد الرحمن التي أدت إلى ارتكاب الجرائم المذكورة في إطار التهم من 27 إلى 31.

130- وانصرفت نية عبد الرحمن إلى القيام بالسلوك الوارد وصفه أعلاه وكان على علم بموقعه الذي يخوله سلطة على الجناة الفعليين للجرائم. كما انصرفت نية عبد الرحمن إلى حمل أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان على ارتكاب الجرائم و/أو كان على علم بأن أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان، في المسار العادي للأحداث، سيرتكبون الجرائم، وكان على علم بأن سلوكه سيساهم في ارتكابها.

الحث على ارتكاب جريمة بموجب المادة 25 (3) (ب) من نظام روما الأساسي

131- من خلال السلوك الوارد وصفه أعلاه، حث عبد الرحمن الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان على ارتكاب الجرائم المذكورة في إطار التهم من 22 إلى 31. ومارس عبد الرحمن نفوذه على الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان مما حفزهم على ارتكاب الجرائم ذات الصلة.

132- وانصرفت نية عبد الرحمن إلى القيام بهذا السلوك الوارد وصفه أعلاه. كما انصرفت نية عبد الرحمن إلى حمل أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان على ارتكاب الجرائم و/أو كان على علم بأن أفراد الميليشيا/الجنجويد وقوات حكومة السودان، في المسار العادي للأحداث، سيرتكبون الجرائم، وكان على علم بأن سلوكه سيساهم في ارتكابها.

جيم. لمحة عامة عن التهم المعتمدة

133- وبناء على ما سبق، فإن عبد الرحمن مسؤول جنائياً عن:

التهمة 1: جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك، بكُدم وبنديسي والمناطق المحيطة بهما، في الفترة الفاصلة بين 15 و 16 آب/أغسطس 2003، والمنصوص عليها في المادة 8 (2) (هـ) '1'، والمادة 25 (3) (ب) (الحث) من نظام روما الأساسي.

التهمة 2: القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، فيما يتعلق بما مجموعه 51 شخصاً من الأشخاص المدرجين في المرفق 1، الذين قُتلوا في كُدم وبنديسي والمناطق المحيطة، في الفترة الفاصلة ما بين 15 و 16 آب/أغسطس 2003، والمنصوص عليها في المادة 7 (1) (أ) والمادة 25 (3) (ب) (الحث) من نظام روما الأساسي.

التهمة 3: جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد، فيما يتعلق بما مجموعه 51 مدنياً غير المشاركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية، أو الأشخاص العاجزين عن القتال الذين كانوا في الوقت ذي الصلة تحت سلطة الميليشيا/الجنجويد أو قوات حكومة السودان (المذكورين في المرفق 1)، في الفترة الفاصلة بين 15 و 16 آب/أغسطس 2003 بكُدم

وبنديسي والمناطق المحيطة، والمنصوص عليها في المادة 8 (2) (ج) '1' والمادة 25 (3) (ب) (الحث) من نظام روما الأساسي.

التهمة 4: جريمة الحرب المتمثلة في النهب في كُؤم وبنديسي، في الفترة الفاصلة ما بين 15 و16 آب/أغسطس 2003، والمنصوص عليها في المادة 8 (2) (هـ) '5' والمادة 25 (3) (ب) (الحث) من نظام روما الأساسي.

التهمة 5: جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات خصم دون ضرورة عسكرية في كُؤم وبنديسي، في الفترة الفاصلة بين 15 و16 آب/أغسطس 2003، والمنصوص عليها في المادة 8 (2) (هـ) '12' والمادة 25 (3) (ب) (الحث) من نظام روما الأساسي.

التهمة 6: الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، المرتكبة في بنديسي وفي المناطق المحيطة بها، في الفترة الفاصلة ما بين 15 و16 آب/أغسطس 2003، والمنصوص عليها في المادة 7 (1) (ك) والمادة 25 (3) (ب) (الحث) من نظام روما الأساسي.

التهمة 7: جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية، المرتكبة في بنديسي وفي المناطق المحيطة بها، في الفترة الفاصلة ما بين 15 و16 آب/أغسطس 2003، والمنصوص عليها في المادة 8 (2) (ج) '2' والمادة 25 (3) (ب) (الحث) من نظام روما الأساسي.

التهمة 8: الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، فيما يتعلق بما مجموعه 16 امرأة من نساء الفور وبناتهم، والمدرجة أسماؤهن في المرفق 1، في بنديسي وفي المناطق المحيطة بها، في الفترة الفاصلة ما بين 15 و16 آب/أغسطس 2003، والمنصوص عليها في المادة 7 (1) (ز) والمادة 25 (3) (ب) (الحث) من نظام روما الأساسي.

التهمة 9: جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب، فيما يتعلق بما مجموعه 16 امرأة من نساء الفور وبناتهم، والمدرجة أسماؤهن في المرفق 1، في بنديسي والمناطق المحيطة بها، في الفترة الفاصلة ما بين 15 و16 آب/أغسطس 2003، والمنصوص عليها في المادة 8 (2) (هـ) '6' والمادة 25 (3) (ب) (الحث) من نظام روما الأساسي.

التهمة 10: النقل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، فيما يتعلق بطرد الأشخاص الفور الموجودين بصورة قانونية في كُؤم وبنديسي، في الفترة الفاصلة بين 15 و16 آب/أغسطس 2003، والمنصوص عليها في المادة 7 (1) (د) والمادة 25 (3) (ب) (الحث) من نظام روما الأساسي.

التهمة 11: الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، والمستند إلى أسباب سياسية وعرقية، فيما يتعلق بالسكان الفور في معظمهم في كُؤم وبنديسي والمناطق المحيطة الذين يُنظر إليهم على أنهم من المنتمين إلى الجماعات المسلحة المتمردة أو المرتبطين بها أو الداعمين لها، والمرتكب عن طريق الأفعال الإجرامية المذكورة في إطار التهم من 1

إلى 10، في الفترة الفاصلة بين 15 و16 آب/أغسطس 2003، والمنصوص عليها في المادة 7 (1) (ح) والمادة 25 (3) (ب) (الحث) من نظام روما الأساسي.

التهمة 12: التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، فيما يتعلق بعدد كبير من الرجال الفور في مركز شرطة مكجر، في الفترة الفاصلة بين أواخر شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس 2004، والمنصوص عليها في المادة 7 (1) (و) والمادة 25 (3) (أ) (الارتكاب المباشر للجريمة أو الاشتراك في ارتكابها) والمادة 25 (3) (ب) (الحث) من نظام روما الأساسي.

التهمة 13: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب، فيما يتعلق برجال من الفور في مركز شرطة مكجر، في الفترة الفاصلة بين أواخر شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس 2004، والمنصوص عليها في المادة 8 (2) (ج) '1' والمادة 25 (3) (أ) (الارتكاب المباشر للجريمة أو الاشتراك في ارتكابها) والمادة 25 (3) (ب) (الحث) من نظام روما الأساسي.

التهمة 14: الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، فيما يتعلق برجال من الفور في مركز شرطة مكجر، في الفترة الفاصلة بين أواخر شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس 2004، والمنصوص عليها في المادة 7 (1) (ك) والمادة 25 (3) (أ) (الارتكاب المباشر للجريمة أو الاشتراك في ارتكابها) والمادة 25 (3) (ب) (الحث) من نظام روما الأساسي.

التهمة 15: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية، فيما يتعلق برجال من الفور في مركز شرطة مكجر، في الفترة الفاصلة بين أواخر شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس 2004، والمنصوص عليها في المادة 8 (2) (ج) '1' والمادة 25 (3) (أ) (الارتكاب المباشر للجريمة أو الاشتراك في ارتكابها) والمادة 25 (3) (ب) (الحث) من نظام روما الأساسي.

التهمة 16: جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية، فيما يتعلق برجال من الفور في مركز شرطة مكجر، في الفترة الفاصلة بين أواخر شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس 2004، والمنصوص عليها في المادة 8 (2) (ج) '2' والمادة 25 (3) (أ) (الارتكاب المباشر للجريمة أو الاشتراك في ارتكابها) والمادة 25 (3) (ب) (الحث) من نظام روما الأساسي.

التهمة 17: القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، فيما يتعلق بما مجموعه 49 شخصا، ترد أسماؤهم في المرفق 1، خارج مكجر، في الفترة الفاصلة بين أواخر شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس 2004، والمنصوص عليها في المادة 7 (1) (أ) والمادة 25 (3) (أ) (الاشتراك الجرمي) والمادة 25 (3) (ب) (الأمر بارتكاب جريمة و/أو الحث على ارتكابها) من نظام روما الأساسي.

التهمة 18: جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد، فيما يتعلق بما مجموعه 49 شخصا، ترد أسماؤهم في المرفق 1، خارج مكجر، في الفترة الفاصلة بين أواخر شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس 2004، والمنصوص عليها في المادة 8 (2) (ج) '1' والمادة 25 (3) (أ) (الاشتراك الجرمي) والمادة 25 (3) (ب) (الأمر بارتكاب جريمة و/أو الحث على ارتكابها) من نظام روما الأساسي.

التهمة 19: الشروع في القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، فيما يتعلق بمحتجزين إثنيين من الذكور الفور، خارج مكجر، في الفترة الفاصلة بين أواخر شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس 2004، والمنصوص عليها في المادة 7 (1) (أ) والمادة 25 (3) (و) والمادة 25 (3) (أ) (الاشتراك الجرمي) والمادة 25 (3) (و) والمادة 25 (3) (ب) (الأمر بارتكاب جريمة و/أو الحث على ارتكابها) من نظام روما الأساسي.

التهمة 20: جريمة الحرب المتمثلة في الشروع في القتل العمد، فيما يتعلق بمحتجزين إثنيين من الذكور الفور، خارج مكجر، في الفترة الفاصلة بين أواخر شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس 2004، والمنصوص عليها في المادة 8 (2) (ج) '1' والمادة 25 (3) (و) والمادة 25 (3) (أ) (الاشتراك الجرمي) والمادة 25 (3) (و) والمادة 25 (3) (ب) (الأمر بارتكاب جريمة و/أو الحث على ارتكابها) من نظام روما الأساسي.

التهمة 21: الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، والمستند إلى أسباب سياسية وعرقية وجنسانية، فيما يتعلق بالذكور الفور الذين يُنظر إليهم على أنهم من المنتمين إلى الجماعات المسلحة المتمردة أو المرتبطين بها أو الداعمين لها، وذلك عن طريق الأفعال الإجرامية المذكورة في إطار التهم من 12 إلى 20، في مكجر والمناطق المحيطة بها، في الفترة الفاصلة بين أواخر شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس 2004، والمنصوص عليها في المادة 7 (1) (ج) والمادة 25 (3) (أ) (الارتكاب المباشر للجريمة والاشتراك في ارتكابها)، والمادة 25 (3) (ب) (الحث على ارتكاب الجريمة و/أو الأمر به) من نظام روما الأساسي.

التهمة 22: التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، فيما يتعلق بما يتراوح بين 100 و 200 ذكر من الفور في دليغ، في الفترة الفاصلة بين 5 و 7 آذار/مارس 2004، والمنصوص عليها في المادة 7 (1) (و) والمادة 25 (3) (أ) (الارتكاب المباشر للجريمة أو الاشتراك في ارتكابها) والمادة 25 (3) (ب) (الحث) من نظام روما الأساسي.

التهمة 23: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب، فيما يتعلق بما يتراوح بين 100 و 200 ذكر من الفور في دليغ، في الفترة الفاصلة بين 5 و 7 آذار/مارس 2004، والمنصوص عليها في المادة 8 (2) (ج) '1' والمادة 25 (3) (أ) (الارتكاب المباشر للجريمة أو الاشتراك في ارتكابها) والمادة 25 (3) (ب) (الحث) من نظام روما الأساسي.

التهمة 24: الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، فيما يتعلق بما يتراوح بين 100 و 200 ذكر من الفور في دليغ، في الفترة الفاصلة بين 5 و 7 آذار/مارس 2004، والمنصوص عليها في المادة 7 (1) (ك) والمادة 25 (3) (أ) (الارتكاب المباشر للجريمة أو الاشتراك في ارتكابها) والمادة 25 (3) (ب) (الحث) من نظام روما الأساسي.

التهمة 25: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية، فيما يتعلق بما يتراوح بين 100 و 200 ذكر من الفور في دليغ، في الفترة الفاصلة بين 5 و 7 آذار/مارس 2004، والمنصوص عليها في المادة 8 (2) (ج) '1' والمادة 25 (3) (أ) (الارتكاب المباشر للجريمة أو الاشتراك في ارتكابها) والمادة 25 (3) (ب) (الحث) من نظام روما الأساسي.

التهمة 26: جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية، فيما يتعلق بما يتراوح بين 100 و 200 ذكر من الفور في دليغ، في الفترة الفاصلة بين 5 و 7 آذار/مارس 2004، والمنصوص عليها في المادة 8 (2) (ج) '2' والمادة 25 (3) (أ) (الارتكاب المباشر للجريمة أو الاشتراك في ارتكابها) والمادة 25 (3) (ب) (الحث) من نظام روما الأساسي.

التهمة 27: القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، فيما يتعلق بما مجموعه 34 شخصا ترد أسماؤهم في المرفق 1، في دليغ والمناطق المحيطة بها، في الفترة الفاصلة بين 5 و 7 آذار/مارس 2004، والمنصوص عليها في المادة 7 (1) (أ) والمادة 25 (3) (أ) (الارتكاب المباشر للجريمة أو الاشتراك في ارتكابها) والمادة 25 (3) (ب) (الأمر بارتكاب جريمة و/أو الحث على ارتكابها) من نظام روما الأساسي.

التهمة 28: جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد، فيما يتعلق بما مجموعه 34 شخصا ترد أسماؤهم في المرفق 1، في دليغ والمناطق المحيطة بها، في الفترة الفاصلة بين 5 و 7 آذار/مارس 2004، والمنصوص عليها في المادة 8 (2) (ج) (1) والمادة 25 (3) (أ) (الارتكاب المباشر للجريمة أو الاشتراك في ارتكابها) والمادة 25 (3) (ب) (الأمر بارتكاب جريمة و/أو الحث على ارتكابها) من نظام روما الأساسي.

التهمة 29: الشروع في القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، فيما يتعلق باثني عشر ذكراً محتجزاً من الفور، في دليغ والمناطق المحيطة بها، في الفترة الفاصلة بين 5 و 7 آذار/مارس 2004، والمنصوص عليها في المادة 7 (1) (أ) والمادة 25 (3) (و) والمادة 25 (3) (أ) (الاشتراك الجرمي) والمادة 25 (3) (و) والمادة 25 (3) (ب) (الأمر بارتكاب جريمة و/أو الحث على ارتكابها) من نظام روما الأساسي.

التهمة 30: الشروع في القتل العمد الذي يشكل جريمة حرب، فيما يتعلق باثني عشر ذكراً محتجزاً من الفور، في دليغ والمناطق المحيطة بها، في الفترة الفاصلة بين 5 و 7 آذار/مارس 2004، والمنصوص عليها في المادة 8 (2)

(ج) '1' والمادة 25 (3) (و) المادة 25 (3) (أ) (الاشتراك الجرمي) والمادة 25 (3) (و) والمادة 25 (3) (ب) (الأمر بارتكاب جريمة و/أو الحث على ارتكابها) من نظام روما الأساسي.

التهمة 31: الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، والمرتكب لأسباب سياسية وعرقية وجنسانية، فيما يتعلق بذكور من الفور يُنظر إليهم على أنهم من المنتمين إلى الجماعات المسلحة المتمردة أو المرتبطين بها أو الداعمين لها، في دليغ والمناطق المحيطة بها، في الفترة الفاصلة بين 5 و7 آذار/مارس 2004، وذلك عن طريق الأفعال الإجرامية المذكورة في إطار التهم من 22 إلى 30، والمنصوص عليها في المادة 7 (1) (ح) والمادة 25 (3) (أ) (الارتكاب المباشر للجريمة أو الاشتراك في ارتكابها)، والمادة 25 (3) (ب) (الأمر بارتكاب جريمة و/أو الحث على ارتكابها) من نظام روما الأساسي.

وتحيل السيد عبد الرحمن إلى دائرة ابتدائية لكي تجري محاكمته استناداً إلى التهم المعتمدة،

وتقرر تعليق المهلة لإيداع طلب إذن باستئناف هذا القرار إلى حين يقوم قلم المحكمة بإبلاغ ترجمة القرار إلى العربية، وتأمر قلم المحكمة باتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان استكمال الترجمة دون إبطاء،

وتأمر رئيس قلم المحكمة بإحالة هذا القرار بشأن اعتماد التهم وسجل هذه الإجراءات إلى هيئة الرئاسة.

حُرِّرَ بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/موقع/

القاضي روزاريو سلفاتوري أيتالا
رئيساً للدائرة

/موقع/

القاضية توموكو أكاني

/موقع/

القاضي أنطوان كيسيا - مبي ميندوا

أُرخ بتاريخ هذا اليوم الجمعة 9 تموز/يوليو 2021
في لاهاي بهولندا